

البريد العثماني

٢٨٥٧  
 —————  
 ٥٧١٢٥  
 —————  
 ٥٤٣٠

٥٧١٢٥



مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 عظم  
 هو  
 من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْعَلَاءِ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَمَّانِيُّ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ الشَّهْرَسْتِيُّ أَبُو الْبَرَاءِ رَجَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَسْمَاعِيلَ وَتُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَلَاءِ نَسَبِي لَقَرْنِي  
 عَلَيْهِمَا قَالَا أَخْبَرَنَا سَيِّدَةُ نَبِيِّنَا قَالَتْ أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّدِيُّنَ مُحَمَّدُ بْنُ قَسْبَةَ  
 أَخْبَرَنَا هَيْبَةُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمْرِيُّ إِذَا رَأَيْتَ  
 أَحْمَدَ السَّرْحَنِيَّ أَنَا أَبُو الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا شَيْخُ أَبِي سَلَامٍ عُبَيْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَلْبِيُّ  
 زُرُوفِي رَجَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ عَائِشَةُ  
 بِنْتُ أَحْكَافَظٍ عَفِيفَةُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّجَّازِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْحَاوِظِ الْحَمَّانِيِّ  
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْطَلِيفِ بْنِ يَحْيَى الدِّيُونِيُّ الدَّمَوْنِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْكَلْبَانِيَّةِ  
 فَخْرِ النَّسَائِيَّةِ شَهَدَتْ بِنْتُ أَحْمَدَ ابْنَ الْفَرَجِ لَا يَرَى قَالَتْ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ  
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو وَغُنْمُنُ  
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ دَوْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي رَيْهِمٍ الشَّافِعِيُّ الْبَرْتَنَدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَقِيَّةٍ السَّجَّاقُ بْنُ أَحْمَدَ  
 بْنِ مَيْمُونِ أَخْبَرَنِي أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ  
 تَرَأَيْتَ عَلِيَّ مَالِكُ بْنُ النُّسَيْرِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 رَجَعِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفَةُ الرَّبِيعِيُّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْغُبَرِيَّةَ  
 بِنْتُ شَيْبَةَ إِخْرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ

بِالرَّضَائِي قَالَ مَا هَذَا يَا مَغِيرَةَ لَيْسَ قَد عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَمْرٌ تَقَالُ سَمْرُ الْعُرْوَةِ أَعْلَمُ  
 مَا يَحْدُثُ بِهِ يَا عُرْفَةُ أَوْ لَنْ جِبْرِيْلَ هُوَ قَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَقَدْ صَلَّاهُ فَقَالَ عُرْفَةُ لَدَلَّةُ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْفَةُ وَلَقَدْ  
 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَهَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرٍ قَائِلًا أَنْ نَظُمَ حَدَّثَنَا  
 الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَكَلِمَةٌ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ النَّهْرِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى  
 الصُّبْحَ مِنَ النَّهْرِ بَعْدَ أَنْ اسْفَرَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا إِذَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقَدْ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَّمَلِي الصُّبْحَ فَيُصْرَفُ النَّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِرُوحِ طَيْفِ الْمَغْرِبِ مِنَ النَّسَاءِ  
 حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ يَرْبُوعِ بْنِ  
 سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ حَدَّثُونَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ  
 رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّيْتُ إِلَى عَمَلِهِ أَنَّ أَمْرًا تَحْتَمُّ  
 عِنْدَكَ الصَّلَاةَ مِنْ حَفْظِهَا وَحَافِظِهَا عَلَيْهَا حَفْظًا دِينِيَّةً وَمِنْ ضَيِّقِهَا هُوَ مَا  
 سِوَاهَا أَصْبَحَ تَمَّ كَيْتُ أَنْ مَلَّوْا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْغَيُّ ذُرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ  
 شَتْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضًا نَفِيَّةً قَدْ رَمَى سَيْرَ الرَّوَابِكِ فَرَجِحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ

ترجمه العزیز عالم صافحہ  
 دلا عروہ

مہر محمد



والغروب اذا غرقت الشمس والعشاء اذا غابت الشمس الى ثلث الليل فترت نام فلا تأمته  
 عتيه فان نام فلا تأمت عينه بن نام فلا تأمت عينه والصبح والتجمع باوية  
 في مكة **حدثنا** القعني عن مالك بن عمه ابي سفيان بن مالك ان  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا دعت  
 الشمس واخر العشاء ما لم تنم و صل الصبح والتجمع باوية واقراء فيها سورتين  
 طويلتين من المفضل **حدثنا** القعني عن مالك بن عمه عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل  
 العصر والشمس بيضاء قد رما سير الزاكن ثلثه فارجح وان صل العمة ما بينك  
 وبين ثلث الليل فان اقرت فالى شطر الليل ولا يكون من الغامض  
**حدثنا** القعني عن مالك بن يزيد بن زياد عن عبد الله رافع مولى ام سلمة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن وقت  
 الصلوة فقال ابو هريرة انما اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر  
 اذا كان ظلك مثلك والغروب اذا غرقت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل  
 فان نيت ابي نصف الليل فلا تأمت عينك وصل الصبح بقلس **حدثنا**  
 القعني عن مالك بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله  
 عنه انه قال كنا نصلي العصر ونخرج الانسان الى بيتي عمرو بن عوف  
 فيحدرهم يصولون العصر **حدثنا** القعني عن مالك بن ابي شهاب عن انس  
 بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الداهب الى ابيات قياتهم والشمس  
 مرفوعة **حدثنا** القعني عن مالك بن عبيدة بن ابي عبد الرحمن عن  
 النبي بن محمد انه قال ما اذ كنت الناس الا وهم يصولون الظهر بعشي  
 وقت **صلوة الجمعة** **حدثنا** القعني عن  
 مالك بن النضر عن عمه ابي سفيان بن مالك عن ابيه قال كنت طففا لعبي  
 بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربية فاذا عشتي الطففة

والعصر والعشاء  
 بيضاء نقية  
 وان غرقت الا غرقت  
 الشمس

فصل في صلاة فلان

كما ظاهرا للمداح خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة  
 الجمعة فيقول تالله الفتي **حدثنا** القعني عن مالك بن عمرو بن يحيى بن  
 عن ابي سفيان بن عمارة بن عمار رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر  
 ببلد فدعا للنجيب وسرعة السير **باب** **فمن ادرك ركعة**  
**حدثنا** القعني عن مالك بن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادرك ركعة من الصلوة  
 فقد ادرك الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك بن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يقول اذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة **حدثنا**  
 القعني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك  
 السجدة ومن فاته فزاد ام القرآن فقد فاته خير كثير **باب** **الحاج**  
**في ذلك الشهر طبع الوقت** **حدثنا** القعني عن مالك بن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يقول دلوت الشمس بيها **حدثنا** القعني عن مالك بن  
 داود بن ابي بصير قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عباس كان يقول دلوت  
 الشمس اذا فاء النبي وعشق الليل اجتمع الليل والظلمة **حدثنا**  
 القعني عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الذي تغوته صلوة العصر كما انما وتر اهله وماله **حدثنا** القعني  
 عن مالك بن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ عرف بين  
 صلوة العصر فلبى رجل لم يشهد صلوة العصر فقال له ما حاجتك عن  
 صلوة العصر فذكر له عددا فقال له عمر طغيت قال مالك ويقال  
 لكل شئ وقا وتطيف **حدثنا** القعني عن مالك انه سمع يحيى بن  
 سعيد يقول ان المصلي ليصلي ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من  
 اهله وماله **حدثنا** القعني قال مالك فممن ادركه الوقت وهو في  
 السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم

الصلوات وما فاته



على اهله وهو في الوقت فانه يسمى صلوة الميتم وان كان قد تم وقتها مما الوقت  
 فانه يسمى صلوة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك  
 فيما اراد سفره فاذا ركه الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت  
 صلى صلوة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في  
 اهله فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضى على قدر ما وجب عليه قال  
 مالك الشافعي اجماعه التي في المغرب فاذا ذهبت اجرة فقد وجبت الصلوة  
**باب الترمذ عن الصلوة** حدثنا القعنبي عن  
 مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين نزل من خيبر اسراحي اذا كان اخر الليل عرس وقال كيلا لاكلنا  
 الفصح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاه بلال ما قد  
 له ثم استند الي راحلته وهو مقابل الفجر فخلبته عيناه فام سيقظ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الرك حتى صر يتهم  
 الشمس ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا  
 رسول الله اخذ بنصي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اقتادوا فبعثوا واجلهم فافتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين فغنى الصلوة من  
 نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول ان الصلوة  
 لذكى **حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم قال عرس**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلال ان يوقظهم**  
**للا صلوة فوق بلال ووقد ما حتى استيقظوا وطلعت الشمس فاستيقظ**  
**القوم وقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعوا**  
**حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ابن هذال وادي فيه شيطان فركبوا**  
**حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ان يركبوا ويخرجوا واما بلال ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالناس ثم اعرض اليهم وقد داي من فرعهم فقال  
 يا ايها الناس ان الله عز وجل قضى انكوا لو شاء لودها للناس حين  
 غير هذا فاذا اذ قد اخذكم عن صلوة او شيئا فخرج اليها فليصلها كما كان  
 يصلها لوقتها ثم انفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بلال فقال ان  
 الشيطان اني بلال وهو قائم يصلي فاصحبه ثم لم يزل يهتد كما هي الصلوة  
 حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخر بلال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابا بكر فقال ابي بكر رضي الله عنه انه قد اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت**  
**كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع كما قام راسه فقد ادرك الركعة**  
**باب الترمذ عن الصلوة بغير الصلوة** حدثنا القعنبي  
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطية بن يار عن عبد الله الصنابحي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومجاهرين الشيطان  
 فاذا ارتفعت فارقتا ثم اذا استوت قارها فاذا زالت قارها فاذا اذنت  
 للغروب قارها فاذا غربت فارقتا وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الصلوة في تلك الساعات **حدثنا القعنبي عن الحسن بن هيثم**  
**بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحترقوا بصلواتكم**  
**طوب الشمس ولا تحترقوا فانه يطلع مع قرن الشيطان اول هذا وكان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا احاجب الشمس فاحرقوا الصلوة**  
**حتى تغيب** **حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن انه قال**  
**دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فخرج من صلوة**  
**ذكرنا يجمل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله**

اسي



عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين  
 لجلس احدهم حتى اذا مضت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فترابعا  
 لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا القعني عن مالك عن  
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجرى احدكم فيصلي  
 عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا القعني عن مالك عن محمد  
 بن يحيى بن خبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم همى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح  
 حتى تطلع الشمس حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار  
 قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عليه يقول  
 لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرا مع طلوع  
 الشمس وتغربان مع غروبها وكان يقرب الناس على تلك الصلوة حدثنا  
 القعني عن مالك عن ابي شهاب عن السائب بن زيد انه رأى عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه يضرى المنكب في الصلوة بعد العصر **باب**  
**الشيء عن الصلوة بالهاجرة** حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء  
 بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة احقر من نعيم  
 جهنم فاذا اشتد احقر فابره وعن الصلوة وقال اشك القاراني ذيقها  
 فقالت رابت اكل بعضي بعضا فاذن لها نسفين في كل عام فبني الشاة  
 ونس في النصف حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن زيد عن  
 الاسود بن سفين عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن  
 بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان  
 احقر فابره واعز الصلوة قال شدة احقر من نعيم جهنم وذكوران الناد  
 اشكت الى رجلها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشاة ونسفين  
 في الصبيغ حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزبلاء عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد احقر  
 فابره واعز الصلوة فان شدة احقر من نعيم جهنم **باب**  
**الشيء من دخول المسجد بريح الثوب** حدثنا القعني عن مالك  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب  
 مسجدنا يؤذيها بريح اليوم حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن  
 بن الحمران سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يغطي فاه  
 وهو يصلي جدد الثوب جيدا شديدا حتى يزرعه عن فيه  
**باب العمل في الوضوء** حدثنا القعني عن مالك عن  
 عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو  
 جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تربي كيف كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال لعبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرح  
 على يديه فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه  
 ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيده فاقبل  
 بها وادبر يدا مقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاه مرة حتى يرجع الى  
 المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله حدثنا القعني عن مالك عن  
 ابي الزبلاء عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا توضا احدكم فليجعل في لفته ثم لينثر من استجر فليوتر حدثنا  
 القعني عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن بن ابي ركانه دخل  
 على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص  
 فدعا بوضوء فقالت له عائشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا  
 القعني عن مالك عن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن او اباه

وقال من احقر رسول الله  
 عليه وسلم

ان اباه



حدثه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينق صدًا وضوءًا لما قلت اذ لك  
بالمائة حدثنا القعبي قال سئل مالك عن رجل توضأ فنبى فغسل  
وجهة قبل ان يفيض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي  
غسل وجهه فبمضمض ولا يبيده غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه  
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه حتى يكون غسلهما  
بعد وجهه اذ كان في مكانه او يصرح بذلك حدثنا القعبي قال سئل  
مالك عن رجل توضأ فنبى ان يفيض او ينتشر حتى صلى قال ليس  
عليه ان يعيد الصلوة ويغمض ويستتر لما ينقلب ان كان يريد ان  
يصلى **باب وضوء التائب** حدثنا القعبي  
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل  
ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين يات يده حدثنا  
القعبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ حدثنا القعبي عن مالك عن زيد  
بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة  
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ومسحوا برؤوسكم و  
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او  
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء  
فيمسحوا اصبعي اظفليهما فامسحوا برؤوسكم وايديكم الآية ان ذلك  
اذ قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من  
رغيف ولا من ديم ولا من فنج يسيل من شئ من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث  
تخرج من دبر او فخذ او نوم او نساء **باب الطهور**  
**والوضوء** حدثنا القعبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سنة من اكل من الاقدان المغيرة بن ابرينة وهو من بني عبدالمطلب اخبرته  
سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسولا صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
انا تركت البحر ونخل من القليل من الماء فارفقنا به عطفنا اقتربنا ماء  
الجرف فقال رسولا صلى الله عليه وسلم هو الطهور ما هو الجمل ميتة حدثنا  
القعبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طيعة عن حميدة بنت عبيد بن رافة  
عن كريمة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابي قحافة وان ابا قحافة دخل  
فسكر له وضوء فجاته هرة فشربت ماء فاصفاها الا انها حتى شربت قالت  
كريمة فرأى انظر اليه فقال التحين يابنت اخي قالت نعم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال القائل تجس لها من الطوافين عليكم والطوافات  
حدثنا القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم عن يحيى بن  
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيجهر عمر بن  
العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل يرد  
جو صدك السباع فقال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض  
لا تخفنا فا نازد على السباع ونزد علينا حدثنا القعبي عن مالك عن  
نافع بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جميعا **باب ما لا يجب فيه الوضوء**  
حدثنا القعبي عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولده  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القاسم ام سلمة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم ان امرأة اطلق ذبي واستنى في المكان القدر فقالت ام سلمة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما يوجد حدثنا القعبي عن مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ حدثنا  
القعبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حظ ابنا السعيد بن زيد  
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ حدثنا القعبي عن مالك انه

حدثنا



عبيد بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل توفى له صديق  
ثم يصيب الطعام يذم منه أشار النبي صفا قال يا أيُّ فعل ذلك ثم لا يرضاه  
حدثنا النعماني عن مالك بن يحيى بن المنذر قال سمى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى طعام فذبح إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توفى  
ثم صلى ثم دعا بعض ذلك فأكل منه ثم صلى ولم يتواحدنا العتيبي  
عن مالك بن أنس عن ابن عبيد بن ريسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول  
رويت أبان بن الصديق رضي الله عنه أكل لحما ولم يتواحدنا العتيبي  
عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي  
الله عنهما كانا لا يتوصان مما شئت الشارح **جامع الرواة** حديثنا العتيبي  
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل عن الاستطابة فقال أولا بيد أحكم بثلثة إجماع حديثنا العتيبي  
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المعبرة وقال إن السلام عليكم دار قوم  
مؤمنين إن أن شاء الله كما لا تخونن ووددت أني قد مررت بالخراساني  
يا رسول الله النساء بالخراكن قال بل اتهم الصباوي والخراساني الذين لم يأتوا  
بعد وإنما زعمهم على نحو من قال يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك  
قال أريت لو كان لرجل خيل غرة محجلة في خيل دهم بهم لم يعرف خيله  
قالوا بلى يا رسول الله قال فأنتم يا قوم يوم القيمة غرة محجلون من أرباب  
وأنتم زعمتم على كبريت فلسفادون رجال عن حوضي كما نجاد النور الصقال  
أنادهم إلا قتلهم إلا مسلمة لم يبق قال أتم قد بدلوا بعدل قاتول  
فستقما صحتنا حديثنا العتيبي عن مالك عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن حسبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد  
فجاء المؤمن فإذا به بصلة العصر دغاها وتوفى ثم قال والله لأحدنكم

حدثنا لا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثنا كصوه ثم قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم حتى يتأففين وضوءه  
ثم يلقى العتوة لم يعقل ما بينه وبين الصلوة إلا يرى حتى يعلمها قال  
مالك أرى الآية أتم الصلوة طرفي الفجار وزلفان من الليل أن اللسان  
يذهب من اللسان ذلك ذكرني لأذكرين حديثنا العتيبي عن مالك  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائحي أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ القرآن فليسمعوا فليصغروا فليخضعوا  
فيه فإذا استثنى خرجت الخطايا من أذنيه فإذا غسل وجهه خرجت  
الخطايا من وجهه حتى يخرج من أصغره عيبه فإذا غسل يديه خرجت  
الخطايا من يديه من تحت الأصابع يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا  
من رأسه حتى يخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا  
من رجله حتى يخرج من تحت أصابعه يديه فإذا كان مشيه إلى المسجد  
وسلوة نافذة له **حديثنا** العتيبي عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد  
علم أو لم يؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر بها عليه  
مع الماء أو مع آخره فغسل الماء أو نحو هذا فغسل يديه خرجت من يديه  
كل خطيئة بطهرها يداه مع الماء أو مع آخره فغسل يديه خرجت من يديه  
الذنوب **حديثنا** العتيبي عن مالك عن يحيى بن عبد الله بن أبي طه  
عن ابن بن مالك أنه قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشا  
صلاة العصفرة أتمس الناس الوضوء فغردوه فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فوضوه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الخا  
وأمر الناس أن يتوضؤوا ثم قال فرأيت الماء يخرج من تحت أصابعه فتوضأ  
الناس حتى توفوا من عندنا فخرج **حديثنا** العتيبي عن مالك عن العلاء بن

الرواة  
حديثنا

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا اخبركم بما يجوز به الخطايا ويرفع به الدرجات اسبغ الوضوء على الكفارة  
وكثرة كثظا ابى المساجد واسطار الصلوة بعد الصلوة وذاك الرباط  
وذلك الرباط فذلكم الرباط **حدثنا** القاسمي عن مالك شهاب عن  
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لو ان يثيق على امته لامرهم  
بالسؤال مع كل وضوء **حدثنا** القاسمي عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي  
انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة  
فانه في صلوه ما كان بعد الا للصلوة وانه يكتب له اجدرى خطوبه حسنة  
ويجاءه بالاخري سيرة فاذا سمع احدهم تكلمه فلا يبع فان اعظمكم بعدكم  
داوا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطي **حدثنا** القاسمي  
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب عن الوضوء  
من الغايط فقال انما ذلك وضوء التساهل **حدثنا** القاسمي عن مالك عن  
ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب  
الكلب في اناء احلم فليصله سبع مرات **باب** **الصح بالراس**  
**حدثنا** القاسمي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعه  
لاذنيه **حدثنا** القاسمي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل  
عن الصح على العمامة فقال لا حتى يمس الشتر لما **حدثنا** القاسمي عن مالك عن  
هشام بن عروة ان ابا هريرة كان يرفع العمامة ويمسح راسه بالماء **حدثنا**  
القاسمي عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبد الله امرأة عبد الله  
بن عمر ترفع خمارها ويمسح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير **حدثنا** القاسمي  
قال سئل مالك عن الصح على العمامة والحجاب فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة  
على العمامة ولا على الحجاب ولا يمسحها الا رؤسها **حدثنا** القاسمي قال سئل  
مالك عن رجل توضأ فغسل يديه حتى خفف وضوءه فقال ارى ان يمسح

براسه

براسه حتى خفف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان صلى رايت ان يعيد صلوة  
**باب** **الصح على الخفين** **حدثنا** القاسمي عن مالك  
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم الخفين بن شعبة عن المشير بن شعبة  
معه ثياب فجاز النبي صلى الله عليه وسلم ثوبك ثوبك قال المشير بن شعبة  
نعم يمسح من خفيه ثم خففه فافترجها من تحت خفيه فغسل يديه ومسح براسه  
ومسح على الخفين فجاز النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف بن مهران  
وقد صلى بهم لراحة فغسل يديه صلى الله عليه وسلم معهم الركعة  
التي بعثت عليهم ففرغوا فقال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالوا حينئذ **حدثنا** القاسمي عن مالك عن نافع وعبد الله بن زياد  
انما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو  
اميرها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد  
اماك اذا قدمت عليه فتميم عبد الله فغسل يديه ان يسأل عمر حتى تغسل يديه  
انك قال لان الله عبد الله فقال له عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهران  
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغايط قال عمرو ان جاء احدكم  
من الغايط **حدثنا** القاسمي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى  
بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجلالة حتى دخل  
المسجد ليصلي عليها ارفع على خفيه ثم صلى عليها **حدثنا** القاسمي قال سئل  
مالك عن رجل غسل قدميه ثم استألف اللوضوء قال يرفع خفيه ثم ليتوضأ  
ويجعل رجليه في الخفين وهما طاهران فاما من ادخل رجليه في الخفين  
وهما غير طاهرين فلا يمسح عليهما **حدثنا** القاسمي قال سئل مالك عن رجل  
توضأ وعليه خفافه فمسحها عن الخفين على خفيه حتى خفف وضوءه وصلى قال  
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء **حدثنا** القاسمي عن مالك

مسئل

لجوازها



عن سعد بن عبد الرحمن انه قال رايت ابن مسكان في نبتة فقال فالتفت  
 بوضوء فتوضا ففضل وجهه وبيده الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على  
 اذنيه ثم صلى **باب الغسل في الحج على الكفين**  
 حدثنا العنقبي عن مالك عن هشام بن عروة انه لاي اياه يمسح على الكفين  
 قال وكان لا يريد اذا مسح على الكفين ان يمسح بظهورهما ولا يمسح بطرفهما **حدثنا**  
 العنقبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمنع الذي يمسح على الكفين  
 يدا من ثوب الكفين ويلامس تحت الكفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب  
 ما سمعت الى **باب الرغاف** حدثنا العنقبي  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رجع لغيره فتوضا ورجع فبينا  
 ولم تكلم **حدثنا** العنقبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان  
 يرفع يده ثم يرجع فيمسح على يديه صلى **حدثنا** العنقبي عن مالك عن يزيد  
 بن عبد الله بن تميم انه راى سعيد بن المسيب رجع وهو يمسح فاما حجره  
 ام سلة رجعة التي صلى الله عليه وسلم واتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبينا  
 على ما قد صلى **حدثنا** العنقبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة  
 ان النبي قال انك ترى سعيد بن المسيب يرفع فيمسح منه الله حتى يفضض اصابعه  
 من الله الذي يخرج من افنه ثم يصلي ولا يتوضا **باب ما يفضل من جنبة**  
**الله من جنبة** **حدثنا** العنقبي عن مالك عن هشام بن عروة عن  
 ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه بعد ان صلى الفجر من الليلة التي طعن فيها فاقطع عمر فينزل له الصلوة  
 الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ فيك اسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر  
 ووجهه بعينه **حدثنا** العنقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ناسا  
 ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن رجع فلم ينقطع عنه الله قال يحيى  
 ثم قال سعيد ارى ان يوى براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا  
 برأسه

في غسل الرجلين  
 ملك عن عبد الرحمن  
 بن الحبيب الغزالي  
 رحمه الله يترجمه  
 ادم حتى ينظف اصابعه  
 ثم يمسح على يديه

من رعاها ولا من دم ولا من تيج تليل من شئ من الجسد **باب**  
**الوضوء من المذي** حدثنا العنقبي عن مالك عن ابى النضر عن سليمان  
 بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان  
 يسال رسولا الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا زاد ناهله فتمسح منه المذ  
 ما اذا عليه فان عندى ابنته وانا استحي ان اساله فقال المقداد وسال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليمسح وجهه وليمسح  
 وضوءه للصلوة **حدثنا** العنقبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر  
 بن الخطاب رضى الله عنه قال اتى لاجدك بخدر منى مثل الخبز فاذا وجد  
 احدكم ذلك فليمسح ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة يعني الذي **حدثنا** العنقبي  
 عن زيد بن اسلم عن جندب بن عياض انه قال سالت عبد الله بن عمر  
 عن المذي فقال اذا وجدت فاعمل فرجك وتوضا وضوءك **باب**  
**الرحمة في الوضوء من المذي** حدثنا العنقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 انه سمعه ورجل يكاله فقال اتى لاجد البلاء وانا اصلى فانصرت فقال سعيد  
 لرسال على فخذي ما انصرت حتى انصت صلاتي **حدثنا** العنقبي عن مالك  
 وقيل السلف عن الصليب بن زياد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلد اجده انضج  
 تحت ثوبك بالماء والله عنه **باب الوضوء من منس الفرج**  
 حدثنا العنقبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عروة بن الزبير  
 يقبل دخنت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان  
 من منس الاكبر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بيرة بنت  
 صفوان انها سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقبل اذا مس احدكم ذكره  
 فليتوضا **حدثنا** العنقبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن  
 مصعب بن سعيد انه قال كنت امسك على سعد بن ابى وقاص المصحف  
 فاحتك فقال لعلك سبت ذكرك قلت نعم فقال قم وتوضا فتموضا

في ترك

فقال

بن عمر بن حزم انه سمع عروة

بن ابي وقاص



ثم رجعت **حديدا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول  
اذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء **حديدا** المعنى عن مالك  
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان ينسئ  
ثم يتوضأ فقلت يا ابا عبد الله الخيل من الوضوء قال بلى ولكن احبنا لسركي  
فا توضأ **حديدا** المعنى عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد  
الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فقلت ان  
هذه الصلوة ما كنت تعلمها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة المشرك  
سئت فرجيت ثم سئيت ان اوضأ فتوضأت وعذبت للصلوة **حديدا**  
المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره  
فقد وجب عليه الوضوء **باب الوضوء من القبل** حدثنا  
المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان  
من يقول قبلة الرجل امراته وجهه بيده من الملاحة من قبل امراته  
او وجهها بيده فعليه الوضوء **حديدا** المعنى عن مالك انه بلغه ان عبد الله  
بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء **حديدا** المعنى عن مالك  
عن ابن شهاب انه كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء **باب**  
**الفرق بين الغسل وما يغني** حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غسل  
من الجنابة يدا غسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه  
في الماء فيحك بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غزله بيده ثم  
يفيض الماء على جلده كله **حديدا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الماء هو الفرق من الجنابة  
**حديدا** المعنى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا فافترغ على يده اليمنى فغسل فرجه ثم غسلى ثم غسلى ثم غسلى ثم غسلى ثم غسلى  
اليمنى ثم غسل يديه ثم غسل يديه ثم غسل يديه ثم غسل يديه ثم غسل يديه  
عن مالك انه بلغه زوج النبي صلى الله عليه واله اغتسلت عن غسل  
المرأة من الجنابة فقالت ليحتمن على راسها ثلث حنظل من الماء ولتغسل  
راسها بيدها **باب ما اوجب الغسل اذا انفق الحنظلان** حدثنا المعنى  
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وعثمان بن عفان وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون  
اذا اسر الحنظلان فقد وجب الغسل حدثنا المعنى عن مالك عن  
ابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عائشة زوجة النبي  
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا سلمة  
شكك الهزج سيع لا يبيدك تصح فيخرج منها اذا جاوز الحنظلان ان فقد وجب  
الغسل **حديدا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان  
ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق على الحنظلان  
الضخامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امراني لا تخم ان استقبلك به قالت  
ما هو ما كنت سايل عنه امك فسلمت عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يغسل  
ولا يتزل فقالت اذا جاوزت الحنظلان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا  
اسال عن هذا احدا بعدك **حديدا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
ابن كعب بن مالك عن عثمان بن عفان ان محمود بن زيد اتى سأل زيد بن ثابت  
عن الرجل يصيب اهله ثم يغسل ولا يتزل فقال له زيد ان ابيا نزع ذلك قبل ذلك  
ان ابني كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابيا نزع ذلك قبل ذلك  
**حديدا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اخطف  
حنظلان الحنظلان فقد وجب الغسل **باب** وضوء الحنظل اذا اراد  
ان يتم الوضوء قبل ان يغتسل حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله بن دينار

اربع عشرة

من طبع



عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم توذا واغسل ذكرك ثم **حدثنا** القسبي عن مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الها كانت يقول اذا اصابك  
المراة شراراد ان ينام قبل ان يغسل فلا ينام حتى يوضا وضوء للصلاة  
**حدثنا** القسبي عن مالك عن نافع انا عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم  
او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومس براسه ثم اطعم او نام  
**باب** **الجنب اذا اغتسل ولم يقبل وغسل مائه**  
**حدثنا** القسبي عن مالك عن اسمعيل بن الجهم ان عطاب بن يار اخبر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في الصلوة من الصلوات ثم اشار  
بيده ان المكتوب ترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ظهره اثر الماء  
**حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلتك  
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الكوفة فظفر فاذا هو قد احتم فغسل  
فقال والله ما اذاني الا اخلت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال  
فاغتسل وما غسل ما ادى في ثوبه وفتح مالم يروا ذن واقام ثم صلى الغداة  
بعد ارتقاء الفجر ثم تكلم **حدثنا** القسبي عن مالك عن اسمعيل  
بن ابي حكيم عن سليمان بن يار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارضى عنه  
بالحرف فراه في ثوبه احتلاما فقال لقد ابيئت بالاحتلام منذ ولدت عزرا  
امر الناس فاغتسل وغسل ما ادى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ذلك  
النفس **حدثنا** القسبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يار  
ان عمر بن الخطاب صلى الفجر بالناس ثم رخص الى ارضه بالحرف فوجد في  
ثوبه احتلاما فقال انا لما اصابنا الورد كلالنت العروق فاغتسل وغسل  
الاحتلام من ثوبه وعاد للصلاة **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن محاطب ان عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه اعتمره ذئب فبقي عمر بن العاص وان عمر  
عرس في اجس الطارق من بعض المياه فاحتم عمر وقد كان ان يصبح  
فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يسبل ما راى في  
ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد اصيحت  
ومعنا ثياب قديح ثيابك يغسل فقال عمر وانجباء لك ما بن العاص  
ان كنت تجد ثيابا ما كل المسلمين يثوبها باقرا لله لو فعلها لك انت  
سنة بل اغسل ما رايت وانفج ما لم ارا قال مالك في رجل وجد في ثوبه  
اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يدكر شيئا راه في منامه قال  
ليقتل من حدث يوم نامة فان كان صلى بعد النوم فليعد ما صلى بعد  
ذلك النوم من اجل ان الرجل يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يجتلم  
فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه اعاد ما كان صلى لآخر نوم ونامه ولم يعد ما كان قبل ذلك  
**باب** **غسل المرأة اذا رات ما يرى الرجل**  
**حدثنا** القسبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة  
قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل اغتسل فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فليغتسل فقالت لها عائشة اني كنت  
وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تريب  
يبيتك ومن اين يكون الشبهة **حدثنا** القسبي عن مالك عن هشام  
بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سلمة امرأة  
ابى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان  
الله لا يستحي من احد هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء  
**باب** **جامع غسل الجنابة** **حدثنا** القسبي

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يقول لباس ان يغتسل بعسل  
المرأة مالم تصكبن جنباً او جاً أيضاً **حديثاً** العتشي عن مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر قال يعرف في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه  
**حديثاً** العتشي قال سئل عن رجل له نسوة وجوارله ان  
يطهروا جميعاً قبل ان يغتسل قال مالك لا بأس ان يطهر الرجل جارية  
قبل ان يغتسل وانما النساء فانما يصيب الرجل المرأة مرة  
في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل جارية فترتيب الاخرى وهو  
فلا بأس بذلك وسئل مالك عن رجل جنب وضع ثوباً لم يمسسه فيها  
فاصل اصبغ فيه حتى اتمه من ربه قال مالك ان لم يكن اصاب اصبغه او  
فلا يرى ذلك نجس الماء ولذلك نجس وسئل مالك عن فضل كعب وكعبين  
عن نوح بن مالك قال ثم فدفنوا به **باب التيمم**  
حدثنا العتشي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة  
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفارها حتى اذا كان بالبيداء  
او بنات كعبش انقطع عقلها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناصب  
فقام الناس معه ونسوا عجزها ولبسوا معاً فاقى الناس الى ابي بصير  
فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة افاست رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبالناس والواهي ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم ووضعه راسه على فخذي فقام فقال حسرت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والناس والواهي ماء وليس معهم ماء فماتوا وقال سائلاً الله  
ان يقول وجعل يطعن يده في حاصرة فلا يمتنع من العزك الا مكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجمع على  
غيره فانزل الله عز وجل آية التيمم فتمسحوا قال اسيدين حضر ما هي  
ياؤل برحمتكم يا ائلي يا كبرياؤن فتمسحنا البير الذي كتبت عليه فوجدنا

يعرف

العتشي سمته **حديثاً** العتشي قال سئل عن رجل تم لصلاة حضرت ثم  
حضرت صلوة اخرى اتمها ثم ركعتي تحمسه ذلك قاله التيمم اكل صلوة لان  
عليه ان يمسح الماء لكل صلوة من ابني الماء ولم يجده فانه ييمم قال وسئل  
مالك عن رجل تم اربعة اصحابه قال واهم فصرحت اني ولو اتمهم هو اراهم  
بذلك باسما قال مالك عن رجل تم حين لم يجد الماء ثم قام فركب فغسل في الصلوة  
فاطلع عليه انسان معه ماء فقال لا تقط صلوة بل يتيمم بها قال مالك من  
قام في الصلوة فلم يجد ماء فمسح بالامر الله به من التيمم فقد اطاع الله  
وليس الذك وعبد الماء ما ظهره ولا تم صلوة لانها امر اضل عن الامر  
الله وانما العمل بالامر الله من الوضوء ان وجد الماء والتيمم لم يجد الماء  
سئل ان يدخل في الصلوة قال مالك في رجل جنب انه ييمم ويقرا جزء من  
القرآن ونسب الى محمد الماء **باب التيمم**  
حدثنا العتشي عن مالك عن نافع انه اقبل هو عبد الله بن عمر بن ابيوف  
حتى اذا كانوا بالبيداء فحدثني محمد بن سعيد طيباً فمعه وبيده الى ارضين  
ثم صلى **حديثاً** العتشي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ييمم الى  
الرفيقين **حديثاً** العتشي قال سئل مالك كيف التيمم واين يدونه قال  
يضرب شدة لوجهه وضرة ليد يده ثم يمسح الى الرفيقين **باب التيمم**  
**حديثاً** حدثنا العتشي عن مالك عن عبد الرحمن بن حريز ان رجلاً سئل  
عن يدن الميت عن كعب بن عمير ثم يدرك الماء قال سيد اذا ادرك الماء فغلبه  
المثل قال مالك ذين احلم وهو في سفر فلم يقدر الا على قبة الوضوء وهو  
وهو لا يطئن حتى ياتي الماء قال بسئل بذلك الماء فزجه وما اصابه من ذلك  
سوى ثم تمسح طيباً كما امره الله عز وجل قال مالك في رجل جنب اراد ان  
ييمم فلا يجد قرباً الا ترتب صفحة هل يتمم بالستح وهل يكره الصلوة والستح  
قال لا بأس بالصلوة في الستح ولا بالتيمم به لان الله عز وجل قال

در عمل و حضور

يعرف



فتيمون صعيدا طيبا فكان صعيدا فموتهم به ساخا كان او غيره **باب**  
**ما قيل للرجل من امره خافا** حدثنا القسبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا  
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلحق من امرتي وهي جارية قال  
لست عليها اذا رها ثم شئت ما بعلاها **حريا** القسبي عن مالك عن ربيعة بن  
ابي عبد الرحمن ان عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مضا جعة في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مالك لعلك لغيت يعني الكهيفة قالت نعم قال فتدرك عليك  
ازارك ثم عودي ابي مفضك **حريا** القسبي عن مالك عن نافع ان عبد الله  
بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يبائر الرجل امراته وهي جارية فقالت  
لست اذا رها على اسفلها ثم يبائرهما ان شاء الله **حريا** القسبي عن مالك ان  
بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن كحاضه هل يصيها  
زويجا اذا رات الطهر فيقول ان يغسل قال لا حتى يغسل **باب طهرها**  
حدثنا المعنى عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت  
كان النساء يعين المعاشرة وحقها عنها بالترج من الكرسف فيها يقول لا يجلن  
حتى ترين النقطة البيضاء تريد بذلك الطهر من الكهيفة **حريا** المعنى عن مالك  
عن عبد الله بن ابى بكر عن عنه عن امه زينة ان ابنتها اتت النساء كويديو  
بالمصاح من جوف التمل ليظنن الى الطهر وكانت تغيب ذلك عليهن ويحول  
ما كان النساء يصغن هذا **حريا** القسبي قال سئل مالك عن كحاضه هل  
وليد ما قال ليمم وانما مثل كحاضه اذ لم يحرم اسم **باب**  
**حاض الكهنة** حدثنا المعنى عن مالك ان ابنه عن عائشة انها قالت في  
المرأة اكمال تري الله انها تدع الصلوة **حريا** المعنى عن مالك انه سال  
بن شهاب عن المرأة اكمال تري الله قال تكفين عن الصلوة قال مالك ذلك  
لا امر عندنا **حريا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عروا

انها قالت كنت لرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جارية **حريا**  
القسبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جارية رجله  
وهي خيطن ويعطنه الكحلج **باب** **المختاضة**  
حدثنا القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عن عائشة انها  
قالت فاطمة بنت جبير رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اطهر  
فادع الصلوة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرف  
وليت باحضه فاذا اقبلت فارتئي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاعطيل  
الدم عنك فصلى **حريا** القسبي عن مالك عن نافع عن سليمان بن  
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهرق الدم  
على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لسقر علك الليالي والايام التي كانت تحيض  
من الشهر قبل ان يصيها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر  
فاذا خلقت ذلك فليغسل ثم تستقر بثوب ثم تغسل **حريا** القسبي  
عن مالك عن هشام بن عروة عن امه عن زينة بنت ابى سلمة انها رأت  
زينة بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت سحاض  
فكانت تغسل وتبصلى **حريا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة  
عن امه عن فاطمة امه المذمومين امها ابنة ابى بلر انها قالت  
سال امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت  
احدا نا اذا اصاب ثوبها الدم من كهيفة فلتغمره ثم لتغسله بالماء  
**حريا** القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن امه انه قال  
ليس على المختاضة ان تغسل الا غسلها واحدا ثم ترضى بعد ذلك للصلوة  
قال مالك الامر عندنا في المختاضة على حديث هشام بن عروة عن امه  
وهو جرت ما سمعت التي قال مالك الامر عندنا ان المختاضة اذا ظهرت

وملت ان يفحما بصيها والنساء كذلك اذا بلغت اقصا ما يسئل  
النفس والدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه بصيها فندجها وانما هي  
بزل المستحاضة **طامع الذنأ حثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى  
بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحول  
خشبين فيضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فابى عبد الله بن عمر بن الخطاب  
خشبين في التيم فقال ان هذين ليجري ما يريد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيقول اولان تؤذون بالصلوة فابى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان  
**حثنا** القعنبى عن مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يربيد  
الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول الموقت **حثنا**  
القعنبى عن مالك عن شيبى مولى ابى بلز عن ابى صالح التمان عن ابى  
صريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما فى النداء  
والصلاة لاول ثم لم يجروا لولا ان يستمعوا عليه لاسنموا ولو يعلمون  
ما فى التمجير لاسبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العمرة والتمج لاتوهما  
ولو جئوا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا صريح يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توبت بالصلوة فلا تاوها وانتم  
ستوعون اوهاو عليكم المستئنة فاذا ركعتم فصلوا وما فاكم فاتوا فانك  
احدكم فى صلوة ما كان بعد الى الصلوة **حدثنا** القعنبى عن مالك  
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبر  
ان ابا سعيد الخدرى قال انى اناك حب الغنم والبادية فاذا كنت  
فى غنمك او باديتك فاذا نبت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مكى صوت المودن جن ولا انس ولا شئ الا شهده له يوم القيمة  
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**  
القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الامام عن ابى هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تودى بالصلوة اذ بران ليطان  
له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء قبل حتى اذا توبت بالصلوة  
اذ برحتى اذ انقضى التثويب اقبل حتى يخطى بين المرء ونفسه يقول اذكر  
كذا اذ كر لئلا يملك يذكرك حتى يطلع الرجل ما يدرك  
كم صلى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد  
الساعدى انه قال ساعتان يفزع فيها ابواب السماء وقل داخ تره عليه  
دعوة حمزة النداء بالصلوة والنصف فى سبيل الله **حدثنا**  
القعنبى قال سئل مالك عن تشية النداء والاقامة ومضى بحب القيام  
على الناس حين نقيام الصلوة فقال لم يبلغنى فى النداء والاقامة  
الامام وحدث الناس عليه اما الاقامة فانها لا تشى وذلك الذى  
لم يزل عليه امر الناس غدا واما القيام فابى لراسع فيه بلية يقام  
له ولئن ادى ذلك على قدرها قاتل الناس فان فيه صمد القتل والكهف  
قال مالك لم يزل الصبح يادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات  
فانا لم نرها يادى بها الا بعد ان يحل وقتها فيقول له هل يكون النداء يوم  
الجمعة قبل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان يزل الشمس قال وسئل  
مالك عن يوم حضر واوراد وادى ان يصلى الصلوة المكتوبة فافاموا ولم  
يؤذوا قال ذلك يجزى عنهم وانما يجب النداء فى مساجد الكعبة التى يحج فيها  
للصلوة سئل مالك عن تسليم المودن على امام ودعا له آياه للصلوة ومن  
اول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسميم كان فى الزمان لاول سئل  
مالك عن مودن اذن ليعوم ثم تغفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره



قال لبادس بذلك انما اقامته واقامة غيره سواء **حدثنا** المغنبي  
قال سئل مالك عن سون اذ ان لغوم ثم انظر ان ياتيه احد فلم ياتيه  
فام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ البعيد الصلوة  
معهم ومن جاء بعد ان صلاه فليصل لنفسه **حدثنا** المغنبي عن مالك  
الله بلغه ان المودن جاءه الرعي عن الخطاب رضى الله عنه يرويه بصلوة  
الصبح فوجد نائما فقال الصلوة خير من النوم فامرهم عمران بجعلها في  
نداء الصبح **حدثنا** المغنبي عن مالك عن عه ابى سهل بن مالك عن ابيه  
قال ما عرف شيئا ادركت للناس عليه الا النداء بالصلوة **حدثنا** النعمي  
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر عمه الاقامة وهو بالضيع فاسرج المشي  
الي المسجد **باب الصلاة في السفر** **حدثنا**  
المغنبي عن مالك عن نافع ان بن عمر اذ ان بالصلوة في ليلة ذات برد  
ويج فقال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يامر المودن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول اذا ضلوا  
في الرجال **حدثنا** المغنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان يادى بها ويقوم  
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه **حدثنا**  
المغنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه قال له اذ كنت في سفر  
فان شئت ان يؤذن وتقيم فقلت وان شئت فاضر ولا يؤذن **حدثنا**  
المغنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب الله كان  
يقول من صلات بارض فلا تصلي عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان  
اذن واقام صلى وراه امثال الجبال من الملايكة قال مالك لبادس  
ان يادى الرجل وهو راكب **حدثنا** المغنبي عن مالك عن عبد الله  
بن دينار عن ابى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا

يادى بالليل فكلا واشربوا حتى يادى ابن ام ملقوم **حدثنا** المغنبي  
عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان بلا يادى بيليل فكلا واشربوا حتى يادى ابن  
ام ملقوم قال بن شهاب وكان ابن ام ملقوم رجلا اعشى لم يادى حتى يقال  
له اصبت اصبت قال مالك لم تر ان الشيع يادى لها قبل العجرا فاما عيرها  
من الصلوات فانما لم ترها يادى لها الا بعد ان يجعلها **باب**  
**انتهاج الصلوة** **حدثنا** المغنبي عن مالك عن بن شهاب عن سالم  
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اقيمت الصلوة رفع يده حذو منكبيه واذ ارتفع راسه من الركوع  
رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده **حدثنا** المغنبي عن مالك عن  
في الصحيح **حدثنا** المغنبي عن مالك عن بن شهاب عن عمار بن يحيى  
بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمر كذا خضع  
ورفع فاذا الت تلك صلوة حتى يلقى الله **حدثنا** المغنبي عن مالك عن  
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفع يده  
في الصلوة **حدثنا** المغنبي عن مالك عن بن شهاب عن ابى سلمة بن  
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كذا خضع ورفع فاذا  
انصرف قال والله اني لاسبغتم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا** المغنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى ابى جعفر القاصي  
انها اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خضع ورفع وكان  
يرفع يده حين يكبر فيفتح الصلوة **حدثنا** المغنبي عن مالك عن بن  
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يلمر كذا خضع  
ورفع **حدثنا** المغنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا  
ابتداء الصلاة يرفع يده حذو منكبيه واذ ارتفع من الركوع يرفعها



دون ذلك **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابي نعيم وهيب بن كسان مولى النبي  
عن جابر بن عبد الله انه كان يعلم التكبير في الصلوة قال وكان يا امرنا  
ان يكبر كلما خفضنا ورفعنا **حدثنا** القعنبى عن مالك بن ابن شهاب  
انه قال اذا ادرك الرجل الركعة فليس تكبير واحدة اخرت عنه ملك النبي  
قال مالك وذلك اذا نوي بتلك التكبير او اساح الصلوة قال مالك في  
تمامه يترك تكبير الامتساح حتى يفرغ من صلوة قال ارى ان يعيد ويبعد  
من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبيره الا اساح وان كان من خلفه  
قد كبر **حدثنا** القعنبى قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام  
في الصلوة فنتى تكبيره لا فتساح وكتسرة للربح حتى صلى بعه ثم ذكر انه  
لم يكن كبر عند الفساح ولا عند الربح وكبر في الركعة الثانية قال يتدى  
صلاته اجب الى ولو بهامع الامام عن تكسرة لا فتساح وكبر للربح راسد ذلك  
بواجبه قال مالك في يعلى لنفسه ويترك تكسرة لا فتساح ويكبر للربح  
يتساق صلوة **باب في المغرب** **حدثنا**  
القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **حدثنا** القعنبى  
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله  
بن عباس انه قال ان ام الفضل اذ كانت سمعته وهو يقرأ والمراشد  
عرفنا انك يا بنى لعدو كوتنى يقرأ هذه السورة اها الاخر ما سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب **حدثنا** القعنبى عن مالك  
عن ابي عبيد مولى سلمان بن عبد الملك ان عباد بن نعيم اخبره  
انه سمع نبي بن كحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصائبي انه قدم  
المدنية في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلوا الى ابي بكر  
الصديق المغرب فقرأ ابو بكر رضي الله عنه في الركعة الاولى **باب في**

اجزاء

بن

وسورة من فصار والمفضل ثم قرأ في الركعة الثانية قد توت منه  
حتى ان تباي ليكاد ان تمس شابه فسمعه قراوا بالقرآن وهذه  
الامة ربما لا تخرج ثوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة  
اكد انت الوهاب **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان  
اذا صلى وحده يقرأ في كل ربيع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من العلق  
قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثث في الركعة الواحدة في صلوة الفجر  
ويقرأ في المكتبين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة من  
**باب في القراءة في الصبح** **حدثنا** القعنبى عن مالك عن هشام بن  
عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها  
سورة البقرة في الركعتين كليهما **حدثنا** القعنبى عن هشام بن عروة  
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراعى من  
اخطاب رضي الله عنه فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة  
وقلت والله اذا التقيا كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **حدثنا** القعنبى  
عن مالك عن يحيى بن سعيد ورعدة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن  
سعد ان الفرافصة بن عمير الكهفي قال ما اخبرت سورة يوسف الا من  
قراءة عن بن عفان اياها في الصبح من كثره ما كان يردد **حدثنا**  
القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح  
في السفر بالعشر ما قبل من الفصل في كل ركعة بسورة **باب**  
**العمل في القراءة** **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن  
عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم يقرأ بغير القبي وعن ابي بصير عن النخعي عن ابي بصير  
القراءة في الركوع **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
محمد بن ابراهيم عن ابي حازم التمار عن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه



وسلم خرج على الناس وهم يملون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال اني اوصي  
بناجي ربه عز وجل فليظلمنا يا ناجيه ولا يجهر بصمك على بعض بالقرآن **حدثنا**  
القعنبي عن يحيى بن سعيد عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضم فقراء فيها بالقرآن والمزبور  
**حدثنا** القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال  
توت ودأ لي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يقرأ  
لسرا له الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمة  
ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر  
بالقرآءة وان قرآءة كانت تسمع عند دار ابي جهم كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع  
تامام فيها يجهر فيه تامام بالقرآءة اذا سلم تامام تام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه  
فيما يقضى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كثر اصلي  
الي جنب نافع بن حبان بن مطم فيلزم في فاتح عليه وهو يصلي **باب**  
**ما جاء في آية القرآن** حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن  
ان ابا سعيد سوي عاصم بن كورن اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نادى لي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوة لحقه قال فوضع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يده على يدك قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد  
فقال اني رايت ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة  
ولكني لا نجح ولا في القرآن منها قال اني تجللت ابني في المشي رجاء ذلك ثم  
قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرأ اذا سمعت الصلوة  
فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى آيتك الى اخرها فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي  
اعطيت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه  
سمع جابر بن عبد الله يقول من ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراة

تامام **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك  
الركعة فقد ادرك التمجيد ومن فاتته فزارة ام القرآن فقد فاتته خير كثير  
**باب ما جاء في ظهر من قراءة القرآن** **حدثنا** القعنبي  
عن مالك عن عبد الله بن ابي جهم بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي  
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروب بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا  
**حدثنا** القعنبي عن مالك عن ايوب السخيتي اني عن محمد بن سيرين ان  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ او مقام لحاجته ثم رجع وهو  
فقال له رجل لم تقرأ يا امير المؤمنين وانت فقال عمر من افساد هذا المسلمة  
قال مالك لا يجلي المصحف فضلا فله ولا يتناول احد الا وهو طاهر ولو جاز ذلك  
لجهد في اجنته ولم يطلع ذلك الا ان يلبس في يدي التي تجلدها يد نرسبه  
المصحف ولكن انما ذلك لمن يحمله وهو على نحو طهرا كراما لله ان وتطهرا  
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لاهمه الا المطهرين الا بماء نارية  
التي في عبس وثق بول الله كلالا انما يذكره من شاء ذكره في صحفنا  
مرفوعة مطهرة باليدي سفرة كلام برة **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه  
ان ابن عمر كتب على سورة البقرة ثمان سنين بغيرها **باب**  
**ما جاء في آية من القرآن** حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن كعب بن  
عن الراجح عن عبد الرحمن ابن عبد القادر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال من فاتته حزية بالليل فقرأ به حين تزول الشمس الى صلوة الظهر  
فانه لم يئته حوائثه ادركه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن  
سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدا محمد رجلا فقال  
اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني اني اتت ابي زيد بن ثابت  
فقال له كيف ترك في قرآءة القرآن في سبع فقال زيد حدثت ولان القرآءة في  
نصف شهر او عشر من الحة التي وعظي له ذلك قال فاني اسكك قال زيد الحجة

السنن



الدين واقف عليه **حدثنا** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
 عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عيين الخطاب يخطب في امه عنه يقول  
 سمعت هشام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة القرآن على غير ما قرأها فان كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فقلت ان اعجل عليه ثم اهلته حتى  
 انصرف ثم ليكنه بره انه تجتبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا  
 رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة القرآن على غير ما قرأها فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اقرأه قراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأه فرائد فقال هكذا انزلت  
 ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما ينسر منه **حدثنا**  
 الشعبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب كتاب المعقود ان عاهد عليها اسكها  
 وان اطلقها ذهبت **باب شرب القراءة خلف الامام فيما يخبر فيه**  
**حدثنا** الشعبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اليمة الليثي عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف من صلوة جهرتها بالقراءة فقال  
 هل امي احد منكم انما فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي  
 انا نافع القرآن قال فاشئني الناس على القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا  
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الشعبي عن مالك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى  
 احك خلف الامام نجسه فراءه الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله  
 بن عمر لا يقرأ خلف الامام **باب شرب القراءة خلف الامام فيما لا يخبر فيه**  
**حدثنا** الشعبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام  
 بن زهراء يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى صلوة ثم يقرأ فيها بآية الكتاب فمى خذاج فمى خذاج فمى خذاج غير تمام  
 قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراه الامام قال عمره راغي وقال  
 اقرأها ما فارسي في نكثت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله  
 عز وجل سمعت الصلوة حتى وبين عبدك تصفين فضعها لي ونصفا لعبدك  
 ولعبدك ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه يقول العبد كعبد الله  
 وبالعالمين يقول محمد بن عبدك يقول الرحمن الرحيم يقول اشاعلي عبدك  
 يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل تجابح عبدك يقول اياك تعبد  
 واياك تسقين فمذة كآية بيتي وبين عبدك يقول العبد اهدنا الصراط  
 المستقيم صراطا الذين انعم عليهم غير المصنوع لهم ولا الضالين  
 فهو كما لعبدك ولعبدك ما سال **حدثنا** الشعبي عن مالك عن هشام  
 بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيعلم بحجبه  
 فيه الامام بالقراءة قال مالك وقد لك احب ما سمعت الائمة **باب**  
**القاسم خلف الامام** **حدثنا** الشعبي عن مالك عن ابن شهاب عن  
 سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فامثله فانه من  
 وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المصنوع عليهم  
 ولا الضالين تقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما  
 تقدم من ذنبه **حدثنا** الشعبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احلمت آمين  
 وقال الملايكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم  
 من ذنبه **باب قراءة قل هو الله احد** **حدثنا** الشعبي  
 عن مالك عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن

وافق

قال



ابى سعيد اخذ يدى ان رجلا يقرأ فل هو الله احد سره ما فلما اصبح  
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك فكان الرجل لها والنبي  
صلى الله عليه وسلم والذي لعنني سيدنا الهان بعد ثلث الفرات **حدثنا**  
القعني عن مالك عن الله عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب  
انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتح رجلا يقرأ فل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت فضاله ما اذا  
ياد رسول الله قال اجتهت قال فارت ان اذهب الى الرجل فابيتهم وقت  
ان يقولوا الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتت الغدا ثم  
ذهب الى الرجل فوجدته قد ذهب **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب  
عن حيد بن عبد الرحمن بن عوف ان فل هو الله احد ثلث القرآن وان  
تبارك النبي سيد الملك وهو على كل شيء قدير تجادل عن صلحها  
**باب السجدة في القرآن** **حدثنا** القعني عن مالك عن  
عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن  
ابى هريرة انه فرأهم اذا السجدة انشئت فوجدوا فلما انصرفوا اخبرهم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يسجد بها **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع  
ان رجلا من اهل مصر اخبر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ سورة  
البحر فوجد بها سجدة ثم قال هذا السورة فضلت يسجدت **حدثنا**  
القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر  
يسجد في سورة البقره يسجدت **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب  
عن عبد الرحمن الاخرى ان عمر قرأ بالبحر فوجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى  
**حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الاخرى وذهبوا

للسجد

يسجدوا فقال على من سلمك ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجدوا  
منهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان ينزل كلاما اذ قرأ السجدة على المنبر  
فيسجد **حدثنا** القعني قال مالك اجتمع الناس على ان يسجدوا عزائم القرآن  
عشر سجدة ليس في المفصل منها شي قال مالك لا سئى ان يقرأ بشي من سجود  
الركن بعد صلوة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يقرأ عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب  
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي ان يقرأ السجدة في تلك الساعات **حدثنا**  
القعني قال يسل مالك عن من قرأ السجدة وامر له حايين لستم هل لها ان يسجد  
معه فقال لا يسجد للرجل ولا للمرأة الا وهما طاهران **حدثنا** القعني قال يسل  
مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك  
عليه انما يجب السجدة على الرجل يقرأ على الغنم ويكونون مع رجل يا مؤمن به  
فاذا سجد سجدا معه وليس على من سجد من انسان رهاها ليس بامام ان  
يسجد بقرائة تلك السجدة **باب جامع القرآن**  
**حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة رضى الله  
عنها ان احارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله كيف يا تيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيا يا تاي  
في مثل صلوة الجرس وهو اشد على نفسي فقصم عني وقد وعيت ما قال احسانا  
مثل لي الملك رجلا مكلمني فاعى ما يقول فانت عابشة رضى الله عنها ولهد  
رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيقصم عنه وان جيبته ليستقد  
عرقا **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال تراث  
عيسى وتولى في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول  
يا محمد استغنى وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عن عطاء المشركين  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرض عنه ويقبل على الاخر ويقول



يا فلان هل تربي ما يقول باسا فيقول لا والله ما اربي بما يقول باسا فانزلت  
عيسى وتوفى **حدثنا** القعقعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض ارضاء وعمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يسير معه ليلا فساله عمر عن شئ فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه  
فقال عمر تكلمك ابيك عمر وبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكنت  
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقلمت امام الناس  
وخشيت ان يترك في قرآن فما نسيت ان سمعت صارخا يصرخ في قال  
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فحيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فشدت عليه فقال لقد انزلت على الكليله سورة لم اجد اليها مطاوعا عليه  
الشمس ثم قراء انا نحن لك فتحا منينا **حدثنا** القعقعي عن مالك عن  
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي  
سيد اخذ بكما الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لوح نبيكم يوم يجفون صلاكم مع صلاتهم واما لهم مع اعلامهم يفرأون  
الوركان لا يحاو ورحنا جهم محرقون من الدين مروف الهم من الرمة  
ينظر في النصل فلا يرى شيئا ثم ينظر في العذح فلا يرى شيئا ثم ينظر في الرمش  
فلا يرى شيئا وتما في الوفق **باب الصلوة في شهر رمضان**  
**حدثنا** القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عابنة  
رضي الله عنها رويها النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى  
صلوته ما س ثم صلى من الغالبة وكثر الناس ثم اجتمعوا من قبل  
الثالثة فلم يرحم اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال  
رايت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يرضون  
عليكم وذلك في رمضان **حدثنا** القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن  
ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

في قيام رمضان من غير ان يامر بقرهه فيقول من قيام رمضان ايماننا  
واحتسابا غفله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وتوفى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولامر على ذلك ثم كان كامر على ذلك في خلافه ابي بكر  
وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** القعقعي عن مالك عن ابن شهاب  
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من قلم رمضان ايماننا واحتسابا غفله ما تقدم من ذنبه  
**باب رؤيا رمضان** **حدثنا** القعقعي عن مالك  
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف قال رايته  
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لله في رمضان الي المسجد  
فاد القاس واناع متفوقين يبلى الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي  
يصلونه الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لاراي لو جئت هؤلاء على  
قاري واحد كان امثل ثم عرفهم على ابي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة  
اخرى والناس يصلون بملوة فارهم فقال عمر بن الخطاب نعمت اليدعه  
هذه والتي تشامون عنها اقول من التي تقومون يريد آخر وكان الناس  
يقومون اوله **حدثنا** القعقعي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب  
بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي كعب وثمما الدار  
ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالآراء  
حتى كنا نغمد على الصائم طول القيام وما كنا نعرف في خروج الفجر  
**حدثنا** القعقعي عن مالك عن سديد بن رومان انه قال كان الناس  
في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان ثلث وعشرين ركعة **حدثنا**  
اسحق قال **حدثنا** القعقعي عن مالك عن داود بن الحصين ان مع عبد الرحمن  
بن هرم كاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم لم يعرفوا في رمضان  
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا اقام بها في عشرين



كلمة رأى الناس انه خفت **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الله بن  
 ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كما انصرف في رمضان من القيام فنسجل  
 كخدم بالطعام مخافة الجوع **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان ذكوان ابا عروة كان عبدا لعائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى  
 الله عليه وسلم فاعتقته عن ذمها كان يقوم بقرائها في رمضان  
**باب الصلوة بالليل** **حدثنا** المعنى عن مالك عن محمد  
 بن المنكدر عن سعيد بن جسر عن رجل عنده رصا ان عائشة رضي الله  
 عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء يكون له صلوة  
 بالليل يليله عليها نوم الا كتب له اجر صلواته كان نومه عليه صدقة **حدثنا**  
 المعنى عن مالك عن ابي التمرجوني عن عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن  
 عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كتبت امام من يدعي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت في قبلة فاذا سجدة عشر مرة  
 فقص رجلى فاذا قام بسطهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوجة  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ انصت احدكم في الصلوة فليزدحني  
 يذهب عنه النعم فان احلم اذ اصلي وهو ناعس لعله يذهب يتعفر  
 فبب نفسه **حدثنا** المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال  
 كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل سائرا الله ان يصلي حتى اذا كان  
 نصف الليل يلفظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ويثبوا  
 من آية واين اهلك بالصلوة واصطبر عليها لاسئلك رعا لحن نزلت  
 والعبادة للفقير **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه عن عبد الله  
 انه كان يقول صلوة الليل والنهار شئ شئ يلم من كل ركعتين  
**حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان

يكبر التوم قبل صلوة العشاء كما خرت وكويت بعدها **باب**  
**صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر** **حدثنا** المعنى  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يصلي من الليل احدي عشر ركعة يوترنها بواحدة فاذا اخرج منها  
 اشطع على شقه كما بين **حدثنا** المعنى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المديني  
 عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمالت ما كان يزيدني  
 رمضان ولا في غير على احدي عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسن  
 وطريق ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسن وطريق ثم يصلي ثلثا فمالت  
 عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انما قبل ان توتر فقال يا عائشة  
 ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام  
 بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن محمد بن سليمان عن كريب بن  
 عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عندهم ليلة  
 راحة النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عنق  
 الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصف الليل او قبله او بعده فليل  
 ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس مع التوم على وجهه  
 بيده ثم قرأ العشر الآيات التي من سورة آل عمران ثم قام الى سر حليته  
 فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فقئت فصوت مثل  
 ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فمئت الى جنبه فوضعت  
 الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذي يفتلها



فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطلع حتى جاء المومنين فقام فصلى ركعتين  
 خمسين ثم خرج فصلى الصبح **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الله  
 بن ابي بلقيس عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبر عن زيد بن خالد  
 الجهني انه قال لا رخص صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبلة قال فوترت  
 عنده اوفضاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين حفتين ثم صلى  
 ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين التين فبلاهما ثم صلى ركعتين دون التين  
 قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلها ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعتين  
**باب الوتر بالوتر** حدثنا المعنى عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن حنبل  
 عن عبد الله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مني مني فاذا اخلصت  
 الصبح صلى ركعة واحدة وتره ما فعلت **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى  
 بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن عمرو ان رجلا من كتابه  
 يدعى اليحيى سمع رجلا بالشام يدعى ابو محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي  
 فوجهت للعبادة من الصائم فاعتزمت له وهو ياج الى المسجد فاخبرته  
 بالذي قال ابو محمد فقال عباده كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول حتى صلوات كتبتن الله عز وجل على افعال فرجاء  
 بهن لم يتبعهن شيئا استخفافا يخفن كان له عند الله عز وجل عهد يرحله  
 ليغته ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء الله وان شاء  
 ادخله الجنة **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي بكر بن محمد عن محمد  
 بن يسار انه قال كنت اسمر مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما  
 خشيته الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر ان كنت  
 له خشية الصبح فوترت فقال اولى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اسوة فقلت بلى والله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

علي النبي **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
 المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه  
 اوتر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه  
 اوتر **حدثنا** المعنى بتره عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واوتر المؤمنون **حدثنا** المعنى عن مالك  
 انه بلغه ان عابثة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 كانت تقول من خشى ان ييام حتى يصبح فليوتر قبل ان ييام ومن رجا  
 ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر **حدثنا** المعنى عن مالك  
 عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر له والسماء متخيمه فخطبني عبد الله  
 عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم اكشف الغيم فراي عليه بيلا فشفع  
 بواحدة ثم صلى بواحدة كركعتين ركعتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
 يسلم من الركعتين والركعة في الوتر حتى نام بعض حاجته **حدثنا**  
 المعنى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر  
 بعد العمة بواحدة قال مالك وليس علي هذا العمل **حدثنا** المعنى  
 عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة  
 المغرب وصلوة الصبح **حدثنا** المعنى قال قال مالك من اوتر  
 اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل شئ مني وهو  
 احب ما سحبت الي **باب الوتر بعد الصبح**  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الكريم بن الحارث عن سعيد بن  
 جبير ان عبد الله بن عباس بن عمير بن قيس قال لما دخلت  
 ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع  
 فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال عبد الله بن عباس فاوتر



ثم صلى الصبح **حدثنا** القعني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس  
وعباد بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد  
اوتروا بعد الفجر **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام عن ابيه ان  
عبد الله بن مسعود قال ما بالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر **حدثنا**  
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عباد بن الصامت يوم  
ثومه فخرج يوما الى الصبح فاقام الموزن فامسكته عبادة حتى اوتر فترضى  
بهم الصبح **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع  
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول لى لا وتر وانا اسمع ما قامه او بعد الفجر  
بيك عبد الرحمن اعني ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
انه سمع اياه القاسم بن محمد يقول لى لا وتر بعد الفجر من نام عن الوتر  
ولا ينبغي لاخذ ان يهتد له ذلك حتى يضيغ وتره بعد الفجر **باب**  
**كفى الفجر** حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
ان حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلئت الموزن من كذا ان الصلوة الصبح  
وبدا الصبح صلى ركعتين خمسينين قبل ان تقام الصلوة **حدثنا**  
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه عايشه رضى الله عنها قالت  
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعصف لكفى الفجر حتى ان كنت  
لا قول اقرا فيها بام القرآن ام لا **حدثنا** القعني عن مالك عن ثوبان  
بن عبد الله بن نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوما ما قامه  
فقاموا فيقولون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلا ما ن  
معاشرين وذلك في صلوة الصبح **حدثنا** القعني عن مالك انه بلغه ان  
عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس  
**باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد**

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال صلوة الجماعة تفصل على صلوة الفرد شيئا وعشرين درجة  
**حدثنا** القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل  
من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا **حدثنا** القعني عن مالك  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر محط  
تخطب ثم امر بالصلوة فينادى لها ثم رجلا فيبعث الناس ثم احالف الى  
رجال فاخرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه لم يعط  
شيئا او مائة من حنطين لشهد العشاء **حدثنا** القعني عن مالك  
عن ابي النصر عن يبر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة  
صلوكم في بيوتكم الا الملكة **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الرحمن  
بن حريز انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا وبين  
المنافقين شوه العتمة والصبح لا يتطعنوا او نحو هذا **باب**  
**ما جاء في العشاء والصبح** حدثنا القعني عن مالك عن سفيان  
ابي بصير عن ابي صالح التمار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من اعاني بطريق وجد شكوك على  
الطريق فاحرق فكل الله عز وجل له ففعله قال والتهدا حجة المطفون  
والمبطون والزرق وصاحب الهدم والشية في سبيل الله وقال لو يعلم  
الناس ما في النداء والصف لاقول ثم لم يجروا الا ان يستهوا عليه  
لا يستهوا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في  
العتمة والصبح لاقواها ولو جروا **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن  
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب رضى الله



فقد سليمان بن ابي حنيفة في صلاة الصبح وان عمر عاد الى الشوق وسكن  
 سليمان بن المحجد والشوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لم ارسليان  
 في الصبح فقالت انه باث يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه لان اشهد صلوة الصبح اجب الى من ان اتوجه ليله **حدثنا**  
 الثعني عن مالك بن عيسى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن  
 بن ابي عسرة انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه الى جلوة  
 العشاء فامى اهل المسجد قليلا فاصبح في موخر المسجد ينظر الناس  
 ان يكبروا فامى ابن عمر فجلس فساله من هو فاجبت فقال ما معك  
 من القرآن فاجبت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه من شهد المشاء  
 فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة **باب**  
**الصلوة مع الامام بعد الصلوة** **حدثنا** الثعني عن مالك بن زيد بن اسلم  
 عن رجل من بني الدليل فقال له سرتن محسن عن ابيه محسن انه كان في مجلس  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ويحمن في مجلسه فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الس رجل مسلم قالوا اي رسول  
 الله ولكن قد كنت صليت في اهل فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا جئت فصلي مع الناس وان كنت قد صليت **حدثنا**  
 الثعني عن مالك بن نافع ان رجلا سأل عبيد بن عسر فقال اني اصلي  
 في متى ثم ادرك الصلوة مع الامام فاصلي معه فقال له عبد الله نعم فصلي  
 معه فقال له الرجل فانها صلوتي فقال له عبد الله اذ لك اليك انما  
 ذلك ان الله عز وجل يجعل ايتهما شاء **حدثنا** الثعني عن مالك بن  
 يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في متى ثم  
 ثم اني المسجد فاجد الامام يصلي افاضلي معه فقال سعيد بن المسيب فقال الرجل فايتهما

Co

اجل صلوتي قال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله عز وجل **حدثنا**  
 الثعني عن مالك بن عيسى بن ابراهيم عن رجل من بني اسد  
 انه سأل ابا ايوب ان تصلي فقال اني اصلي في متى ثم اني المسجد فاجد  
 الامام يصلي افاضلي معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له سهم جمع  
 او مثل سهم جمع **حدثنا** الثعني عن مالك بن نافع ان عبد الله بن  
 عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادر كهما مع الامام  
 فلا بعد لهما فقال مالك يا سائل ان تصلي مع الامام من كان في  
 بيته لمك المغرب فانه اذا اداها صار في نعيم **باب**  
**في صلوة الجمعة** **حدثنا** الثعني عن مالك بن نافع عن ابي  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 اذا صلى احدكم للناس فليتحقق فان فيهم التقيم والضعيف  
 والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما يشاء **حدثنا**  
 الثعني عن مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد امام  
 قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة لان كان  
 تايماما وان كان قاعدا فعد حتى يعرض امام صلوة ولا يخالفه  
 في شيء منها **حدثنا** الثعني عن مالك بن نافع انه قال قلت  
 ورأيت عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فقال لي عبد الله  
 يخلوني خذوا عن يمينه **حدثنا** الثعني عن مالك بن يحيى بن  
 سعيد ان رجلا كان يقيم تامة بالعقوب فادخل اليه عمر بن عبد العزيز  
 فيها وانما كان نهاء صلاة كان لا يعرف ابو في طعنهم **باب**  
**صلوة الامام وهو جالس** **حدثنا** الثعني عن مالك بن عسرة  
 عن ابيه عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى ورأيت قوم قياما

قال اذا اولم بصلواته انفت  
 والامام يخطب وهو الجالس فقط  
 يعوز



فاشار اليهم ان اجلسوا فقاموا انصرفوا قال اما جعل الامام ليوتبره  
فاذا بلغ فاربعوا واذا اربع فارفعوا واذا اصبوا جالساً فصلوا جالساً  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب قريشاً فصاح عنه بمحش شفته  
للرايين فصلوا صلوة من الصلوات قاعداً فصليتنا وراه فعزوا فلما  
انصرف قال اما جعل امام ليوتبره فاذا اصبى قائماً وصالوا قياماً  
واذا اربع فاقبلوا واذا اربع فارفعوا واذا اقال سمع الله لمن حمده فقولوا  
ربنا ولك الحمد واذا اصبى جالساً فصلوا جالساً **اجمعون حديثنا**  
التعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج في مرضه فالي ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأجر  
ابو بكر رضي الله عنه فاشارة اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما  
انت تجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه  
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والناس يصليون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه **باب صلوة**  
**القاعدي في القافل** حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب  
عن السائب بن زيد عن المطلب بن ابي وداة السهمي عن حفصة  
نوجة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته قاعداً ويقرأ بالبؤ  
فيس تلهأ حتى يكون الطل من طولها **حدثنا** القعني عن مالك  
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عاينة رضي الله عنها رويته النبي  
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي صلوة الليل قاعداً حتى استفق فكان يصلي قاعداً حتى اذا  
اراد ان يركع قام فقرأ بوح من ثنتين واربعين آية ثم يركع **حدثنا**  
المعنى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النصر عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن عاينة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
حالتاً فقرأ وهو جالساً فاذا اصبى من قرأته قد رها يكون ثنتين او اربع  
آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يصلي في الركعة الثانية  
مثلاً **حدثنا** القعني عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير  
وسعيد بن المسيب انها كانا بصليمان وهو يجيبان في القافل  
**باب صلوة القائم والقاعد** حدثنا القعني  
عن مالك عن ابن اسمعيل بن محمد بن يحيى بن العاص اول عبد الله  
بن عمر بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم **حدثنا**  
القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
انه قال لما قدمنا المدينة فاهوا ويا من وعيكم شديداً فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في سجته فقرأوا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة  
القائم **باب ما جاء في صلوة القائم**  
**حدثنا** القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال  
كنت اكتب مصحفاً لخمسة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا  
بلت الى هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
فلما بلغت اذتها فامدت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
وصلوة العصر فغوا لله فاستن **حدثنا** القعني عن مالك  
عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة  
رضي الله عنها انه امرت عايشة ان اكتب لها مصحفاً وقالت  
اذا بلغت هذه الآية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
فلما بلغت اذتها فامدت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى



وصلوة العصر وقوموا لله فاني من امرائه عابته رضى الله عنها سمعها  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثا** المعنى عن مالك انه  
 بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما كانا يقولان  
 الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك **حديثا** المعنى عن مالك  
 عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المروزي انه قال سمعت زيدا بن ثابت  
 يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر **باب** **الصلوة**  
**في توبه واحد** حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن  
 ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في  
 توبه واحد في بيت ام سلمة وصعطا طرفه على عاتقه **حديثا**  
 المعنى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من لم يجد توبه فليصل في توبه واحد لمعناه فان  
 كان التوبه صغيرا فليأت به **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سأل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الصلوة في توبه واحد فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اولئك هم يهودان **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن  
 سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في توبه  
 واحد فقال نعم فثقل له هل تفعل ذلك انت قال نعم فاني ارجو في توبه  
 واحد فقال ليلى لعلي السخف **حديثا** المعنى عن مالك انه بلغه  
 ان جابر بن عبد الله كان يصلي في التوبه الواحد قال مالك وذلك  
 اوسع واجب ذلك لان لو جعل الذي يصلي في التوبه الواحد الواجب  
 عاقبه توبه او عصامة **باب** **الصلوة في الله والخيار**  
 حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان عابته رضى الله عنها روى  
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في المذبح والخيار **حديثا**

وهو اعلم من غيره  
 عبد الله بن عمر  
 والبي

المعنى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي به المرأة من الثياب فقالت  
 تصلي في الخمار والمذبح الساج الذي يقرب فيها **حديثا** المعنى  
 عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن  
 سعيد انه اخبر عن عبيد الله بن كحول ان كان عبيد الله في حجة  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في المذبح والخمار ليس  
 عليها ازار **حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة  
 استنبت عروة فقال المنظر يثوث فاصلي في ذرع وخمار فقال نعم اذ كان  
 المذبح سابقا **باب** **الصلوات**  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن  
 هزيم الراعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر  
 في سفره الى تبوك **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي الزبير المديني عن  
 ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عرفة بولاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فآخر الصلوة يومها ثم خرج  
 فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم دخل  
 قال المصنفون غدا ان شاء الله عيسى بولاً فامر من نأواها حتى يحيى  
 النهار ثم جاء ما فلايس من مالها شاحق ابي حنيفة وقد سقى اليها  
 رحبان داعين مثل الشركاء يعني سقى من ماء فاهما رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم هل يستأمن من مالها شيئا قال نعم فبها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ثم عرفوا من العين  
 بايديهم قليلا قليلا في سحى ثم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيه وجهه ويديه ثم اعادتها جرت العين ماء كثير فاستقوا الناس

ان علي



في السير  
يجمع

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان تطال بك حيرة  
ان تري ما هنا قد ملئ جنانا **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد  
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمل بين المغرب  
والعشاء **باب** **كيف من الصلوة في المغرب**  
**حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب ان كان  
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير بويه جمع  
بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي الزبير المحض عن سعيد بن جبير  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا تقير  
قال مالك اني اذا كان في مطر **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع عن  
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الايام بين المغرب والعشاء في المطر جمعهم  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله  
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا بأس بذلك المثل للصلوة  
الثاني بعرفه **باب** **كيف من الصلوة في الزيادة**  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عكرمة بن ثابت ان انا  
عن عبد الله بن يزيد كطلى ان ابا اليقين الاصابي اخبره انه صلى مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالزيادة  
جميعا **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب  
والعشاء بالزيادة لغير جميعا **حدثنا** المعنى عن مالك عن موسى بن عقبة  
عن كريب بن موسى عن عبد الله بن عباس عن ابيه بن زيد انه سمعه يقول  
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه اذا اكل بالانصب نزلت

ضال

وبالتموت قضاة ولم يسمع الموضوعت له الصلوة قال الصلوة امامك  
فرب فلما جاء المزملة نزل فتوقضا فاسبح الموضوعت الصلوة وتسمى المغرب  
ثم اناخ كل انسان يعين في منزله ثم اقيمت العشاء فصلها ولم يعل  
بينها **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب  
والعشاء جميعا بالزيادة **باب** **الصلوة في السفر**  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من اهل خلد بن ابيد  
انه سأل عبد الله بن عمر قال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة كخوف صلوة  
كخوفه القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي  
ان الله تعالى بعث اليها محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شئنا فانا نغفل  
كما ارادة بئذ **حدثنا** المعنى عن مالك عن صالح بن كيسان  
عن عروة بن الزبير عن عائشة الهات قالت فرضت الصلوة لبعين في كعبه  
والسفر فاقترت صلوة السفر وزيد في صلوة كعبه **حدثنا** المعنى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد انه قال قال سالم بن عبد الله اشهد ما رايت ابن عمر اخبر  
في السفر فقال عرفت له الشمس ثلاث بجيش فضلاها بالعصبي **حدثنا**  
**باب** **كيف من الصلوة في حيا** **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع ابن عمر  
اذا اخرج حاجا او متقرا وقصر الصلوة من ذلك كيطير **حدثنا**  
المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى يرم  
فقصر الصلوة في سورة ذلك قال مالك وقد لا يخفى من الربعة مرة **حدثنا**  
المعنى عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى  
ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك قال مالك بين ذات النصب  
ومن المدينة الربعة مرة قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه  
الى **حدثنا** المعنى عن مالك عن نافع بن عمر عن عبد الله بن عمر ان  
الي خيبر فيقصر الصلوة **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب

عبر

انه طار



عن سالم بن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلوة في سيره اليوم تمام  
**حديثا** المعنى عن مالك عن نافع انه كان يسافر ابن  
 عمر البرد فلا يقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة وفي  
 مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال  
 مالك ذلك اربعة برجة قال مالك لا تقصر لك سير يد السفر حتى يخرج  
 من سورت العربة ولا يمش حتى يدخل بيوتها او يقارها ومن نسي صلوة  
 في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يتوضئ مثل الذي نسي **باب**  
**صلوة المسافر المجمع مكثا** حديثا المعنى عن مالك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر اقام بكرة عش ليالي يقصر الصلوة الا ان يصلها مع كلام  
 فيصلها بصلوة **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصى صلوة المسافر المالم يجمع  
 مكثا وان جسر ذلك اثنى عشر ليلة **باب** **صلوة المسافر**  
**اذا اجمع اقامة** حديثا المعنى عن مالك عن عطاء بن عبد الله  
 الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال  
 وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقد لا امر  
 الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا **باب** **صلوة المسافر اذا**  
**كان انا او وراي الم** حديثا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم  
 بن عبد الله وعن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه كان اذا اقدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة انوا صلا نكم  
 فانتم مفر **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يصلي وراة تمام مما اربع فاذا اصى بنفسه صلى ركعتين  
**حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله  
 بن صفوان انه قال جاء عبد الله بعبد عبد الله بن صفوان وصلى

اربعه

ركعتين ثم انصرف فقمنا فامتنا **باب** **صلوة التافل في السفر**  
 حديثا المعنى عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يركب ابيه عبد الله  
 بن عبد الله بن عمر في السفر فلا يتكسر ذلك عليه **حديثا**  
 المعنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير  
 وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا ينتقلون في السفر **حديثا** المعنى قال  
 سئل عن التافل في السفر هل انا فقال لا بأس بذلك وقد بلغني ان بعض  
 اهل العلم كان يفعل ذلك **باب** **صلوة المسافر وهو راك**  
 حديثا المعنى عن مالك عن عروة بن زبير عن ابي ابي بصير عن ابي  
 بن ييار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر **حديثا** المعنى عن مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله  
 بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **حديثا** المعنى  
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي مع الفريضة في السفر  
 شيئا بلها ولا يقبلها الا من خوف الليل فانه كان يصلي بالارض  
 وعلى بعير او راحلته حيث ما توجهت به **حديثا** المعنى عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي  
 على ظهر حمار وهو متوجه الى غزوة البقيع يركع ويسجد اياما من غير ان يرفع  
 الى وجهه شيئا لو تحب **باب** **صلوة الصبي**  
 حديثا المعنى عن مالك عن يحيى بن عمار بن ميمون  
 عن ابي حرة مولى عبد بن ابي طالب ان ابا حرة بنت ابي طالب  
 اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصبي ان ركعتين ملتصقا  
 في ثوب واحد **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي التمر مولى عمر

رفع



بن عبد الله ان اب امره مولى ام هاني اخبره الله سمع امره هاني اخبره الله  
سمع امر هاني ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله عليه وسلم علم النبي  
فوجدته يغسل وفاطمة ابنته تتعق بؤب قال قلت عليه فقالت  
ان هذه فقالت انام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فخرج  
من غلبه قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت  
يا رسول الله زعم ابن ابي علي انه قال رجل اجرت فلان ابن هيرة  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فداجرنا من اجرت يا ام هاني فقالت  
ام هاني وذلك ضحى **حديثا** التعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن  
عروة ابن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها  
قالت ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الفتي قط وايته  
لا يستجوا وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع العفل وهو حوب  
ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حديثا**  
التعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة زوجة النبي صلى الله  
عليه وسلم انها كانت تصلي الفتي ثمان ركعات لو بشرني ابوي ما تركها  
**باب جامع التجر ورأى امام** حديثا التعنبي  
عن مالك عن اسحق بن عمار بن عمار بن ملحمة عن انس بن مالك ان رجلا  
مليكا دعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل  
منه ثم قال قوموا لضيق لكم قال اس فتحت الحصار لنا قد اسود  
من طول ما ليس فنحن بمائة فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصنفت انا واليتيم وراه واليجوز من وراه فاصلى بنا ركعتين  
ثم انصرف **حديثا** التعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله  
ابن حنبل بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب  
يا لها حجة فوجدته يتبع فقلت وراه فخرجني حتى جعلني عن بيته

فلما جاء برقا تاخرت فصعدت وراة **التعدي في المومنين بي المصلي**  
حدثنا التعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي  
سعيد الخدرجي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم  
يصلي فلا يبع احدا بيمين يديه ولا يدا ما استطاع فان ابى فليقله فانما هو  
شيطان **حديثا** التعنبي عن مالك عن ابى القاسم مولى عمر بن عبد الله  
بن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد الكعبي ارسله الى ابي جهم مساله  
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارة بين يدي  
المصلي قال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارة  
من يدي المصلي ما ذاع عليه فكان ان يقف ابوعين خيرة له من ان من  
يديه قال ابو القاسم لا ادري قال ابوعين يوما او شهرا او سنة  
التعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب بن جابر  
قال لو يعلم المارة من يدي المصلي ما ذاع عليه لكان ان يخفف بغير  
من ان يتر من يديه **حديثا** التعنبي عن مالك انه بلغه ان  
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصليين  
التعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يمر  
بين يدي احد وهو يصلي ولا يبع احدا بين يديه **باب الرخص**  
**عن المروزي يدي المصلي** حدثنا التعنبي عن مالك عن ابن شهاب  
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ثبت  
راكبا على اناث فانا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي بالناس بينما فرقت بين يمين بعض الصف  
فزلت فارسك لانا ن ترتع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك  
احد **حديثا** التعنبي عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص  
كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون قال مالك وانا الذي ذكر ذلك

بصر

بصر



واسعا اذا قامت الصلوة **حديثا** المعنى عن مالك انه بلغه ان  
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شي  
تما يترين ذلك المصلي **حديثا** المعنى عن مالك عن بن  
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع  
الصلوة شي مما يترين ذلك المصلي **باب سنة**  
**المصلي في القصر** حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان ابن  
عمر كان يفتن من حاله اذا صلى **حديثا** المعنى عن مالك  
عن هشام بن عروة ان ابااه كان يملئ في العجم الى  
غير شئ **باب سنة** **حديثا** المعنى عن مالك  
حدثنا المعنى عن مالك عن ابي جعفر الفاري انه قال  
رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح اخصاه موضع جهته  
سحا **حديثا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه  
قال بلغني ان اباذر كان يقول مسح كعصى سحاة واحدة  
وتركها خير من حمل التيمم **باب سنة** **شهوة الصفوف**  
حدثنا المعنى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان  
ياحرم بشهوة الصفوف فاذا جاؤ فاخبروه ان قد استوت  
كثر **حديثا** المعنى عن مالك عن عميرة بن سهل  
بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عمار فقام  
الصلوة وانا اكله في ان يفرض فلم اكله وهو يهوى  
اخصى فخله حتى جاء رجال قد كان فكلم بشهوة الصفوف  
فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي الصفف لم  
**باب** **وضع الايدي على الاخرى** حدثنا المعنى عن  
مالك عن عبد الكريم بن ابي الحارثي البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاضل ما شئت ووضع  
اليدين احدا على الاخرى في الصلوة قال مالك يضع اليمنى  
على اليسرى وتجميل النظر ولا يستأثر بالسجود **حديثا** المعنى  
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي  
انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى  
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يترى  
ذلك **باب سنة** **القبضات** **حديثا** المعنى  
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شي من الصلوة  
**حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة ان ابااه  
كان لا يقنت في شي من الصلوة **حديثا** المعنى عن مالك  
عن هشام بن عروة ان ابااه كان لا يقنت في شي من الصلوة ولا  
في الوتر الا انه قد كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة  
الساخرة اذا وضأ قرآنه **باب سنة** **الفصل يوم الجمعة**  
**حديثا** المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليقبل  
**حديثا** المعنى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن  
يسار عن ابي سعيد **حديثا** المعنى عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حديثا**  
المعنى عن مالك عن بن شهاب عن عبد بن التاق ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من ايام من قبل المسلمين  
ان هذا يوم جعله الله عبدا للمسلمين فاعملوا ومن كان عند طيب  
فلا يضره ان لمس منه وعليكم به بالسؤال **حديثا** المعنى عن  
مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من



اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة المسجد وعشرين  
اخطاب رضى الله عنه لخطب وعال عمراته ساعه هذه قال يا ائمة  
الومسن انكثبت من الشوق شئت الذاء فارتدت على ان توفيات  
قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يامرنا بالفضل **باب الغسل في غسل يوم الجمعة**  
حدثنا العيصي عن مالك بن عيسى بن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن  
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة  
تبرأ من ذنوبه كما تبرأ من راح في الساعة الثانية فمات ما قرب  
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة وكما فمات ما قرب من راح في الساعة  
الرابعة فمات ما قرب بقرة فاذا اخرج الامام حضرت الملائكة ومن راح  
يستعمل الذكرك **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى عن  
ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب  
على كل محتلم كغسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في  
اول هاربة وهو يريد بداءك غسل الجمعة فان ذلك الفضل للبحري  
عنه حتى يقتل تواضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل  
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة مغتسلا او موحرا وهو يريد بذلك  
غسل الجمعة فاصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله  
ذلك بحري عنه **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى عن ابي الزهراء عن  
ابراهم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا قلت لصاحبك اغتسل فوالله لو لم يرد ذلك وكما ما  
خطب يوم الجمعة **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى

قوله  
حاجه  
البحري

عن

عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبر انه كان يمشي يوم  
الجمعة يخرج عمر فاذا اخرج وجلس على المنبر فاذن المؤذن جلستا  
تحدث اذا سكث المؤذن وقام عمر سلكوا فلم يتكلم احدا  
قال مالك فابن شهاب فخرج كما ما من يتبع الصلوة وكلامه  
ينطق الكلام **حدثنا** العنبي عن مالك بن عيسى عن ابي نصر  
بن عبد الله عن مالك بن ابي عامر بن عثمان بن عفان كان  
يقول في خطبته قل ما يبع ذلك اذا خطبوا فقام امام خطب يوم  
الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخطب مثل ما  
للسامع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف وحاذوا ما  
لما تك فان اعتدال الشرف من تمام الصلوة ثم لا يكثر حتى ياتيه جلال  
قد وكتمه بتوبة الصفوف فيضروه ان قد استوت فيكروا  
قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يحظ  
فتمتته الذي جنبه قال سعيد بن المسيب فغاه عن ذلك وقال  
لا تغد **حدثنا** العنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام  
يوم الجمعة اذا نزل كلامه عن المنبر الى ان يكتم فقله لا يابس  
بذلك **باب من ادرك لغة من الصلوة يوم الجمعة** حدثنا  
العنبي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة  
الجمعة فيصل اليها ركعة قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى  
ذلك ادركت اهل العلم بالاداء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك  
في الذي يصيبه رخام يوم الجمعة فليركع ولا يقدر على ان يسجد حتى  
الامام او يفرغ كما ما من صلوة انه ان قد على ان يسجد وقد بلغ اذا قام  
الراس فليسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ كما ما من فاق احب

طاز الاطار



ان يترك الصلوة ظهر اربعاً **باب رَغْفَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**  
 حدثنا العسبي قال مالك فبين رَغْفَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ حُطِبَ  
 فَلَمْ يَرَجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَواتِهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ مَالِكُ  
 نَأَمُ الَّذِي يَرْكَبُ رُكْعَةً مَعَ كَامَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَقْرِبُ عَفْ فَيَأْتِي وَفَدَّ صَلَّى  
 الْإِمَامُ الرَّحْمَنُ عَلَيْهَا فَأَبَى بِرُكْعَةٍ أُخْرَى مَالِكُ يَكْتُمُ قَالَ مَالِكُ لَيْسَ عَلَى  
 مِنْ رَغْفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْ لَيْدَةً مِنْ كَتْرُوحٍ إِنْ شَازَنَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 إِذَا ارْتَدَّ كَتْرُوحٌ **بَابُ السُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** حَدَّثَنَا  
 الْعَسْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بَنَ شَهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا إِذَا بُدِئَ صَلَواتُكُمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُكْرِهِ  
 الْبَيْعِ قَالَ بَنُ شَهَابٍ كَانَ عَمْرُو بْنُ كَطْبَانَ يَقْرَأُهَا إِذَا بُدِئَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ فَأَمْعُو إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا السُّبْحُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ  
 وَالنَّعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا نُفِخَ فِي السُّبْحِ فِي الْأَرْضِ لِيَمْسُدَ فِيهَا  
 وَيَهْلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ النَّسَالَ وَقَالَ لَمَّا مِنْ جَاءَ كَسْبِيُّ  
 وَهُوَ يَخْتِجُ وَقَالَ تَمْرَادُ بْنُ يَسَعٍ فَخَشِرْنَا لِي وَقَالَ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ  
 مَالِكُ فَلَيْسَ السُّبْحُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسُّبْحِ عَلَى الْإِذْذَامِ وَلَا الْإِشْدَادِ  
 وَأَعَادَ ذَلِكَ النَّعْلُ وَالْعَمَلُ **بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**  
 حَدَّثَنَا الْعَسْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّاسِ كَأَنَّهُمْ يَخْلُفُونَ  
 حَجْرًا زَوْجًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رِقَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلُكُونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيءُ عَلَى أَهْلِ  
 وَحَجْرًا زَوْجًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ  
 أَبُو هَانِئًا رَعَى فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مَالِكُ بْنُ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ  
 أَوْ رَحَابِهِ الَّتِي يَلِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَرِي عَنْهُ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ  
 لَمْ يَعْصِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ قَالَ مَالِكٌ قَامَادًا مَعْلُفَةً لَا تَضَعُ الْإِبْرَادَ

قائه

قائه لاسعى لاحد ان يصلي فيها بصلوة كمام يوم الجمعة وان تربت فانها ليست  
 من المسجد **باب رَغْفَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي التَّهَنُّؤِ حَتَّى الْعَسْبِيُّ**  
 عَنْ مَالِكٍ إِذَا نَزَلَ كَامَامُ بِقِرْبَةٍ حَبَّ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مَسَافِرٌ حُطِبَ وَرَجَعَهُمْ  
 فَإِنَّ أَهْلَ لُكَّةِ الْقَرْيَةِ وَعَسِيرِهِمْ يَجْعُونَ مَعَهُ فَإِنَّ مَالِكًا فَإِنَّ جَمْعَ كَامَامٍ وَهُوَ نَازِلٌ  
 بِقِرْبَةٍ لَا يَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةَ فَلَا جَمْعَ لَهُ وَلَا أَهْلَ لُكَّةِ الْقَرْيَةِ وَلَا مَنْ جَمَعَ مَعَهُ مِنْ  
 عَسِيرِهِمْ وَلَيْتِمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْ لَيْسَ بِمَسَافِرٍ الصَّلَاةِ **بَابُ**  
**كَلْبَانِي فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا الْجُمُعَةُ** حَدَّثَنَا الْعَسْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي  
 لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي مَرْثَدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَرُفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي  
 يُبَالِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ آيَةً وَأَشَارَةً يَقْلَاهَا **بابُ الْعَسْبِيِّ**  
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَذَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي  
 حَلَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الْعُقُودِ فَلَقَيْتُ كَلْبًا  
 تَأْتِي حِجَابًا نَجَلَتْ مَعَهُ لِحْدَتِي عَنِ التُّورِيَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَمَاحِثُنِي إِنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ  
 خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ نَبِىَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ نَعُوذُ  
 السَّاعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مَسِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جِبْنٍ يَنْجِي  
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقْمًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْحَبَّ وَاللَّسَّ وَفِيهَا سَأَلَهُ  
 لَمْ يَهَادِهَا عَبْدٌ مَسْمُومٌ وَهُوَ يَصَلِّي يُبَالِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ آيَةً قَالَ  
 كَلْبٌ كَأَنَّ حِصَارَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ قُلْتُ بَلَى فِي كُلِّ جُمُعَةٍ  
 قَالَ فَقَرَأَ كَبَّ التُّورِيَّةِ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْعَمِّيَّ فَقَالَ مَنْ  
 ابْنِ أَيْمَنٍ قُلْتُ مَنْ ابْنِ الطُّورِ فَقَالَ لَوَادِرُ كَتَمْتُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ



اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغل المظي الى ابي  
 ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى هذا اولي هذا والى مسجد ابيها او  
 بيت المقدس ينكح ايضاً قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام في  
 غداة شبة يجلس مع كعب الاحبار وما حدثني يوم اجمعة فقلت له قال  
 كعب ثم قرأ التوراة فقال لربي كل جمعة فقال عبد الله بن سلام  
 صلت كعب ثم قال عبد الله فذممت آية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت  
 له فاحرف ولا تفتين بها على قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة  
 في يوم اجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد بها  
 عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام  
 لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً سطر الصلوة  
 فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فخرج لك **حديثاً**  
 القعقبي عن مالك عن صفرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن  
 عبد الله بن عتبة ان الصحابة بن قيس قال النعمان بن بشير ما ذا  
 كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اجمعة على اثر سورة  
 اجمعة فقال كان يقرأ بهيل ايها حديث الغاشية **حديثاً**  
 القعقبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ نوس لجمعة سوكت  
 توفي **حديثاً** القعقبي عن مالك عن نافع ان بن عمر  
 كان لا يروح الي اجمعة الا اذ هن ونظمت الا ان يكون حراماً **حديثاً**  
 القعقبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن محمد بن  
 عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم يظهر الحن خير له  
 من ان يتعد حتى اذا قام الامام بخطب جازي يخفي رقاب الناس يوم  
 اجمعة **حديثاً** القعقبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان

٧٤

كان يجتبي يوم اجمعة والامام بخطب **حديثاً** القعقبي  
 عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالكا اذ ادى ارفع عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك اجمعة من غير ضرورة ولا علة  
 نذرت مرات طبع الله على قلبه قال مالكا السنة ان يستقبل الام  
 الناس يوم اجمعة اذا كان بخطب من كان منهم بلى القبلة  
 او غيرها **باب تسليم في الصلوة حديثاً**  
 القعقبي عن مالك عن ايوب السخمي عن محمد بن سيرين عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين  
 فقال لذي اليمين اصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اصدت ذوا اليمين فقال الناس نعم فقيل لهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى اثنين اخرين ثم سلم ثم  
 كبر فبيد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فبيد مثل  
 سجوده او اطول ثم رفع **حديثاً** القعقبي عن مالك عن داود بن  
 احصين عن ابي سفيان مولى آل ابي ابي احمد انه قال سمعت ابا  
 هريرة يقول صلى الله عليه وسلم صلوا العصر وسلم في ركعتين  
 فقام ذو اليمين فقال اصرت الصلوة لم نسيت فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال وكان بعض  
 ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 فقال اصدت ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم  
**حديثاً** القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن  
 سليمان بن ابي حنيفة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ركع ركعتين من احدي الصلوتين الظهر والعصر فلم من اثنين



تقال له ذوالشمالين رجل من بني زهير بن كلاب انضمت الصلوة  
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصرت  
الصلوة وما نسيت فقال ذوالشمالين فكان بعضك لك فاقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدفت ذوالالدين  
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة  
ثم سلم **حدثنا** القعني عن مالك عن ابن هشام انه قال اخبرني  
سعيد بن المسيب وابوسنة عبد الرحمن مثله ذلك قال مالك سهوكان  
نقصا من الصلوة فان سجود قبل التسليم وكل سهو كان نيا في  
الصلوة فان سجود بعد التسليم **باب اعاد الصلوة اذا اذكر**  
**او شك في الصلوة** حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء  
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم  
في صلوة فلا يدرك كبر صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة وسجدتين  
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة سفعها  
بها يتن وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **حدثنا** القعني  
عن مالك عن عمر بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله  
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوة فليتوخا الذي يقن انه  
نسي من صلوة فليصله والسجدتين وهو جالس **حدثنا**  
القعني عن مالك عن عفيف بن عمرو التميمي عن عطاء بن يسار  
انه قال سالت عبد الله بن عمر والعاص وكعبا الجبار عن ذلك  
يشك في صلوة اثلثا صلى ام اربعا وكلاهما قالوا فليتم فليصل ركعة  
اخري والسجدتين اذا صلى **حدثنا** القعني عن مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة  
يقول ليتوخا احدكم الذي يقن انه نسي من صلوة فليصله **باب**

**التسليم في اثنين او اقل** **حدثنا** القعني عن مالك عن  
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن بحينة انه قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس  
معه فلما قضى صلوة ونظرا تشبيرا لئن نسي سجدة وهو جالس قبل  
التسليم ثم سلم **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام من احسن من الظهر فلم يجلس بها فلما قضى  
صلوته سجد سجدة ثم سلم بعد ذلك قال مالك فمن سها في صلوة فقام بعد  
اتمام المربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من الركعة ذكر انه قد كان اتم  
انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدكم السجدة بعد التسليم  
**باب النظر الى النبي في الصلوة** حدثنا القعني  
عن مالك عن علقمة بن ابى علفه عن ابى علفه عن امه عن عائشة زوجة النبي صلى الله  
عليه وسلم انها قالت اهدي ابو حمزة بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فحصة شامية لها علم فهداها الصلوة فلما انصرف قال زدك هذه  
الحنيصة الى ابو حمزة فاني نظرت الى عملها في الصلوة وكذا ان فبنتي **حدثنا**  
القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس حنيصة لها علم ثم انه اعطاها ابو حمزة واخذ من ابو حمزة  
ابن حنينة فقال يا رسول الله ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت  
الى عملها في الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر  
ان اباطحة كان يصلي في جابيطوطا ردتى تطفن وترد ويلبس محرقات  
ذلك فيجلس يلعبه بصرة ساعة ثم يرجع فاذا هولاء يدرك كم صلاها فقال  
لده اصابني في مالي هذا فتة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بذكره الذي اصابه في جابيطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة



فم تسمعه حيث شئت **حدثنا** المعنى عن مالك وعن عبد الله بن ابي بكر  
ان رجلا من الانصار كان يفتي في له بالعق وهو واحد من اوده اللذان  
في زمان العثم والنقل قد نلت وهي مطوقة بنها مظر فاجيب ما راى من  
ثمها ثم رجع الى صلوة فاذا هو لا يدرك ثم صلنا فقال لندا صابني  
في مالي هذا فنة فجا الى المعنى بن عثمان رضى الله عنه وهو يومئذ خطيب  
تذكر له ذلك فقال انه صلقة فاجعل في سبيل اخيه بمائة عثمان رضى  
الله عنه حينئذ القاصى بيده ذلك **باب** **العمل**  
**في الشورى** حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم  
اذا قام رضى جازا الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كمر صلى فاذا  
وجد احدكم ذلك فليسير بسجدتين وهو من **حدثنا** المعنى عن  
مالك عن ابي بصير بن سعيد عن محمد بن ابراهيم العمري عن ابي سلمة بن  
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب  
فلم يعتبر بها فلما انصرف قيل له ما فرات قال كرهت ان يكون في المسجد  
فقالوا حسن قال فلا بأس اذا **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه  
ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال انى امر في صلاتي فيكون ذلك  
على فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لو نذر يذبحه ذلك عندك  
حتى تنصرف وانت تقول **باب** **صلاة** **حدثنا** المعنى عن مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن جليل من المهاجرين لم يريه باسا  
انه سأل عبد الله بن عمر بن العاص اصلى في عطن الايل فقال لعبد  
بن عمر بل صلى في مراح الغنم **حدثنا** المعنى عن مالك انه بلغه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او اتقى ما يغفل **باب**  
**من رجع فاسته قبل ان ينام** حدثنا المعنى عن مالك عن

محمد بن عيسى وعن علي بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال الذى يرفع  
راسه ويحس قبل الايام فاذا ناصيته بيد الشيطان قال مالك فمن سها  
فرجع راسه قبل ان ينام في الرجوع او سجد ان السنة ان يحرك راسه او ساجدا  
ولا يقف بنظر الامام وذاك خطأ من قبله وذلك ان رسول الله صلى الله  
وسلم قال اتامل امامك لوقته به فلا تخلوا عليه وقال ابو هريرة الذى رجع  
راسه ويحس منه ثوبا امام فاذا ناصيته بيد الشيطان **باب** **العمل**  
**في الشورى** حدثنا المعنى عن مالك عن ابي سلمة بن  
ابى هريرة عن ابي بن عبد الرحمن المعادى قال قال رسول الله بن عمر وانا اجلس  
بالحصى فى القبلة فلما انصرف ضاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس فى القبلة  
وضم كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها وانشأ راسه اليمنى على يمينه  
كفه اليسرى على يمينه اليسرى **حدثنا** المعنى عن مالك عن ابي بصير  
بن سعيد ان القاسم بن محمد اراه اجملا فى القبلة وضمت يمينه  
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وثنة اليسرى ولم يجلس على قدمه  
ثم قال انى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثنا اياه كان يقول ذلك  
**حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله  
بن عمر صلى انى حينه رجل فلما جلس فى اربع وثم رجع فلما انصرف  
عبد الله بن عمر غاب ذلك عليه فقال الرسول **باب** **العمل**  
**في الشورى** حدثنا المعنى عن مالك عن صدقة بن يسار  
عن المعنى بن حكيم انه ماى عبد الله بن عمر رجع من المسجد من الصلوة  
على صدور قد سبه فلما انصرف ذكر رد له فقال انما ليت بسنة  
القبلة وانما اقول ذلك من اجل انى اشكى **حدثنا** المعنى عن  
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبر انه

يرجع



كان يري عبدا لله بن عمر يرتج في الصلوة اذ جلس قال فعلته وانا يومئذ  
حدث السن فبها في عبدا لله بن عمر وقال انا ما شئت الصلوة ان نصب رجل  
اليمني وشي رجل اليسرك فقلت له فاك ففعل ذلك فقال ان رجلي  
لا يجدا في  
حدثنا المعنى  
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عابثة تقول اذا تشهدت  
التحاث الطيبات الصلوات الزاكيات شهد ان لا اله الا الله وان  
محمد عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
عينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **حدا** المعنى عن  
مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد العازق  
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس الشهادة يقول  
قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك  
ايها النبي ورحمة الله وبركاته شهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
عبده ورسوله **حدا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر  
كان يشهد فيقول بسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله  
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته التسليم علينا وعلى عباد الله  
الصالحين شهد ان لا اله الا الله شهد ان محمدا رسول الله  
يقول هذا في الركعتين الاولىين ويدعو اذا نفي تشهد بما يدله فاذا  
جلس في آخر صلوة تشهد كذا ايضا الا انه يقول اللهم شهدتم يدعوا  
بما يدله فاذا نفي تشهد واداء ان سلم قال السلام على النبي ورحمة  
الله وبركاته التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين التسليم عليكم  
عن عبيدة ثوري عن علي كاسم فان سلم عليه احد من نساء رده عليه **حدا**  
المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عابثة  
زوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت الصلوات

الصلوات الزاكيات لله شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان  
محمد عبدا لله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **حدا**  
المعنى عن مالك انه سأل ابن شهاب وانا نفا مولى بن عمر عن  
رجل دخل مع كاسم في الصلوة وقد سبقه كاسم برفع اي تشهد  
معه في الركعتين والرابع وان كان ذلك له وثرا قال نعم فليشهد  
معه قال مالك وذلك كما مر عندنا  
حدثنا المعنى عن مالك عن عبدا لله بن ابي بكر  
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو وسليم الرقي انه قال  
اخبرني ابو سعيد الساعدي انه سمع قالوا يا رسول الله كيف نصلي  
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت  
على ابراهيم وعليك على محمد وازواجه وذريته كما باركت  
على ابراهيم انك حميد مجيد **حدا** المعنى عن مالك عن نعم  
بن عبدا لله المجر ان محمدا بن عبدا لله وعبدا لله زيد هو الذي  
كان ارى النداء بالصلوة اخبر عن ابي مسعود كاصفا رجا  
انه قال انا نارسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن  
عبادة فقال له بشير بن سعد انما الله ان صلى عليك يا رسول الله  
فكيف نصلي عليك قال نسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى يسأله لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما  
صليت على آد ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت  
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم  
**حدا** المعنى عن مالك عن عبدا لله بن ديار قال رايت  
عبدا لله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على

س  
ل







روضة من رياض الجنة  
 العسوي عن مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له  
 كل شيء وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم ما يرى كانت له عدد عشر تراب  
 وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكان له حرز من الشيطان يوم ذلك حتى يمسي  
 ولن ياتي احد بافضل مما جاء به الا احدث عملا اكثر من عمله ومن قال سبحان الله  
 وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **حديثا**  
 القسبي عن مالك عن ابي عبد الله بن عيسى عن ابي هريرة انه قال من سبح  
 عبد الملك بن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح  
 ذكر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وكسبت ثلثا وثلثين وحذرتنا ولدن وختم  
 الهامة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
 قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **حديثا**  
 القسبي عن مالك عن عمار بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمع يقول في  
 الباقيات الصالحات قول السيد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
 ولا حول ولا قوة الا بالله **حديثا** القسبي عن مالك عن زياد بن ابي نجاد انه قال  
 قال ابو الدرداء رضي الله عنه الا اجر كم خيرا اعلمكم واغنى عنكم وركبها عند  
 ميلكم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فضربوا اعناقهم وبضربوا اعناقكم قالوا بلى  
 قال ذكركم الله قال زياد قال ابو عبد الله معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل اجمل  
 من غلب الله من ذكر الله عز وجل **حديثا** القسبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله  
 المجهري عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاع بن ابي رافع الزرقي انه قال

كنا يوم ما نلقى رساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة  
 وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من ودا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتبا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من ابتغى لي ارضا فقال رجل ان يا رسول الله قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لقد مررت بيضة ونلتين ملكا يتدرونها اول **حديثا** القسبي عن  
 مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
 ما قرأه في صلوة ما دام في صلوة الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقول اللهم اعقله اللهم ارحمه **حديثا**  
 القسبي عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
 قدير ما قرأه في صلوة ما كانت الصلوة تجب عليه لا يجسه لا يتبعه ان يتقلب الى اهله الا الصلوة **حديثا** القسبي  
 عن مالك عن ابي بكر بن ابي بكر بن عبد الرحمن كان يقول مغداه **حديثا**  
 القسبي عن مالك عن ابي عبد الله بن عيسى عن ابي هريرة انه قال من سبح  
 عبد الملك بن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح ذكر كل صلوة  
 ثلاثا وثلاثين وكسبت ثلثا وثلثين وحذرتنا ولدن وختم الهامة بلا اله الا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت  
 مثل زبد البحر **حديثا** القسبي عن مالك عن عمار بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمع  
 يقول في الباقيات الصالحات قول السيد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
 ولا حول ولا قوة الا بالله **حديثا** القسبي عن مالك عن زياد بن ابي نجاد انه قال  
 قال ابو الدرداء رضي الله عنه الا اجر كم خيرا اعلمكم واغنى عنكم وركبها عند ميلكم  
 وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فضربوا اعناقهم وبضربوا اعناقكم قالوا بلى قال  
 ذكركم الله قال زياد قال ابو عبد الله معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل اجمل من  
 غلب الله من ذكر الله عز وجل **حديثا** القسبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري  
 عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاع بن ابي رافع الزرقي انه قال



هل علي غير قال لا الا ان تطوع و ذكره زسول الله صلى الله عليه  
وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع و ذكره  
الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو  
يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اطلع ان صدق **حدثنا** القعني عن مالك عن ابي الزبير عن ابي  
عمر بن مريارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان علي  
عاقبة راس احدكم اذا هونام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عندك ليل  
طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان نوما انحلت عقده  
باصبح فشيظا طيب النفس ولا اصبح خبيث النفس كسلان

**حدثنا** القعني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير  
عن عمر بن سليم الرزقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل مجديتين قبل ان يجلس **حدثنا**  
القعني عن مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة انه قال  
لم اذا صليك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو القريبي بذلك  
عمر بن عبد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد مثل ان يركع  
**حدثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع لقد  
رايت في يوم شديد البرد وانه يخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما  
في الحضيا **القعني** عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان  
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رجع فليرفقهما فان  
الدين يسجدان كما يسجد الوجه **حدثنا** القعني عن

مالك عن ابي حازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذهب الي سعة عمر بن عوف ليصلح بينهما وجاب الصلوة فجا

المنزلة

ابو

المنزلة لا يكره ان يقول الله عنه فقال ان صلى الناس فاقم قال نعم فضلي ابو بكر  
بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فيجتمعون حتى  
وقف في الصلوة يصفون الناس وكان ابو بكر لا يلفظ في الصلوة فلما  
اكثر الناس في التصفين المغف قراي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان امكث في مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخرا ابو بكر حتى  
حتى استوي في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فخطي بالناس  
فلما ابرق قال يا ابا بكر ما منعك ان تبت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان  
لا من ابى فخافه ان يصلي من يدى رسول الله لا اسلم اكثر من التصفين

من نابه شي في صلوة فليجأ اذا سجد الفاتحة فاما الشعر للنساء  
**حدثنا** القعني عن مالك عن ابي نعيم عن ابي عبد الله بن عمر ان  
في الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن ابي عبد الله بن  
عمر كان لا يلفظ في الصلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن ابي جعفر  
القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وراي ولا اعلم

به قال نعتي **حدثنا** القعني عن مالك ان عبد الله بن عمر وانه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا امانة الله مسلجا الله  
**حدثنا** القعني عن مالك ان عبد الله بن عمر عن ابي سعيد ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اردت ان تحلكن صلوة العشاء فلا  
تمن طيبا **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان  
عائكة بنت زيد بن عمر ومن لبيد امرأة عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه انها كانت تشادنه ابى المسجد فسكت فيقول لآخرين المرات  
سمعتني **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

ما امره

المنزلة



عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في بئير المسجد يصا قاروا  
 محتاطا او تخافه فحله **حديثا** العنبي عن مالك عن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمر قال سمنا الناس بشيء في صلوة الصبح اذا جاءهم  
 آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اترك عليه اللبلة قرآن  
 وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا  
 الى الكعبة **حديثا** العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن  
 المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان  
 قدم المدينة شدة على ثمر الحوت المقدس ثم حوت الفيل بئير بدر شهر من  
**حديثا** العنبي عن مالك عن نافع بن عمر بن الخطاب رضى الله  
 قال ما من المشرق والمغرب قبل اذا توجه قبل البيت  
 حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شماسة عن ابى امامة  
 بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا  
 فركع ثم دنا حتى وصل الصف **حديثا** العنبي عن مالك بلغه ان  
 ابن مسعود يدب ركعا  
 حدثنا العنبي عن مالك عن نافع بن ابن عمر رضى الله عنهم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين  
 وبعيد المغرب ركعتين في سنة وبعيد صلوة العشاء وكان يصلى يوم  
 الجمعة حتى يصرف فبعثني اليه **حديثا** العنبي عن مالك عن ابى الربيع  
 عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون  
 قلبي ههنا فوالله ما سمعني على خشية علم ولا ركوع علم انى لا اركع من وراء  
 ظهرى **حديثا** العنبي عن مالك عن نافع بن ابن عمره ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم كان ياتي قنارا كبا وما شيا **حديثا** العنبي عن مالك  
 عن نافع بن يحيى بن محمد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ماترون في السارت والشارب والزاني قبل ان يزلهم فقالوا الله رسول  
 اعلم فقال هتق فواحتن وفيهن عقوبة واسوار الترقية الذي سرت صلواته يا رسول  
 الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **حديثا** العنبي عن مالك عن هشام  
 بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في صلواتكم  
 من يؤمنكم **حديثا** العنبي عن مالك عن نافع بن ابن عمر كان يقول  
 اذ لم يتلمح المريض او ما يراه اياه ولم يرفع الى جهته شيئا **حديثا**  
 العنبي عن مالك عن ابى جعفر القاري انه رأى صاحب المقصورة في السنة  
 حين حضرت الصلوة خرج تبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى  
 انتهى الى ابن عمر فقال له ان عمر لم يمت حتى مضى من الناس **حديثا**  
 العنبي عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال كان ابن عمر  
 اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا  
**حديثا** العنبي عن مالك عن نافع بن ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل  
 وهو يصلى فلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرج الله عبد الله فقال اذا  
 لم على لصلواتكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشرب **حديثا** العنبي عن  
 مالك عن نافع بن ابن عمر كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الرو هو مع  
 الامام فاذا سلم فليصل الصلوة التي نسي ثم يصلي بعدها الصلوة لا يركع  
**حديثا** العنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر رأى رجلا  
 صلى ركعتين ثم اضطلع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افضل  
 بين صلاتي وقال عبد الله وارى فضل افضل من السلام **حديثا**  
 العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان  
 عن عهه واسم بن حبان قال كتبت الى عبد بن محمد بن يحيى بن حبان  
 الى حبار الكعبة فلاقضيت صلاتي انضرفت اليه من قبل شيئا لا يرف فقال  
 عبد الله ما صنعتك ان تنصرف على ميئك قال قلت وايك فاضرفت اليك



قال عبد الله بن عمر فاذك قد اصبحت فلما اقول انصرفت عن يمينك فاذا  
كنت تصلي فانصرف حب فاحببت على يمينك وان شئت على يسارك  
العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلوا مجلس  
في كل ركعة منها قال سعيد المذهب اذا ادركت منها ركعة مع كلامه وكذلك  
سنة الصلوة كلها جلست فيها في الثانية والثالثة **حديثا** العنيني  
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لورثه  
باسم الله سأل عبد الله بن عمر فقال اوصني في اعطان كابل فقال  
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم **باب**  
**جامع القول** حدثنا العنيني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير  
عن عروة بن سليم الزبيدي عن ابي صالح ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لابي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها  
واذا قام حملها **حديثا** العنيني عن مالك عن الزناد الاعرج عن ابي  
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون  
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر و صلوة العصر  
ثم يرجع اللين بانوا فيكم فيسالم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي **حديثا**  
تركناهم وهم يصلون واوتيتهم وهم يصلون **حديثا** العنيني عن  
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابسة ان التي صلى الله  
عليه وسلم قال تزوجوا ابائكم فليصل بالناس فقالت عابسة يا رسول الله  
ان ابائكم اذا قام في مقامكم لم يسمع الناس من الكفار فامر عمر فليصلي  
بالناس فقال مروا ابائكم فليصلي بالناس فقالت عابسة فليحفظه  
قولها ان ابائكم اذا قام في مقامكم لم يسمع الناس من الكفار فامر عمر  
فليصلي بالناس فقالت حصة لعابسة ما كنت لاثمن صواحب يوسف

بني العاصم

الانصار

مروا ابائكم فليصلي بالناس فقالت حصة لعابسة ما كنت لاصيب منك خيرا  
**حديثا** العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن عبد الله بن علي بن كيسان انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه عندما هو جالس من ظهرك الناس اذا جاءه رجل فانه فلم يذرهما سائرا  
حتى يحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يتأذنه في صل رجل  
من المشافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجر اليك فانه  
ان للاراة الله وان يحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا اله الا الله  
قالا ليس يصلي قال علي ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو ليك الذين طافوا في الله عنهم **حديثا** العنيني عن مالك عن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا  
بيد اشد غضب الله على قوم جعلوا قورا نبياهم **حديثا**  
العنيني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبد العزيز انه قال في  
ان كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قابل الله اليوم  
والقصابي الخذوا قبور انبياءهم مساجد لا يقرون دينان بارض العرب  
**حديثا** العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن الربيع ان  
عبيد بن مالك كان يوم فومه وهو اعرج وابنه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا رسول الله انما تكون الظلم والمطر والسيل وانما رجل  
ضرب البصر فعلى يا رسول الله في بيتي مكانا اخذه فعلى قال بخاءه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن نجب ان اصلي قال فاشارة الي  
مكان من البيت فعلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثا**  
العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن يميم عن عمه انه راى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسجد واضحا احدكم كالطير  
على كاخري **حديثا** العنيني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

قال



المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا معاً  
ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله  
بن مسعود قال لسان ابي في تعان تليل قراوه كثير فقهاوه محظ  
فيه حدود القرآن ويضع حروفه تليل من زياد كثير من يعطي يطيلون  
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبه يدون فيه اعمالهم بل احوالهم  
وسيات على الناس زمان كثير قرآه قليل فقهاوه محفظ منه حروف  
القرآن ويضع حروفه كثير من قال ليل من يعطي يطيلون فيه  
الخطبه ويقصرون فيه الصلوة ويدون فيه احوالهم بل اعمالهم **حدثنا**  
القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لعني ان اول ما ينظر فيه  
من عمل العبد الصلوة فارقت منه نظر فيما بقي من عمله **حدثنا** القعني  
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انما قالت قال رجل  
العالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **حدثنا**  
القعني عن مالك انه بلغه عن امر بن سعد بن علي وقاص عن ابيه  
انه قال كان رجلا من اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه فادبوا ليله  
فذكرت فضيلة الاوله منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربيع الاخر مسلما قالوا بل وكان  
لا بأس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلوة  
النا مثل الصلوات مثل نفر عمر عذب بابي احدكم يقتحم فيه كل  
يوم خمس مرات فما تزور ذلك يبقى من دونه وانكم لا تدرون ما بلغت  
به صلوة **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الذي تقوته صلوة العصفك انما تراها لله وماله  
**باب** العمل في الفصل والبدء للعبد حدثنا القعني عن مالك  
انه سمع غير واحد من علماء يقيم يقولون يمين في الفطر والاضحى نداء ولا افية

منز

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك ذلك السنة  
التي لا اختلاف فيها عندنا **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع عن عبيد  
انه كان يقتسل يوماً الفطر قبل ان يغدو **باب** في الاكل  
**قبل الغدو ويوم الفطر** حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة  
عن ابيه انه كان يأكل قبل ان يغدو ويوم الفطر **حدثنا** القعني عن  
مالك عن بن فضال شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان الناس  
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدق يوم الفطر قال مالك كان الناس  
يؤمرون ان يأكلوا قبل ان يغدو يوم الفطر **باب** الصلوة  
**قبل الخطبة** حدثنا القعني عن مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يصلي يوماً الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **حدثنا**  
القعني عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا  
يفعلان ذلك **حدثنا** القعني عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبيد  
مولى ابراهيم انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاؤ فضلى ثم  
انصرف فخطب للناس فقال ان هذين يومان ذم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن صياها يوم فطر كمن من صياها ولا آخر يوم تاكلون  
فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فضلى ثم انصرف  
فخطب للناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فراجبت من  
اهل العالمة ان يتنظروا الجمعة ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له  
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان فحضرنا  
فضلى ثم انصرف **باب** التكبير في الصلوة في العيدين **حدثنا**  
القعني عن مالك عن حمزة ابراهيم الماذني عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما  
ذا كان يقراء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال



كان يقرأ فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة واشتد القهر  
**حدثنا** القعني عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحية والقطر مع  
 ابرهية فكثير في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة  
 خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** القعني قال مالك في رجل قرأ  
 الناس قد انصرفوا انه لا يرى عليه صلوة في المصلي ولا في بيته وانه  
 ان صلى في بيته وفي المصلي لم ارب ذلك ناسا ويكبر سبعا في الاولى  
 قبل القراءة وخمسا في الاخرة قبل القراءة **باب ما جاء في السنة**  
**قبل العيدين وبعدها والعدو والهكنا** حدثنا القعني عن مالك ان  
 عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها **حدثنا**  
 القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اياه كان يصلي قبل  
 اربع واربع ركعات **حدثنا** القعني عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد **حدثنا**  
 القعني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يعدو ايل  
 المصلي بعد ان يصلي الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت  
 الفطر والاضحية ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد  
 حلت الصلوة **حدثنا** القعني سئل مالك عن رجل صلى مع الامام  
 يوم الفطر هل له ان يصرّف قبل ان يسمع الخطبة قال لا يصرّف حتى يفرغ  
 الامام **باب صلوة الخوف** حدثنا القعني عن مالك عن  
 يزيد بن رومان عن صالح بن خازم عن من صلى مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف اربعة افعال صفت معه  
 وطائفة وجاء العدو فصلى التي معه ركعة ثم ثبت قائما واتوا لقتلهم  
 فما انصرفوا فصعدوا العدو وحالت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة  
 التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتوا لقتلهم ثم سلم **حدثنا**

سك

القعني عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خواتم ان سهل  
 بن ابرهية المصدي حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة  
 من صحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالثلاث  
 معه ثم يقوم فاذا استوا قائما ثبت قائما واتوا لقتلهم الركعة  
 الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم وكانوا وجاه العدو ثم  
 يقبل الاخرين الذين لم يصلوا فيكبرون وياؤ الامام فيركع بهم  
 ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية  
 ثم يسلمون **حدثنا** القعني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي  
 بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا واذا  
 صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا و  
 يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم يصرّف الامام وقد صلى  
 ركعتين يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم  
 ركعة بعد ان يصرّف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين  
 قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا ركعة واحدة على  
 اقدامهم وركبنا استقبل القبلة او غير مستقبلها قال مالك قال نافع  
 لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم **حدثنا** القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب  
 انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر والعصر يوم  
 حوثيات الشرف قال مالك وحدثنا يزيد بن رومان عن صالح بن خواتم  
 احب ما سمعت ابي في صلوة الخوف **حدثنا** القعني قال سئل  
 مالك عن صلوة الاستبراث صلوة المقيم **باب ما جاء في**  
**كسوف الشمس** حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة



عن فاطمة بنت المشرك عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتتني عائشة  
حين حُضفت الشمس فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة فقلت للناس  
فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاستأثرت  
أعينكم قالت فقلت حتى يجلي السحابة فقلت لا والله  
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى عليه فقال ما شئ  
كنت أرى إلا قد رايته في مقامى هذا حتى أكنه والنار ولقد أرى  
إلى أنكم تفتنون في المتور مثل أو قريب من فتنة الرجال لا أدري أيهما  
ثابت أسماء يوفى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل قال فأتانا المؤمن  
والمؤمن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جاء نأيا لينات والهدى فاجبنا وامتأوا ببعضنا  
فيقال ثم صالحا فقد علمنا ان كنت لومنا وأما المتأفق والمتراب  
لا أدري أيهما ثابت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون  
شيئا فقلت **باب في صلوة الكسوف** حدثنا  
العصبي عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوجة  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت حُضفت الشمس في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس  
فقام فاطل العظام ثم رجع فاطل الركوع ثم قام فاطال العظام وهو  
دون العظام لأول ثم رجع فاطال الركوع وهو دون الركوع  
ثم دفع فحمد ثم رجع في الركعة الأولى مثل ذلك ثم ألقى وقد  
جُلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأتى عليه ثم قال ان الشمس  
والقمر آيات من آيات الله وأتى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيات  
من آيات الله خلق لا يخفان لموت أحد ولا حيوة فاذا راى يوم  
ذلك فادعوا الله وكونوا من الصادقين ثم قال يا أمة محمد والله

ما احدا غير من الله ان ربي عبدك او ترفى امته يا امة محمد لو يعلمون  
ما علم لصحتكم قليلا وليسكم كثيرا **حدثنا** العصبى عن مالك  
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال  
كسفت الشمس فضلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه  
فقام قريبا طويلا قال نحو من سورة البقرة ثم رجع ركوعا طويلا ثم رجع  
فقام قريبا طويلا وهو دون العظام لأول ثم رجع ركوعا طويلا وهو  
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قريبا طويلا وهو دون العظام  
الاول ثم رجع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رجع ثم قام قريبا طويلا  
وهو دون العظام لأول ثم رجع ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلى الشمس ثم قال ان الشمس  
والقمر آيات من آيات الله لا يخفان لموت أحد ولا حيوة  
فاذا راى يوم ذلك فادعوا الله عز وجل فقالوا يا رسول الله لا نراك  
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم راى ان الشمس كسفت فقال انى رايت  
أحدتة او ارايت أحدتة فتناولت منها عفتورا ولو اخذت لاكلتم منه  
ما بينت النساء او ارايت النار فلم ار كالعجم منظر افصح ورايت  
الكنز اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قالت يكفرهن قالوا  
يكفرن بالله قال يكفرن العشير يكفرن الاحسان ولو احسنت لى  
احد من الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط **حدثنا**  
المعنى عن مالك بن يحيى بن سعد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن  
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودا جاءت اسألهما  
فقال لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالته عائشة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اعذب الناس في قبرهم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عايناه الله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم



ذات غداة سكتنا فحفت الشمس ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى تمر من نهر إلى الحج ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام فقام  
 طويلاً ثم وضع وكوعاً طويلاً ثم رفع فقام فيما طويلاً وهو دون الغمام  
 كاول ثم رجع ربيعاً طويلاً وهو دون الركوع كاول ثم رفع فوجد ثم قام فقام  
 طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رجع وكوعاً طويلاً وهو دون الركوع كاول  
 ثم رفع وقام فيما طويلاً وهو دون القيام كاول ثم رجع وكوعاً طويلاً وهو دون  
 الركوع كاول ثم رفع فوجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما شاء الله أن يفوز ثم امرهم أن يتحزوا ومن عذاب الله **باب**  
**ما جاء في الاستسقاء** حدثنا العسني عن مالك بن يحيى بن  
 سعد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم  
 انق عبادك وملكك وانشر رحمتك واجي بلدك الميث **حدثنا**  
 العسني عن مالك بن عبد الله بن عبد الله بن أبي نعيم عن ابن بن مالك  
 أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 هلكت الماشي وتقطعت الشبل فادع الله ودع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فظننا بريم الجمعة إلى الجمعة قال فجاءه رجل إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدت البيوت وتقطع السبل  
 وهلكت الماشي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على  
 رؤس الجبال وكأرهم والطرب ويعزب كادوية ومثابت قال فما جئت  
 عن المدينة أتجوز **باب** **العلية**  
**الاستسقاء** حدثنا العسني عن مالك بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد  
 أنه سمع عاصم بن ميمون يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى ويحمله رداءه ثم استقبل  
 القبلة **حدثنا** العسني قال سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي

وكفان ولكن الامام يدها بالصلوة قبل الخطبة ويدعوا ويستقبل القبلة  
 ويصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحمله الناس رديتهم **حدثنا** مالك بن  
 رداءه **باب** **الاستسقاء بالانزاع** **حدثنا**  
 العسني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
 عن زيد بن خالد الجعفي أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلوة الصبح بالحدبية في اثنائها كانت من الليل فلما انصرفنا قبل  
 يعني على الناس فقال هل تدرون ماذا قال نكبه قالوا الله ورسوله اعلم  
 قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من فلا مطرنا بفضل  
 الله وبرحمته فذلك مومن بي وكافر الكواكب واما من قال مطرنا  
 بن كذا وكذا فذلك كافر بعباد مومن بالكواكب **حدثنا** العسني  
 عن مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا  
 انشأت فجرته ثم تسامت فذلك عين غديقه **حدثنا** العسني عن  
 مالك أنه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر او يقول  
 من الغمر ثم ينزلوا هذه الآية ما يعز الله للناس من رحمته فلا تمسكها  
 وما يمسكها **باب** **الدعاء** **حدثنا**  
 العسني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة بن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي يدعو يدعو لها فارتد ان اخفى  
 دعوتى شفاعته لاسمى في الآخرة **حدثنا** العسني عن مالك عن يحيى  
 بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فقول  
 اللهم فائق لا صباح وجاهل الليل سكا والشمس والفرح حسبا لنا  
 افضل عنى الدين واعنتى او اعذت من الفقر واستغنى بسمى ونصركي  
 وفوق في سبيك **حدثنا** العسني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم



الله اعرفي ان ثبت لله عز وجل ان ثبت لعمر المسلة فان الله  
لا يفرقه له **حدثنا** المغنني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله  
ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجب لاحد من  
ما لم يستجيب يقول قد عرفت ولم يستجب لي **حدثنا** المغنني عن  
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله لا عرفت عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يزل رثا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يسبق  
ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسألني فاعطيه ومن  
يسعفني فاعفني **حدثنا** المغنني عن مالك عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه  
وسلم كانت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته  
من الليل فلست به يدك فوضعت يدي على راسه وهو ساجد وهو  
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ويكفرك  
لا احصي ثناء عليك انت كما ائتيت على نبيك **حدثنا** المغنني عن  
مالك عن زبال بن ابي زبال عن ابي عبيد الله بن عبيد الله بن  
كربان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل اللعنة رجلا يوم  
عزفه وفضل ما فضل لاقوا للتبوت من قبلي لا اله الا الله وحده  
لا شريك له **حدثنا** المغنني عن مالك عن ابي الزبير الملقب عز طرفة  
اليمان عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم  
اقى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ  
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات  
**حدثنا** المغنني عن مالك عن ابي الزبير عن طاووس عن عبد الله  
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقام من

المحذرات

الليل يقول اللهم لك الحمد لك الحمد ان نور السموات ولا من ولك الحمد  
رب السموات والارض ومن فيهن انت لكونك وتوكل كحج ووعودك  
اخذت ولقائك وحجك واجتته حجتك والتار حجتك والساعة حجتك اللهم  
لك الحمد ربك آمنت وعليك توكلت واليك امنت وراك حاصرت  
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسرعت واعلمت انت  
التي لا اله الا انت **حدثنا** المغنني عن مالك عن عبد الله بن  
عبد الله بن جابر بن عتيبة عن جابر بن عبد الله انه قال جاءنا عبد  
بن عمر بن الخطاب بن موفية بن قري الاضار فقال لي هل تدري اني صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجدكم هذا فقلت نعم فاسرعت  
له الى ناحية منه فقال هل تدرون ما التفت اللقي دعاهن فقلت  
نعم فقال اخبرني من تفلت دعابان لا يظهر عليهما عرفا من غيرهم  
ولا يكلمهم بالخير فاعطهما ما ودعا بان لا يحصل باسم فنعها فقال  
صدقت فلن ينزل الفرج الي يوم القيامة **حدثنا** المغنني عن مالك  
انه سمع زيد بن اسلم يقول ما من داع يدعو الله الا كان بين احدي  
تلك الامان بيبضاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه  
**باب العرفى النصارى** **حدثنا** المغنني عن  
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمرو اذا دعوا  
واشير باصبعين اصبع من كل يد **حدثنا** المغنني عن  
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل يرفع دعاء  
ولك من بعد وقال بيده نحو السماء ويرفع **حدثنا** المغنني عن مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تحمها  
بصلا تك ولا تخاف بها وانبع بين ذلك سبيلان في الدعاء قال مالك  
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلوة المكتوبة

انزل  
وهو مروي

يسمعه



حدثنا العنبي قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة  
في اولها وادوسها فقال لا بأس بالدعاء في الصلوة المكتوبة **أخبر**  
**كتاب الصلوة باب الزكوة**

بسم الله الرحمن الرحيم  
**باب ما يجب فيه الزكوة**

حدثنا العنبي قال فرأى علي بن مالك بن ابي عن عمرو بن يحيى المازني  
عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد اخذت بك يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذوق صدقة وليس فيما دون خمس  
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنا**  
العنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي  
صعصعة عن ابي سعيد اخذت بك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون  
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذوق من البر صدقة **حدثنا**  
العنبي عن مالك انه بلغه عمر بن عبد العزيز كتب على ابيه على مسنن  
انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة  
الا في ثلثة اشياء العين والحرث والماشية **باب الزكوة في العينين**  
**الذهب والورق** حدثنا العنبي عن مالك عن محمد بن عتيبة  
مولى النبي انه سأل القاسم بن محمد عن مكانه لفاطمة بال عظيم  
هل عليه فيه الزكوة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن  
ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه لحوال وكان ابو بكر الصديق  
اذا اعطى الناس عطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال ووجبت عليك  
فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه لحواله ذلك وان قال لا سلم  
سلم اليه عطاؤه ولم ياخذ منه شيئا **حدثنا** العنبي عن مالك عن

عمر بن حسن عن عياشة ابنة قدامة عن ابيها قال كنت اذا جئت عن  
ابن عفان اقبض عطائي في اي هل عندك من مال وجئت عليك فيه  
زكوة فارقت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع  
المعطي **حدثنا** العنبي عن مالك عن نافع بن ابي اسد عن ابي عبد الله بن عمر كان  
يقول لا يحب في مالك زكوة حتى يحول عليه الجول **حدثنا** العنبي عن مالك  
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الزكوة معاوية بن ابي سفيان قال  
مالك والتمس النبي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجت في عشرين ديناراً كما  
يجت في مائتي درهم **حدثنا** العنبي قال مالك ليس في عشرين ديناراً ما فيه ثبوت  
النقصان زكوة فان كان ذلك حتى يبلغ نبياً ذمتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة  
وان كانت تجوز يجوز الزكوة رابت الزكوة فيها ذنابا كانت او درهم قال  
مالك في حل كانت لك عندك ستون ومائة درهم وازنة وصرفت الدرهم بملك  
ثمانية دنانير فانه لا يجب فيه الزكوة وانما يجب الزكوة في عشرين ديناراً عينا او  
مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائقة وغيرها فخرجت معها  
ولم يات الجول حتى بلغت ما يجب فيه الزكوة فاته من كفاها وان لم تتم الاوتقان  
يحول عليها الجول يوم واحد او بعد ما يحول عليه الجول فلا زكوة عليه فيها حتى  
يحول عليه الجول من يوم ذكبت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير في الجول  
عليها الجول ثم اشترى بها سلعة وبيع فيها عشرة دنانير اخرى انه يتركها مكانها كما  
يتطيرها ان يحول عليها الجول من يوم بلغت ما يجب فيه الزكوة لان الجول قد كان في  
عليها حتى عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الجول من يوم ذكبت  
قال مالك الامر عندك في الحاجة العيد وكري المسكن وكثبات المكاتب انه لا يجب  
فيه شيء من ذلك الزكوة قلنا وكتر حتى يحول عليه الجول من يوم يفيقه صاحبه وقال  
مالك في الذهب والورق يكون بين القوم الشركاء ان من بلوت حصته منهم  
عشرين ديناراً او مائتي درهم حصصهم جميعاً ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم في



ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته كل واحد منهم  
 ما يخرج فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون حسن  
 اوزان من الورق صدقة فهذا الجب ما سمعت الزمالة مالك وان كانت لرجل  
 ذنبا وورق متفرقة بايدي الناس شي فانه ينبغي له ان يجصصها جميعا ثم يخرج  
 ما وجب عليه من زكوتها قال مالك فيمن افاد منها ووقا فانه لا زكوة عليه حتى  
 يحول عليه الجول من يوم افادها **باب الزكوة في المعادن** حدثنا القعنق  
 عن مالك بن انس عن زبيدة بن ابي عبد الرحمن عن **ابن عبد الرحمن** عن **ابن ابي عمير** ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن العياض المزيغ معادن القليلة وهي  
 من ناحية الفزع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكوة الى اليوم قال مالك امرى لا  
 اعلم الا يؤخذ من المعادن ما يخرج منها شي حتى تبلغ ما يخرج منها قده عشرة دراهم  
 وما بقي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحسب  
 ذلك ما دام في المعدن سيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك سيل فهو مثل الاول  
 تبدأ فيه الزكوة كما بدأت قال مالك المعادن بمنزلة الزرع ويؤخذ منها الزكوة  
 كما يؤخذ من الزرع قال مالك وسمعت اهل العلم يقولون في المكان انما هو دون  
 الجاهلية ما لم يطلب مال ويكلف فيه كبر عمل فاما ما طلب مال او كلف فيه كبير  
 عملا فاصيب مرق واخضره فليس يركن قال مالك وهذا الذي لا اختلاف وعندها  
**باب الزكوة في حبه من الخلق والاشجار** حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الوهب بن  
 القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تحلب نبات اخبها بيتا في حجبها لهن  
 الحلي فلا يخرج منه الزكوة **حدثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن مسعود  
 كان يحلب نباته وحواذيه الذي لا يرب ولا يخرج منها الزكوة قال مالك من كان عنده  
 تبر ذهاب او فضة لا يتبع به التبر فان عليه في الزكوة في كل عام يوزن  
 فيؤخذ ربع عشرة الا ان ينقص من ثقله عشرة دراهم او وزن ما يتروك  
 فان نقص من ذلك فليس فيه الزكوة وانما يكون فيه الزكوة اذا كان بمكة لعين

التبر فانما الحلي المكسور الذي يرد اهله اصدرا حه وابيه فانما هو من  
 المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكوة وقال مالك  
 ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر **باب زكوة اموال النساء**  
**المتحان** حدثنا عبد الله بن مالك بن انس عن عبد الرحمن  
 بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليق انا واحلى شيئين  
 في حجرها وكانت تخرج من اموال الزكوة **حدثنا** عبد الله عن  
 مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتجروا في  
 اموال النساء لانها كلها الزكوة **باب زكوة الميراث**  
 حدثنا عبد الله قال وسئل مالك عن رجل هلك ولم يبق زكوة ماله قال  
 اذا كان يؤخذ من ماله ويبدأ على اهل الوصايا واران بهله الله  
 فذلك ان يبدأ على اهل الوصايا قال مالك والستة غنينا الله لا يجب على  
 وارث زكوة في مال ورثة في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليد  
 حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او يقبض الحول من يوم باعه او فضه  
 قال مالك والستة غنينا الله لا يجب على وارث زكوة في مال ورثه حتى يحول  
 عليه الحول **باب زكوة في الدين** حدثنا  
 عبد الله بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان  
 عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم من كان عليه الدين فليؤد  
 دينه حتى يقبض اموالكم فتؤد منها الزكوة **حدثنا** عبد الله عن مالك  
 عن ايوب السخري ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ  
 مالا طما يامر مرقه الى اهله وتؤخذ منه زكوة لما سمى من الستين  
 ثم اعقب بعنة ذلك كتاب لا يؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان صاعا  
**حدثنا** عبد الله عن مالك عن يزيد بن حفصة انه سأل سليمان  
 بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكوة فقال لا



فيسرى

**حدا** عبد الله قال ما لك الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا  
 يركبه وان اقام عند الذي هو عليه ستم ثم افصاه لم يجب عليه  
 فيه الا الزكوة واحدا فان قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه  
 ان كان له مال سوى الذي قبض منه يجب فيه الزكوة فانه يركب معه  
 الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه  
 وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن  
 لحفظ عدد ما اقتضاه فان اقتضا بحدك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك  
 فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضا اوله قبلها فالزكوة  
 واجبه عليه ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضا عشرين دينارا  
 او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضا بعد ذلك من قليل او كثير  
 فعليه الزكوة بحساب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال  
 عليه الكحل قال مالك والذليل عليه ذلك ان الدين يغيب اعواما  
 ثم ينشئ فلا يؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض تكون عند الرجل  
 اعواما للتجارة ثم يتبعها فليس في انماها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس  
 عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواء ولا يخرج  
 من شيء عن شيء غير قال مالك للامر عندنا ان الرجل اذا كان  
 عنده من العروض ما فيه وقاما عليه من الدين فانه لا يركب ما يدرى  
 من ناض يجب فيه الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والهد  
 الا وقفا من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يديه من الناض فضل  
 عن دينه ما يجب فيه الزكوة **باب ما جاء في زكوة العروص**  
 حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان  
 وكان يدين بن حبان على جوار ميمى في زمان الوليد وسليمان  
 وعمر بن عبد العزيز زكروا ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر من ترك

من الدين فخذ ما نظروا من اموالهم من ما يريدون من الضارفات  
 من كل البعين دينارا فانقص بحساب ذلك حتى بلغ عشرين دينارا فان  
 نقصت تلك دينار فدهها ولا تأخذ منها شيئا ومن ترك من اهل الذمة  
 فخذ ما يريدون من الضارفات من كل عشرين دينارا دينار فانقص  
 بحساب ذلك حتى بلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينار فدهها ولا  
 تأخذ منها شيئا وكتب لهم بما أخذ منهم كتابا الى مثله من الكحل **حدا**  
 عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للضارفات ان  
 الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او رقيقا او ماشية ذلك  
 ثم باعه قبل ان يحول على المال الكحل من يوم اخرج زكوة فانه لا يورد  
 زكوة المال حتى يحول عليه الكحل من يوم صدقه وانه لم يمسح ذلك العرض  
 حتى لم يجب عليه في شيء من ذلك العروضة وان طال زمانه فاذا باعه  
 فليس عليه الا زكوة واحدة **حدا** عبد الله قال قال مالك الامر  
 عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة ثم  
 يكسها حتى يحول عليها الكحل ثم سهرها ان عليه فيه الزكوة حتى  
 سهرها وليس ذلك مثل من اقصا لخصه الرجل من ارضه ولا مثل  
 اقصا قال مالك وما كان من مال يدار للتجارة ولا يقبض لصاحبه  
 منه شيء يجب فيه الزكوة فانه يجعل شهر من السنة يقبض فيه ما كان  
 عنده من عرض لتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ  
 ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يركبه قال مالك ومن اتجر للمسلمين ومن  
 لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام التجار او لم يتجروا  
**باب ما جاء في زكوة الكثر** حدسا المصطفى عبد الله  
 عن مالك بن اسحق عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن  
 عمرو وهو يسأل عن الكثر ما هو فقال هو المال الذي لا يوردى زكوة



**حدثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن زياد عن ابي صالح التميمي  
 عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم يورثه نزلت له يوم القيمة  
 شجاع ان يورثه ثوبان يطلبه حتى يمكنه فيقول له انا كذا **باب**  
**صدقة الماشية** حدثنا عبد الله عن مالك انه فرأ كتاب عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجدت فيه بم الله الرجل  
 هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل ودها من العنم  
 في كل خمس شاة وفيما فوف ذلك خمس **وكانت** في اربعة محاض فان لم يكن  
 فيه محاض فان بون ذلك وفيما فوف ذلك الى خمس **والا بغير**  
 انة بون وفيما فوف ذلك الى **عشرين** حصة **طروقه** اجعل وفيما فوف  
 ذلك الى **عشرين** حصة وفيما فوف ذلك الى **سبعين** اما بون  
 وفيما فوف ذلك الى **عشرين** حصة **وماية** حقتان طروقه اجعل فمرا زاد  
 على ذلك ما بل في كل اربعين انة بون وفي كل خمسين حصة  
 وفي سائة العنم اذ بلغت اربعين شاة الى عشرين وماية شاة **فان**  
 وفيما فوف ذلك الى ما بين شاتان وفيما فوف ذلك الى ثلثها يد لك  
 شاة فمرا زاد على ذلك ففي كل ماية شاة ولا يجر في الصدقة نيس  
 ولا هره ولا ذوات عوار الا ماشاء الله المستوف ولا يجر من متوفى  
 ولا يجر من يجمع خيثة الصدقة وما كان من خليطين فانها يجر ايضا  
 بهما بالسوية وفي الرقة اذ اعلنت خمس اواف بيع العشر **حدثنا**  
 عبد الله بن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس النخعي ان  
 معاذ بن جبل قال نصرت ابا عبد الله بن مسعود بقره تبعها ومن اربعين  
 بقره ستة وافي بمادون ذلك باي ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى الفاه فاسله فوفى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يظلم معاذ بن جبل **حدثنا** عبد الله

وطرا د على ذلك  
 الى واحد او سبعين  
 وسبعة حقتان  
 فيسقط الشاة

قال قال مالك احسن ما سمعت فمن كان له عنم على راغبين مفرقين  
 او على رعاة مفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيردى  
 صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له ذهب والورث في ابيك ما بين  
 شتى انة ينبغي له ان يجمعها صحح ما وجب عليه في ذلك من زكاة وقال  
 في الرجل يكون له الصنان والمزاة لها تجع عليه في الصدقة فان كان فيها  
 ما يحب فيها الصدقة صدقت وان كان المزركين من الصن ان يجمع على  
 زها الاشارة واحدة اخذ المصدق من المزاة وان كانت الصن اكثر  
 اخذتها فان استوت الصن والمزاة اخذ من ايهما شاء **حدثنا**  
 عبد الله قال قال مالك وكذا لك كابل العرب والنص يجمعان على زها  
 في الصدقة والبقر والجراميس بمنزلة ذلك ايضا اذ اوجبت في ذلك الصدقة  
 صدقا جميعا **حدثنا** عبد الله قال وقال مالك بن انس فمن اقاد  
 ماشية من ابل او بقر او عنم انة لاصدقة عليه فيها حتى يحول عليها  
 يحول من يوم اقادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من  
 الماشية ما يحب منه الصدقة اما حتى ذود من ابل واما ثلثون  
 بشره واما البعير شاة فاذا كان للرجل حتى ذود من ابل او  
 ثلثون بشره او اربعون شاة ثم اقاد لها ابل او بقر او عنما بشره  
 او ميراث فانه يصدرها مع ماشيته حين يصدرها انة لم يجر على الفاقة  
 يحول وان كان ما اقاد من الماشية الى ماشية قد صدقت ببل ان يشربها  
 يبيع واحدا قانه بمسنة ما مع ماشيته وانما مثل ذلك الورث من كتيها  
 الرجل ثم يشريها عوضا من رجل آخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك  
 اذا امانه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقها فيكون الاول قد صدقها  
 هذا البيع ويكون لاخذ قد صدقها من الغد **حدثنا** عبد الله قال  
 وقال مالك بن انس في رجل كانت له عنم لا تحب فيها الصدقة فاشترى



الهاغم كثيرة تجب فيها وها الصدقة او ورها الله لا يجب عليه في العلم كلها  
 صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بئري او ميراثي وذلك  
 ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته لا تجب فيها الصدقة من ابي ابيقر  
 او غنم فليس يُتخذ ذلك نصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب  
 فيه الصدقة وذلك يصفت مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من  
 المائة **حديثا** عبد الله قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل وبعس  
 او غنم تجب فكل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقر او  
 شاة صدقة ما حاشيته حين يصدفها قال مالك وهذا احب ما سمعت  
 الى **حديثا** عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا يتخذ  
 عنده انها كانت انة تخاض فلم يوجد احد مكاتبها ابن لبيد ذكر وان كان  
 ابنة لبيد او حقة او جده على ريت المال ان يتاعها وقال لا احب  
 ان يعطيه قيمتها قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت كلها **حديثا**  
 عبد الله قال وسئل مالك بن انس هل للرجل ان يشتري صدقة بعد  
 ان يذفعها ويقتبض منه قال نزلها احب الى **حديثا** عبد الله قال  
**سوار** قال مالك في تابل التواضع والبروك الحرف ابى ارفقان بوخذ من ذلك وبقر  
 الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة **باب صدقة الخلطاء**  
 حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الخلطين اذا كان الرابع واحدا  
 والفصل واحدا والمراح واحدا هما خلطان ولا يجب الصدقة على  
 الخلطيين حتى يكون فيه الصدقة ونفسه ذلك انه اذا كان لا حد  
 للخلطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لمن على الذي  
 له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما يحسب  
 فيه الصدقة جعاقى الصدقة جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل  
 من ذلك ما يجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة يملوا كثيرهما

خلطان يترادون المتصل منهما بالسوية على الاصل تحسبها وعلى اربعة  
 تحسبها **حديثا** عبد الله قال مالك الخلطين في بديل بمنزلة الخلطين  
 في الغنم يحمان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة  
 وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون حتى ذود  
 من بديل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا  
 بلغت اربعين شاة شاة ذاك مالك وهذا احب ما سمعت الى في صدقة  
 الخلطاء **حديثا** عبد الله قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 لا يجمع بين مسترف ولا يفرق بين مجتمع خنية الصدقة وانما يعنى بذلك  
 اصحاب المواشي وتفسر ذلك ان ينطلق التفرقة لكل واحد منهم  
 اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمته الصدقة فاذا  
 اظلم المصنف فرقا بين غنمها فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة  
 فهو عن ذلك فعيل لا يعرف من مجتمع ولا يجمع بين مسترف خنية  
 الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك **باب ما جازى**  
**عنه من الخلد في الصدقة** حدثنا القعيني عن عماره عن مالك بن انس عن  
 ثور بن زيد الدلمي عن ابن لعبد الله بن سعيان الثقفي عن حذوة  
 سعيان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان  
 يريد على الناس بالسئل فقالوا اتد عسبا بالسئل ولا تأخذ منه  
 شيئا فلما قدم عمر بن الخطاب ذكر ذلك فقال لعمر بن الخطاب نعم  
 بعد علمهم بالسئلة لمجملها ولا تأخذها ولا تأخذ الا كومة ولا الربا ولا الما  
 ولا فعل الغنم وتأخذ الجوزية والنسب وذلك عدل من علماء المال  
 وحيان قال مالك الا كومة التي توكلها والماحض اكاملها والربا التي  
 قد وضعت وهي تربي ولدها قال مالك في الرجل يكون له الغنم  
 لا تجب فيها الصدقة فوالد قيل ان ياشه المصنف يوم واحد فتم عليه

ان



الصدقة يا اولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت النعم بولادها ما يجب  
 فيه الصدقة وذلك ان كل امة النعم منها ورك محالف لما اريد بشرته او  
 مبرأه وشئ ذلك المرض لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة ثم سعه صا  
 فيبلغ بر بجه ما يجب فيه الصدقة فيصدق بجه مع ذلك ماله ولو كان  
 رجه فانية او ميراثا لم يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من  
 يوم افاده او ورثه قال مالك فعند المالك منه كالبيع من المالك قال  
 وهما مخلقان في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب والورق  
 ما يجب فيه الزكاة ثم افاد اليها مالا وجبت فيه الزكاة اولم يجب  
 لم يرك ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاد قال مالك  
 وهذا احب ما سمعت في هناك **باب العمل في صدقة**  
**عائش** اذا اجتمعا حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال امر عبدنا  
 في الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتي به الساعي حتى يخر  
 عليه صدقة اخرى فياثره المصدق وقد هلك ابله الاخرى وقد  
 الدين وجبت على رب المال شائين لان الصدقة انما يجب على رب المال  
 حين يصدق ماله فان هلك ما شيته او تمت فانما يصدق المصدق  
 ما يجب يوم يصدق وان بطاهرت على رب المال صدقات غيره وجبت  
 فليس عليه ان يصدق الا ما وجد للمصدق عنده يوم يصدق وان  
 هلك ما شيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوجدها حتى هلك  
 ما شيته او صار الى ما يجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان  
 فيما مضى **باب الذي عن التصديق على الناس في الصدقة**  
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى  
 بن حبان عن العاصم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها قالت مر على ابن الخطاب رضي الله عنه بعث من الصدقة

فرأى فيها شاه حافل ذات صرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا هذه شاة  
 من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طابعون لا تفتنوا الناس  
 لا تأخذوا حوزات المسلمين تكبوا من الطعام **حديث** عبدالله عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني بجلان  
 من اشجع ان محمدا بن مسلمة لما نصارى كان ياتهم مصدقا فيقول  
 لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يوجد اليها شاه فيها وفاقا من جفته  
 الا فلها **حديث** عبدالله قال ما لك ان السنة عندنا انه لا يضيئ  
 على المسلمين في زكاتهم وان قيل منهم وشئوا ما دفعوا من زكوة امواهم  
**باب اجازة فيه الكهنة ومن يحق له اخذها** حدثنا  
 عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة للنبي ولا لخطبة الغار في  
 سبيل الله والعامل عليها او العاقم او لرجل اشترىها بما لفظ او <sup>يرجل</sup>  
 له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدي المسكين للنبي قال  
 مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في ضم الصدقات ان ذلك يكون  
 المر على اختلاف من الوصي فاقى الاوصاف كانت فيه الحاجة والعقد  
 او شاد ذلك التصرف بقدر ما يرى وعسى ان ينضج ذلك الى التصرف  
 كما هو بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعقد حيث  
 ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من نرضى من اهل العلم وليس  
 للعامل على الصدقات فريضة سماه **باب ما جاء في اخذ الصدقة**  
**والتصدق فيها** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال اخبرني  
 ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو سئني عقلا لجاهدتهم عليه  
**حديث** عبدالله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه ليشا فاجبه فقال الذي سفاه من ابن

حزاز



لك هذا الذين فاجروا الله وورد على ما قد سماه فاذا بلغ من نعم الصدقة  
 وهم يسعون فخلوا من البناها تجلت في سفايح فهو هذا فاذا دخل  
 عمر بن قاسم قال مالك ان الامران كل من منح فريضة من فريضة  
 الله فلم ينطع المشركون اخذها منه كان حقا عليهم حماده حتى اقبلوا  
 منه **باب زكوة ما يخرج من النخل والاعناب**  
 حدثنا عبد الله بن مالك بن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
 يسار عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
 فيما سقت السماء والعيون والنخل العشر وما سقى التبع نصف  
 العشر **حديثا** عبد الله بن مالك عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي عن ابي  
 شهاب انه قال لا يوجد في صلوة النخل العشر ولا مصران الغنم  
 ولا علف ابن حبيبي قال وهذا يؤخذ على صاحب المال ولا يوجد منه  
 في الصدقة **حديثا** عبد الله قال مالك قال مالك قال مالك قال مالك  
 على صاحبها سخالها والسجل لا يوجد في الصدقة وقد يكون في المال  
 شيلا يوجد منها الصدقة وهو البرجى وما شبهه وكذلك لا تؤخذ  
 من ادناه كالا يوجد من حياها واما تؤخذ الصدقة من اوسطه  
 فلاب مالك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرج  
 من العار الا النخل والاعناب فان ذلك يخرج حتى يرد صلاحه  
 ويجعل سعة وذلك ان ثمر النخل والعنب يوكل ويؤخذ ويخرج  
 على اهله للتوسعة على التائب وليلا يكون على احد في ذلك ضيق  
 فيخرج عليهم مرم حتى يدمم وسنه ياكلونه كيف يشاء وان لم يودع  
 منه الزكوة على ما خرج عليهم **حديثا** عبد الله قال ذلك مالك  
 ما قاله ابو بكر رضي الله عنه اذ اصابه حصاده من الحبوب كلها فانته  
 لا يخرج على اهله واما على اهله فيه كما ما نزل اذا صار حتى يودي زكوة

اذا بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند احد  
 من اهل العلم **حديثا** عبد الله قال قال مالك الامر المجمع عليه عندنا  
 ان النخل يخرج على اهله وفي روضها ثمرها اذا اطاب وحل بيده حتى  
 منه ثم اعد الجواد فاذا اصاب الرماحه بيدان يخرج على اهله  
 ويشل ان يجد فاحاطت كجاجة بالمر فليس عليهم شيء وان نقي من  
 الثمر ما يبلغ حنة اوسق وضاعا صباح النبي صلى الله عليه وسلم اخذ  
 من زكوةه وليس عليهم فيما اصاب كجاجة زكوةه فليس مالك وكان كل  
 من اكرم ايضا **حديثا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كان  
 قطع اموال مفرقة او اترك فيها اموال لا يبلغ ثمن كل ثمر منها او قطعة ما  
 لم يجمع فيه الزكوة فكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة  
 فانه يجمعها ويؤدى زكوةها كلها **باب زكوة الحبوب والبريات**  
**حديثا** عبد الله عن مالك بن ابي انه قال قال ابن شهاب عن ابي عن ابي عن ابي  
 فقال فيه العشر بعد ان يعصر ويبلغ البريات حنة اوسق وان لم يبلغ  
 حنة اوسق فلا زكوة فيه **حديثا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه  
 عندنا في الحبوب التي تدخرها الناس وياكلوها انه يؤخذ مما سقى السماء  
 والعيون وما كانت يعلو من ذلك العشر وما سقى سقى بالنضح نصف العشر  
 اذا بلغ حنة اوسق بالصاخر اقل النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد  
 على حنة فيه الزكوة بحساب ذلك **حديثا** عبد الله قال اخبرنا مالك  
 قال الحبوب التي يجب فيها الزكوة كخطم الشعير والشلت والذرة و  
 والبر والعدس والحمص والبريات والحبوب وما اشبه  
 ذلك من الحبوب التي تكثر طعنا قال والزكوة تؤخذ منها كلها بعد  
 ان تحصد ويمبر حيا قال والناس مصدقون فيها ومقبلون في ذلك  
 ما دفعوا والبريات ممرله النخل ما كان منه تسقيه السماء والعيون او كان

قصير



بلا فيه العشر ولا يجرى قال وسئل مالك متى يخرج من  
 الزبون العشر قبل التفتة او بعد قال لا سطر الى المعه ولكن يسأل  
 عند اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام فمن رفع من زبونه حصة  
 اوسن مصاعداً اخذ من زبونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من  
 زبونه حصة اوسن لم يجز عليه في تربيته **زكوة حراما** للمعنى قال  
 قال مالك من باع زبونه وقد حصل ويبيع في الكفاية فعليه زكوة وليس  
 على الذي اشتره زكوة قال مالك كما يحصل مع زرع حتى يزرع حتى  
 في الكفاية ويبعثني عن الماء **حراما** عبد الله قال مالك في قول الله  
 عز وجل واتوا حظه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم قال  
 مالك وقد سمعت من يقول ذلك **باب ما لا زكوة فيه من الثمار**  
 حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في النحل ولا غراب والزرع  
 ان الرجل اذا كان له ما يجرد منه اوسن من التمر وما يعطف منه  
 اربعة اوسن من الزبيب وما يجرد منه اربعة اوسن من الكهنة وان  
 اوسن من القطنة انما لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانما ليس عليه في  
 شيء من ذلك زكوة حتى يكون له من التمر والزبيب او من الكهنة  
 او من القطنة ما يبلغ في صنف واحد منه حصة اوسن كما قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون حصة اوسن من التمر  
 صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها حصة اوسن من التمر  
 صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها حصة اوسن ففيه الصدقة  
 قال مالك وتفسير ذلك ان يجرد على الرجل من التمر حصة اوسن  
 وان اخلف اسماءها والواها فانها تجميع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة  
 قال مالك وكذلك الزبيب كله اسود ولا حصر اذا نظف الرجل  
 منه حصة اوسن وحيث فيه الزكوة قال مالك وكذلك الكهنة السمراء

والصفا والشعير والسلت فهو صنف واحد واذا حصد التجل من ذلك  
 حصة اوسن جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت عليه فيه الزكوة قال مالك  
 وكذلك القطنة هي صنف واحد مثل الكهنة والتمر والزبيب وان اخلف  
 اسماءها والواها والقطنة الكهنة والعدس واللوز والحبان وكذا  
 سب معرفته عند الناس انه من ذلك انصفت فاذا حصد من ذلك حصة  
 اوسن يا صاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه  
 الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد روي عن اخطاب رضي  
 الله عنه بن القطنة والكهنة وداوي ان القطنة صنف واحد فاخذ منها  
 العشر واحداً من الكهنة نصف العشر فان قابل كفت يجمع من التفتية بعضها  
 الى بعض في الصدقة ويجعل باخذتها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوجد من  
 الكهنة اثنين بواحد وان كان يدا بيد ولا يوجد من الكهنة اثنين  
 بواحد وان كان يدا بيد فانه الذهب والورق سمعان في الصدقة  
 وقد يوجد بالديان اصغاره من الدرهم **حراما** عبد الله قال مالك  
 في كاريض يكون بين الرجلين فيديان منها ثمانية اوسن من التمر لا  
 صدقة عليها فانها وان كان لاحدا ما يجد منه حصة اوسن والاخر ما يجد  
 اربعة اوسن او اقل كانت الصدقة على صاحب الكهنة لا اوسن وليس على  
 الذي حقه اربعة اوسن او اقل منها صدقة قال مالك وكان لك العمل  
 في الشركة في كل نوع لجسد او شغل حجة او كرم يعطى فانه اذا كان على  
 رجل منهم يجد من التمر حصة اوسن او يعطى من الزبيب حصة اوسن  
 او يجسد من الزرع حصة اوسن فعليه فيه الزكوة قال مالك ومن كان  
 حقه اقل من حصة اوسن فلا صدقة عليه فيه وانما يجب الصدقة على من بلغ  
 جلداه او حصاه او قطافه حصة اوسن **حراما** عبد الله قال  
 اجزنا مالك قال سنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوة من هذه كما صنوا وكلمها

قال



من القم والتمب وكجوب كلها ثم اسكبه صاحبه بعينه لك ستين ثم ياها  
 انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه اذا كان  
 اصل ذلك من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام  
 وكجوب والبرصين بعينه ها الرجل ثم يسكها ستين ثم سعيها بذهب  
 او نوزق فلا يكون عليه انماها ولو حتى يحول عليه الحول من يوم ياها وان  
 كان اصل ذلك المم والبرص او كجوب او البرصين ليجازر فعلى صاحبه  
 فيه الزكوة حتى سعيها اذا كان قد جبه سنة من يوم نكح للمال الذي  
 ابتاعه عنه **باب ما لا يملكه وبه من الفواكه والمصنوع والبرص**  
 حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها  
 عيدنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلفها  
 من الرمان والفرسك والتمس وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من  
 الفواكه ولا في المصنوع ولا في البقول كلها صدقة ولا في اغانها اذا بيعت  
 حتى يحول على اغانها الحول من يوم يبيعها وتضمن عنها **باب ما جاء**  
**في صدقة الرعي وكجوب والحمل والاصل** حدثنا عبد الله عن مالك  
 بن انس عن عبد الله بن ديار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم  
 في عبلة ولا في فرسه صدقة **حديثا** عبد الله عن مالك عن ابن  
 شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح  
 حدث من جلدنا ورتبنا صدقة فاني ثم لك لابي عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فاني ثم كلفهم ايضا فكتب لابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلك  
 اليه عمران اجرا فخذ منهم واردد هاعليهم وارزق رقيقهم **حديثا**  
 عبد الله قال مالك ومعنى قول عمر واردد هاعليهم ان اردها  
 الى فقرا ليس **حديثا** عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي

**عهد العزيز**

بن محمد بن عمرو بن حنم انه قال جاء كتاب من عمر بن الخطاب بنو الى لبيد  
 وهو بمنا الماخذ من كجوب ولامن العمل صدقة **حديثا** عبد الله عن مالك  
 عن عبد الله بن ديار قال سالت سيدين الميبي عن صدقة البراءة  
 قال وهل في كجوب من صدقة **باب عشرون اهل الذممة**  
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
 عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من  
 الكحظة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحول لبي المدينة  
 ياخذ من القطينة العشر **حديثا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب  
 عن السائب بن زيد انه قال ك مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على  
 سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما ياخذ من النبط  
 العشر **حديثا** عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي حق  
 اخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يوحنههم في ايجاهلته  
 فانهمم ذلك عمر بن الخطاب **باب ما جاء في جهة اهل الكتاب**  
**والجوس** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه  
 قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من جوس  
 البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من جوس فارس وان عثمان  
 بن عفان اخذها من البربر **حديثا** عبد الله عن مالك عن جعفر  
 بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الجوس  
 فقال ما ادرك كيف اصنع في امرهم فقال له عبد القوي هو شهد سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ستواهم ستة اهل الكتاب **حديثا**  
 المعنى عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب  
 ضرب الجزية على اهل الذم اربعة دنانير وعلى اهل اليربوع اربعة  
 درهما عن ذلك ارزاق المسلمين وصياقة ثلثة ايام **حديثا**

البربر



عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه كان يوفى بنعم كثيرة من نعم ابيه **حدا** قال لعمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه ان في النظر زكاة عيا فقال عمر بن الخطاب  
 تدفعها الى اهل بيت يتفعلون بها قال قلت وهي حميا قال بقرن بها  
 بالابل فقال قلت كيف تأكل من الابل قال عمر بن نعم ابيه من ثم  
 الصدقة قال قلت بل من ثم اكله قال فقال عمر ادرى الله اكلها  
 قلت ان عليها ثم اكله فامر بها فتخرب قال وكان عند صحابي  
 شع لالكون فاكهة ولا طريقة الا جعل منها في ملك الصحابي فبعث به  
 لي اذعاج التي صلتى الله عليه وسلم وكان الذي بعث اليه الى  
 حفصة من اخير ذلك فان كان نقصان كان في حط حفصة قال  
 ففعل في تلك الصحابي من ثم تلك الجزور فبعث به الى اذعاج التي  
 صلتى الله عليه وسلم ثم امر بما في من التي قضخ فدعا عليه المهاجرين  
 ولا تضاد وقال مالك لا ارى الغنم يوحد من اهل الكعبة الا في  
 جزيرتهم **حدا** عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز  
 كتب الى عماله ان يضعوا الخبز عن من اسلم من اهل الكعبة حين يلبون  
**حدا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال اتته عبد الله لانه لا خبز  
 على نساء اهل الكتاب ولا على صبياتهم وان كعبه لا تؤخذ الا من  
 الرجال الذين قد بلغوا الحكم منهم وليس على اهل الذمة في مخيماهم  
 ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا زرعهم صدقة لان الصدقة انا وصوت  
 اكله على اهل الكتاب صفارهم وهم وهم ما كانوا يملاد هم  
 التي صلحوا عليها فانما علمهم كعبه التي صلحوا عليها وليس عليهم  
 في شيء من اموالهم شيء سواها للاتي بها في بلاد المسلمين ويصلحوا  
 ان

فيها

فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يلبون من التجارات وذلك انهم اتوا وصعدت  
 عليهم اجزية وصلحوا عليها على ان يقرها ببلادهم فبقابل عندهم  
 عدوهم ثم خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام  
 الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة والي اليمن وما اشبه هذا من  
 البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من  
 مواشيهم ممت ببدك انتة ويعربون في دينهم ويكونون على ما كانوا  
 عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعلمهم فيما اتجروا فيه العشر  
 وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعلمهم كلما اختلفوا العشر لان  
 ذلك ليس مما صلحوا عليه ولا ما شرط لهم وقال مالك هذا الذي  
 اذكف عليه الرضا من اهل بلدنا **باب ما جاء من تحت عليه**  
**زكاة الفطرة** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ارفع  
 مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يحرج كوكب الفطر  
 عن غلانه الذين يواروا القرى ويجيبون **حدثنا** عبد الله عن مالك قال  
 احسن ما سمعت فيما يحس على الرجل في زكاة الفطر ان الرجل  
 يودي ذلك عن كل من يصمن بعمه وكل من لا يلد من اشفق  
 عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غايمهم وشاهدهم من  
 كان معهم مسلما ومن كان منهم لغيرها فانما من لم  
 يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه **حدثنا** عبد الله قال مالك في الصد  
 للرب ان سبها اذا علم مكانه او يعلم اذا كان غيبته قريبة وهو حيا  
 حيوته ورجحته فلا يرى ان يتكف عنه وان كان اباقة قد طال  
 ومن منه فلا يرى ان يتكف عنهم وسئل مالك عن اهل المدينة  
 هل عليهم زكاة الفطر قال احت ان يودوها ولا يدعي انهما  
 لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكاة



الظفر في رمضان صاع من تمر او صاع من شعير **عن كل حق** وعبيد  
 ذكره واثنى من المسلمين **صاع** عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس  
 على الرجل في عبيده ولا في احمير ولا في رقيق امراته يجزئ له  
 من ان يفتق عليه **باب سكة ذك الظفر** حديثنا عبد الله  
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرض زكاة الظفر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من  
 شعير على كل جز او عبيد ذكره واثنى من المسلمين **حديثنا**  
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله  
 بن سويد بن سرج العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج  
 ذوة الظفر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا  
 من زبيب قال مالك وذكره بصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 كان لا يخرج في كوة الظفر الا لتمر المرأة واحدة فانه اخبر شعير  
**حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه  
 انه كان اذا كان يوم الظفر ارسل بصدقته على كل لسان  
 من اهله مدين مدين من حنظل او صاعا من شعير بالذي يعرف  
 به اهله **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك قال الكفايات كلها  
 وقكوة الظفر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الا صغرته التي صلى  
 الله عليه وسلم **باب ما جاء في وقت الارسال بروك الظفر**  
 حديثنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع بن عبد الله بن عمر  
 ان عبد الله بن عمر كان سعت تركانه الى الذي يجمع عنده قتل الظفر  
 يومين او ثلثه ايام **حديثنا** اسحق قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا  
 مالك انه سمع اهل العلم يقولون ان منجز زكاة الظفر اذا طلع الفجر

من يوم الظفر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذكره واسع ان الله  
 ان يوجد قبل الغدق من يوم الظفر او وجد **اختر كتاب الزكوة**  
**كتاب الصيام باب ما جاء في الهلال**  
**للظفر وللصيام**  
 حديثنا عبد الله قال رافعت بن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا  
 حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فادركوا  
 له **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الذي عن عبد  
 بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم  
 فاكموا العدة لمن **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله  
 بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا  
 فان غم عليكم فادركوا له **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه  
 ان الهلال رى في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني فلم يظفر  
 حتى اضى وغاب الشمس وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان  
 وحده انه يصوم لانه شئ له ان يظفر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان  
 ومن راي هلال شوال وحده فلا يظفر ان الناس يتهمون ان يظفر  
 من ليس منهم ما مونا ثم يقول اولئك اذا ظفر عليهم قد رايوا الهلال ومروا  
 هلال شوال نهارا فلا يظفر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة  
 التي تاتي قال مالك في صيام الناس يوم الظفر وهم يظنون انه من رمضان  
 بخاء هم شئت ان هلال رمضان قد لاي قبل ان يصوم يوم وان يصوم  
 ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يظفرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم







عبد الرحمن وركبت معه حتى اساءوا هرة فتخوفت معه عبد الرحمن  
 ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة للعلم انما اخبرته بمخبر حدثنا  
 عبد الله عن مالك عن سفيان بن ابي ايوب عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما  
 زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالت ان كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصبح جنبنا من جماع غرا حلام ثم يصوم **باب الرخصة**  
**في القبل للقيام** حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
 بيان ان رجلا من امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجبا شديدا فامر  
 امراته ان تاكل من ذلك فدخلت على ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك لها فخر بها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم كان يفعل فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا فقال  
 لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يزل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ماشيا فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله  
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة  
 فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها اني  
 افضل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده شرا  
 وقال لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يزل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ماشيا فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله  
 الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا تقامكم لله واعلمكم  
 بخبره **حدثنا** عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 عائشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتل  
 بعض ازواجه وهو صائم ثم يتخذه **حدثنا** عبد الله عن مالك عن  
 يحيى بن سعد ان عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه كانت تتبلى راس عمر وهو صائم فلا ينهاها **حدثنا**  
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي بصير عن عبد الله ان عائشة

بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 تدخل عليها نوحا هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق  
 وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاصبا  
 فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن  
 بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاصك نائرا خصان في القبلة  
 للصائم **باب التشديد في القبلة للصائم**  
**حدثنا** عبد الله عن مالك انه بلغه ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو  
 صائم يقول واكتم امك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا** عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول  
 لم ان القبلة تدعو الي خيس **حدثنا** عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم  
 عن عطاء بن بيان ان ابن عباس سئل عن القبلة فرخص فيها للشخ  
 وكرهها للشباب **حدثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يني عن القبلة والمباشرة للصائم **باب القيام في**  
**التفكير** **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله  
 بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد  
 ثم افطر فانظر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحداث فلاحدث من امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن يحيى  
 بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اناس في فطره عام الفتح بالنظر  
 وقال تفقروا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم



بالوج يصب على راسه الماء من العطش او من كثر قتل يا رسول الله  
 فلما كان بالكيد دعا بلخ فترى فانظر واظفر الناس **حدثنا**  
 عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان جرير بن  
 عمرو الاسدي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر  
 وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 شئت نصح وان غيت فافطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن  
 حميد الطويل عن انس بن مالك قال ساء ورايع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم  
**حدثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر ان لا يصوم  
 في السفر **حدثنا** عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 انه كان يسافر في رمضان ويساقه فيصوم عروة ونظر ونحن  
 فلا يامرنا بالصيام **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن محمد بن  
 بن سعيد وعن شمس بن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد  
 كان يصوم في السفر قال مالك وذلك واسع ويجب الصيام في  
 السفر لمن قوى عليه **باب ما يفضل من قدم من سفره في رمضان**  
**حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
 رضوا عنه قال من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة  
 في اول بومه فطلع له البحر قبل ان يدخل فادخل وهو صائم قال مالك  
 واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له البحر وهو بارصته قبل الحج  
 فانه يصوم ذلك اليوم وقال في رجل ندم من سفر وهو مفطر وامره  
 مفطر حين ظهرت من حجبته في رمضان ان لزوجهما يصيبها ان شاء  
 قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوى عليه **باب**  
**كفارة من افطر في رمضان** **حدثنا** عبد الله عن مالك عن

**باب من افطر في رمضان من علة** **حدثنا** العنقبي عبد الله  
 قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن رضي الله عنه قال من كان في سفر  
 في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول بومه فطلع له البحر قبل ان يدخل فادخل  
 وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له البحر وهو بارصته  
 وقال يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر  
 وامره مفطر حين ظهرت من حجبته في رمضان ان لزوجهما يصيبها ان  
 شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوى عليه **باب كفارة من**  
**افطر في رمضان** **حدثنا** عبد الله عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن  
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان يعتقه فبقي اوصيام شهر رمضان بعين او طعام ستين مسكنا  
 فقال لا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس في رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يعرف ثم فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد  
 احوج مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بذت اتيابه ثم قال كلفه  
**حدثنا** عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخزازي عن سعيد بن انس  
 قال جاء اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصر بخره وينتف شعوه و  
 يقول هلك الا بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصبت  
 اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله هل يستطيع ان يهدي يدي  
 قال لا قال فاجلس في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ثم فقال خذها  
 فضة فذبح فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فقال كلفه يومئذ ما  
 ما اصبت قال عطاء فسال سعيدا في ذلك العرق فقال ما بين ذلك خفة  
 صاعا الي عشرين **حدثنا** عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت  
 اطوف مع مجاهد فجاه انسان يساله عن صيام من افطر في رمضان اتابع  
 قال حميد فقلت لا تضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب

الخطاب



متتابعات قال مالك كل شئ في العزائم متتابعاً احتج الي **حديثنا** عبد الله  
 عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على افترابها من قضاء رمضان  
 باصابة اهله نهياً او غير ذلك الكفاية التي سوت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فمن اصاب اهله يعني لها في رمضان فاما عليه  
 قضاء ما افتر من رمضان وقد اخطا. وسر ما صنع قال مالك ومن كان  
 في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يوم وطلع الفجر وان دخل  
 دخل وهو صائم **باب من افتر في رمضان من علة**  
 حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عبد الله  
 بن عمر سئل المرأة الحامل اذا خافت ولدها واشتد عليها الصيام فكل  
 نفطر ونعلم وكان كل يوم مسكناً ما من حنطة قال مالك واهل  
 العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فقد من ايام  
 اخس ولا يرون ذلك مرضاً من الامراض **حديثنا** عبد الله عن مالك  
 انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام  
 فكان يفدي قال مالك لا ابي ذلك واجاب على الناس واحب اليه  
 ان يفعله من قوى عليه فمن قلبك فاما يطعم مكان كل يوم مداً  
 النبي صلى الله عليه وسلم **حديثنا** عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن  
 بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان  
 فترك فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر اطعم  
 كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء **حديثنا** عبد الله قال  
 اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **باب صيام**  
**الذي يفتل خطاه او يتظاهر** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس ان  
 ما سمع من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في مثل خطاه او  
 تطاهر بمرض لم يرض يبتلع عليه صيامه انه اذا جمع من مرضه

وقوى على الصيام فليس له ان يوح ذلك وهو يهي على ما مضى من صيامه  
 قال وكذلك المرأة التي تجتنبها الصيام في مثل النفس اذا حاض  
 من فترى صيامها نهياً اذا ظهرت لا تؤخر الصيام وهي تبي على ما قد  
 صامت وليس لاحد وجبت عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله  
 ان يعطر الآمن على مرض او حيضة وليس ان يسافر معطر **حديثنا**  
 عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التطاهر كم هو  
 فقال صيام العبد في التطاهر شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت  
 في ذلك **باب ما يتعل المريض في صيامه** حدثنا عبد الله  
 عن مالك بن انس قال امر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض  
 فشق عليه الصيام او يتعبه او يبلغ منه وما علم الله بقدره لك من العبد  
 فان له ان يعطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه العيام في الصلوة ويبلغ  
 منه وما علم الله بعد ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ  
 ذلك صلى جالساً ودين الله ليس وقد ارخص الله للمسافر وهو قوي  
 على الصيام من المريض قال الله تعالى من كان منكم مريضاً او عجزاً  
 سافر فعذر من ايام اخذ الآلة **باب في قضاء رمضان**  
**حديثنا** عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه افتر ذات يوم في رمضان فتجهم وراى انه قد اسى وقتاً  
 الشمس بجوار رجل فقال يا امرأ لو سمعت قد طلعت الشمس فقال عمر خطاه  
 يسير وقد اجتهت قال مالك يريد بذلك عمر العشاء ويساره مؤنته  
 وحنته بهارتك والله اعلم **حديثنا** عبد الله عن مالك عن نافع ان  
 عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعاً من افتر من مرض او  
 سافر **حديثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان  
 عبد الله بن عباس وياهر بن اخطاف في قضاء رمضان فقال نافع



وقال لا خرا لعرفت ولا ايها قال لا يعرف **حدثنا** عبدالله قال اخبرنا مالك  
 عن نافع ان عبيدا لله بن عمر كان يقول من استقوا وهو صائم فغلبه  
 الغضا ومن درعه التي فليس عليه الفضا **حدثنا** عبد الله قال  
 اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعد بن المسيب  
 عن فضاء ورضان فقال سعيد احب الي ان لا يعرف فضاء ورضان  
 وان يواتره قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان  
 من صيام واح عليه فان عليه الفضا قال وسئل مالك عن المرأة  
 تصوم صائم فتدفع دفعة من دم تحيط في غير او ان حبها فتنظر حتى  
 تسقى فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاول  
 ثم ينقطع عنها قبل حبضها بايام فالت مالك كيف جعل في صلواتها وصايا  
 قال ذلك الدم من الحضة فاذا انا ته ولفظ ولعوض ما افطرت  
 فاذا اذهب عنه الدم فلعنن ولعوم **حدثنا** عبد الله قال وسئل  
 مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه الفضا رمضان  
 كله او هل مح عليه فضاء يومه الذي اسلم في نفسه قال  
 مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه فضاء ما مضى من رمضان  
 ولينا نف من يوم اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعد  
 ذلك اليوم فلا ارى فضاء ذلك اليوم واجبا فاح الي ان يفصل ذلك  
**باب ما جاء في قضاء النطق** **و** **حدثنا** عبدالله  
 عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجتي النبي  
 صلى الله عليه وسلم اصحبا صامتين متطوعتين فاهدي لهما  
 طعاما فافطرا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال  
 عائشة فقالت حفصة وهدتني بالكلام وكانت ابنة ايها يا رسول الله  
 اصحبت انا وعائشة صامتتين متطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطرا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وفضيا يوما مكانه **حدثنا** عبد الله قال مالك  
 ومن اكل ابي شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه فضاء ولينم يومه  
 الذي اكل فيه وشرب وهو متطوع ناسيا ولا يعطرق مالك وليس على  
 من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع فضاء اذا كان انما افطر من  
 غير غدر **حدثنا** مالك قال مالك ولا ارى عليه فضاء صلوة تافلة اذا  
 فطرها عليه من حدث او عملا يستطيع حمله مما يحتاج فيه الى الوضوء  
 وقال مالك لا معنى لاحيد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلوة  
 والصيام وكبح وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتفوع بها الناس  
 فيقطع حتى يجه على سنة اذا كثر لم يعرف حتى يمضي ثلثين  
 واذا اصام لم يقطع حتى يتم صيام يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه  
 لم يستي له ان يترك شيئا من هذا الا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر بعرض  
 له لا بد منه مما يعرض للناس من التاقام وكذا مور التي بعد ذلك فاحذرك  
 ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى تستن لكم الحظ  
 لا يبين من الحظ كما سورد من الفجر ثم اتى الصيام الي الليل فغلبه  
 التاقام كما امر الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة  
 لله قال مالك فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى القرية لم يكن له  
 ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذلك من دخل في  
 تافلة فغلبه انما مما حاتم القرية قال مالك وهذا احسن ما سمعته  
**السدرة في الصيام** **و** **حدثنا** عبد الله عن مالك بن  
 انس انه بلغه عن سعد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام  
 شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد لبيد بالانذار قيل ان يتطوع **حدثنا**  
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال  
 اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار سئل ان قال مالك ومن ما



وهو عليه نذر من صيام او صدقة او بدنة فاصح ان يرقى عنه ذلك فان  
 الصدقة والرقبة والبدنة في نكته وهو يبدل عليها سواء من الوصايا الا انما  
 كان شله وذلك ان الواجب عليه من النذر وغيرها ليس كسنة ما ينطوع  
 به مما ليس واجبا عليه وانما يحمل ذلك في نكته خاصة دون راس ماله  
 لانه لو كان ذلك له في راس ماله لآخر العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة  
 عليه اذا حصرته الوفاة وصار المال لورثته سماعا عليه الاشياء التي لم يكن  
 سقاضا منه متقاضيا فلو كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى  
 اذا كان عديمها وصح ان يحط بجميع ماله فليس كذلك **باب**  
**جامع القضاء** حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 ابن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطعت ان افضه  
 حتى ياتي شعبان **حدثنا** عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله  
 بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد  
 ويقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قال مالك ولم  
 اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين  
 بالمدينة ان احدا منهم امر احدا فاصوم عن احد ولا يصلي احد  
 عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ان يصام  
 اليوم الذي يمشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان وقد  
 ان على من صامه على غير روية ثم جاءت المساءات انه من رمضان اوله  
 قضاء ولا يرون بصيامه نظوا باسا **باب حجة القاييم**  
 حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن تافع عن ابن عمر انه كان يصوم  
 وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فطرك اذا صام لم يحتم حتى يقطر  
**حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه سمع ابن عمر

وعبد الله بن عمر كانا يحتمان وهو صائم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن  
 هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتم وهو صائم ثم لا يقطر قال وما  
 رايته قط احتم الا وهو صائم **حدثنا** عبد الله قال مالك ولا تكبر كجأ  
 للصيام الا خشية ان يمتنع ولو لا ذلك لم يكن ولو ان رجلا احتم  
 في رمضان ثم سلم من ان يقطر لم اعليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك  
 اليوم الذي احتم فيه لانه كجأه انما امره للصيام لموضع العرس بالصيام  
 فمن احتم وسلم من ان يقطر حتى سمي فلا اربى عليه شيئا وليس عليه  
 قضاء ذلك اليوم **باب صيام يوم عاشوراء** **حدثنا**  
 عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان يوم عاشوراء يوما  
 تصومه فربس في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفرض  
 وترك يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** عبد الله  
 عن مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع  
 معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول اهل  
 المدينة ابن عمك ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن  
 شاء فليصم ومن شاء فليقطر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه  
 بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى ابي ابي بن هشام  
 ان غدا يوم عاشوراء فقم واقرأه ان يصوموا **باب صيام**  
**يوم عرفة ويوم الاضحى والقطر** **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك  
 بن ابيس عن ابي النضر عن عشرين عبدا الله عن عمر بن عبد الله  
 بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول



الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم  
 فارسلت اليه ام الفضل بفتح لين وهو واقف بعينه على غيره فترقب  
**حدثنا** عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم يوم  
 يوم الفطر ويوم الاضحى **حدثنا** عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى  
 بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها كانت تصوم يوم عرفه فقال القاسم ولقد رأيتها عشرة عشر  
 برفع كما مام ونفح حتى يبغض ما بينها وبين الناس من الارض ثم يدعوا  
 بالشراب مطهر **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم  
 يقولون لا يابس بصيام الدهر اذا افطر كما يام التي هي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن صيامها في يوم الاضحى ويوم الفطر والايام  
 منها **باب في الصيام ايام شها** حرمها عبد الله  
 قاله اخبرنا مالك ابن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن  
 سلمان بن يساد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام  
 ايام منها **حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام بن حلامه يقول  
 انها ايام اكل وشرب وذكرته يعني ايام منها **حدثنا** عبد الله عن  
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصائم لمن تمتع بالجماع  
 ممن لم يجز صوما ما من ان هدا يباح الى يوم عرفه فان لم يصم صام  
**حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه  
 مثل ذلك وقال مالك في الذي ينص صيام ثلاثة ايام في الحج او يرضى بها  
 قال ان كان يملكه فليصم الايام الثلاثة بلكه فليصم ثلاثة وبلكه وسبعة بعد ذلك

**باب** النبي عن الوصال في الصيام **حدثنا** عبد الله  
 قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عثمان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في عن الوصال قالوا فانك يا رسول الله  
 قال اني لست كهيبتكم اني اطعم واسمى **حدثنا** عبد الله قال  
 اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال  
 اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست  
 لغيتكم اني ابيت بطعمتي في ويسميتني **باب**  
**كتاب في الصيام** **حدثنا** عبد الله بن مسعود قال اخبرنا مالك بن  
 انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الله  
 عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم  
 وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا  
 شهر رمضان وما رايت في شهر اكثر صياما منه في شعبان  
**حدثنا** عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام حبة فاذا كان  
 احكم صائما فلا يرفث ولا يجمل فان امرؤ قافل او شامه فليصل  
 اني صائم اني صائم **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابي هريرة عن  
 سلمة الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوة في الصيام اطيب عند  
 الله من ريح المسك انه يدرس شهرته وطعامه وشرا به من اهل الصا  
 لي وانا احزى به احنة بعضا منها الى سبع مائة ضعف الا الصيام  
 فهو وانا احزى به **حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابي هريرة



في صيام ستة ايام بعد الفطر

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان نحتت  
 انوار الجنة وعلف ابواب النار وشفقت الشياطين **حدثنا**  
 عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون التسواك للصا عرفي  
 ساعة من ساعات النهار في اوله وكذا في آخره قال مالك في  
 صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان لانه امر احد من اهل العلم  
 والفقهاء بصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم  
 كانوا يكرهون ذلك ويحذرون بدعيته وان يلحق بمرضان اهل الجاهلية  
 والجاهلية ما ليس عنه ولو راو في ذلك عند اهل العلم وراو عنهم  
 يغلبون ذلك وقال مالك لمراسم احدا من اهل العلم والفقهاء  
 ومن يتقرب به من صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد  
 رايت بعض اهل العلم يصومه ورا **باب**  
**في الاعكاف** حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو  
 بن الزبير عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى  
 الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اعكف يدي في ابي راسه وارجله وكان لا يدخل الا الحاجة لانا  
**حدثنا** عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد  
 الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا  
 اعكفت لاسال عن المريض الا وهي تسبي لا تعرف قال مالك لا ياتى  
 المعكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج بمعنى الحاجة  
 الانسان ولو كان حيا الى شئ من الكواصب كان اخفى ما يخرج اليه  
 صاده المريض والصلوة على الجنان واسماها قال مالك ونسب  
 المعكف الا من اجنبت المعكف من عيادة المريض والصلوة  
 على الجنان والتباعد عنها واسماها ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

٦٦

عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل البيت الا الحاجة لانا قال مالك  
 والمعكف مشغل باعتكافه لا يعرض للغير مما سئل به فنه من  
 التجارات وغيرها **حدثنا** عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن  
 الرجل يعكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فشق انعم لا باس بذلك  
 قال مالك ولا باس ان يامر المعكف بصنيعته وتقوم اهله ومع ماله  
 وان يجيب الى من يشترى منه بعض ما يخلجه من طعام او ثياب  
 او شئ لا يتخله فلا باس بذلك اذا كان خفيما قال مالك ويحل المعكف  
 المكان الذي يريد ان يعكف فيه قبل عزوب النسي حتى يتم العمل كافة  
 اول التسل التي يريد ان يعكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم  
 يذكر في الاعكاف شرطا لاحد فانما الاعكاف عمل من الاعمال كسبه  
 الصيام وما سوي ذلك من الاعمال ما كان من ذلك من رخصة او نافلة فمن  
 دخل في شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى فيه من السنة وليس لاحد ان  
 يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط بشرطه ولا يبدعه  
 وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعكف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعكاف والفري والبدي  
 سورة قال مالك الامر الذي لا اخلاف فيه عندنا انه لا ينكر  
 الاعكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة والاراء كونه في المسجد  
 التي لا يجمع فيه الجمعة الا كراهة ان ينكر المعكف سجدة الذي اعكف  
 فيه او يدع الجمعة وان كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجمع عليه  
 ايات الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارا باسا بالاعكاف فيه لان الله  
 عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد نعم الله المساجد كلها ولم يخص  
 منها شيئا قال فرضا لك جازله ان يعكف في المسجد الذي لا يجمع فيه  
 الجمعة اذا كان لا يجمع عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة



قال مالك ولا يبني المعكف الا في المسجد الا ان يكون حياؤه في  
 رجة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعكف يضرب خباءه من فيه  
 ولم اره الا في رجة المسجد ما يملك على ذلك انه لا تست المعكف الا في  
 المسجد قول عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اعكف لا يدخل البيت الا لخاصة الناس ان  
 قال مالك الامر عندنا انه لا يعكف احد الا في المسجد وفي رحاب  
 المسجد اني يجوز فيها الصلوة ولا يعكف احد فوق طرابلس ولا في  
 المنارة **باب في صيام المعكف وخرجه** حديث  
 احسن قال حدثنا عبدالله عن مالك انه بلغه ان الناس من يحد وتافعا  
 صلى عبدالله قال لا اعكف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في  
 كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود  
 من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل ولا يشاروهن وانتم عاكفون  
 في المساجد فانما ذكره لاعكاف مع الصيام **حدا**  
 عبدالله عن مالك عن يحيى بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر  
 بن عبد الرحمن اعكف وكان يذهب لحاجته في سقفة في حجرته  
 معتقة عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يهد العبد  
 يوم الفطر من المسلمين **حدا** عبدالله عن مالك انه رأى اهل الفضل  
 اذا اعتكفوا العشر الاخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم  
 حتى يهدوا العبد مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل  
 الذين مضوا **حدا** عبدالله عن مالك عن يحيى بن سعيد بن  
 عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد  
 ان يعكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعكف فيه رأى  
 نجية خباء عايشة وخباة حفصة وخباة زينب فلما رآهن سال عنهن

ن

تقبل هذا خباء عايشة وخباة حفصة وخباة زينب فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم البر تعولون به ثم انصرف فلم يعكف حتى اعكف عشرين في  
 شوال **حدا** عبدالله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف  
 في العشر الاوخر وقام يربا او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اعكف عليه  
 ان يعكف ما بقي من العشر اذ اجماع الامام لا يحرمه وفي اي شهر يعكف  
 اذا وجب عليه قال مالك ينبغي ما بقي عليه من عكوف اذ رجع في رمضان  
 او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اعكوف ثم  
 رجع فلم يعكف حتى اذا ذهب رمضان اعكف عشرين شوال قال مالك  
 والمطوع في الاعكاف والذي يجب عليه الاعكاف امرها واحد فما تجوز  
 لها ومحرم علمها قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعكف  
 اذا تطوعا وقال مالك في المرأة اذا اعكفت ثم حاضت في اعتكافها  
 رجعت الى سها فاذا ظهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك  
 ثم ينبغي على ما مضى من اعتكافها وقال مالك ذلك لحمل المرأة يكون لها  
 صيام من قتل النفس شهرا متتابعين فتخص ثم تظهر ثم يبي على ما مضى  
 من صيامها ولا تؤخر ذلك **باب النكاح في الاعكاف**  
 حدس عبدالله عن مالك قال لا يابس نكاح المعكف نكاح المكارم  
 الوفاق والمرأة المعكفة تنكح ايضا نكاح المحط ما لم يكن الوفاق والمالك يحرم  
 على المعكف من اهله بالليل ما يحرم عليهم منه بالليل وقال لا يحل للرجل  
 ان يمسي امراته وهو معكف ولا يبلذذ منها بشئ قبله ولا غيرها ويحرم عليه  
 من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم يسمع احدا يكره  
 للمعكف ولا للمعكفة ان ينكحا في اعتاقهما ما لم يكن الوفاق ولا يكره للصائم  
 ان ينكح في صيامه قال توف بن نكاح المعكف والحرم ان الحريم يا كل  
 وشرب و يعود المريض ويهد الجنان ولا يخطب وان المعكف



والمكيفة يد هذان وبتطيان وياخذ انك من شعابها ولا يهد ان  
 الحنايز ولا يفتان عليها ولا يعود ان المرعى نامر بها بالتيك الحلف  
 قال مالك وذلك ما سقى من الشنة في ركاح الحرم والمكف والصيام  
**باب ما جاء في ليلة القدر** حدثنا عبد الله عن مالك  
 عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة النخعي عن ابي سلمة بن  
 عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعكف  
 في العزرا وسط من رمضان فاعكف عما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين  
 وهي الليلة التي خرج من اعكافه قال من اعكف فليعكف العزرا و  
 وقد اذيت هذه السلام اشبهها وقد رايتني اسجد من صبيها في ماء  
 وطيب فالتسوها في العزرا والاخر التسوها في كل وثق قال ابو سعيد  
 فامطرت السماء لك لليلة وكان المسجد على عريش فولف المسجد بالسويد  
 فابصرت عتاي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهته وانفه اثر الماء  
 والطين والصحاح احدى وعشرين **حديثنا** عبد الله عن مالك عن ابي النضر  
 بن عروة عن عبد الله ان عبد الله بن ابي ابيح بن قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتى شامع الدار فرمى بلبلة لزلها قال انزل ليلة ثلث وعشرين  
 من رمضان **حديثنا** عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن ابي بن  
 مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال  
 اتى رايت هذه الليلة حتى تلاجى رجلاان فرمى في التسوها في التاسعة  
 والاسابعة والحادسة **حديثنا** عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
 عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في التبع لاواجر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى انك دوايم قد توأطت في التسبع  
 رواه خرفن كان مخمها فليعكفها في التسبع **حديثنا** عبد الله عن  
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نحو ليلة القدر في العزرا واخر من رمضان **حديثنا** عبد الله عن  
 مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال نحو ليلة القدر في التسبع لاواجر **حديثنا** عبد الله عن مالك انه سمع  
 من يثقب به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوى اعمار انكاس  
 قبله او اساء الله من ذلك فكانت تقاصرا عماراته لا يبلعون من العمل  
 الذي يخ ضرهم في طول العزرا عطاء الله لله القدر خير من الفجر **حديثنا**  
 عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من لم يشأ  
 ليلة القدر فقد اخذ حظه منها **حديثنا** اخرج كتاب الصيام  
**كتاب الطهارة**  
 حدثنا عبد الله بن سنان بن فضال بن ابي عبد الرحمن بن ابي حنيفة قال قرأت  
 عليا مالك بن اشرع عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس  
 بنت محمد بن ابي بكر بالبصرة فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال مرها فلتنهسل ثم لنهسل **حديثنا** المعنى عن  
 مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي  
 بكر نيك الحليقة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تعسل ثم لنهسل  
**حديثنا** المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يمشي  
 لاجلهم قبل ان يحرم ولد حمله مكة ولوقفة عشية غزوة **باب**  
**ما جاء في غسل الخمر** **حديثنا** المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم  
 عن ابراهيم بن عبد الله بن حنن عن ابيه ان عبد الله بن عباس بن  
 بن محمد اخلفا بالابواء فقال بن عباس يغسل الخمر راسه وقال المسوق  
 لا يغسل راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ابراهيم لا يغسل راسه  
 يغسل بن الفرغين وهو يسير تبرت قال فلنغسل عليه فقال من هذا  
 فقلت عبد الله بن حنن ارسلنك عبد الله بن عباس اسالك كيف







بذلك اذا جعل في طريقها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض **باب**  
**المحرم محمد** حسدا الفصيح عن مالك عن حفي بن سعيد عن  
 القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافضة بن عمر اخبرني انه راى  
 عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمرح يعطي وجهه وهو محرم **حديثا**  
 الفصيح عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ابنه وا  
 بن عبد الله ومات محمرا بالجمعة ختم رأسه وقال لولا حرم لطيبا  
 قال مالك وانما العمل مادام حيا فاذا مات فقد انقض العمل **حديثا**  
 الفصيح عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تشق  
 المرأة المحرمة ولا تلبيس العفتان **حديثا** الفصيح عن مالك  
 عن هشام بن عروة عن قائل من المشرك انما قالت كنا نخر وجوهنا  
 ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصدوق رضي الله عنه **باب**  
**ما جاء في الطيب للرجل قبل ان يحرم** حسدا الفصيح عن مالك  
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة رضي الله عنها روي  
 التي صلى الله عليه انها قال كسا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لاجرامه قبل ان يحرم وخليفة قيل ان بطرف بالست **حديثا**  
 الفصيح عن عبد الله بن مسعود عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن  
 طرح ان امرأته اصابها التي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وسئل  
 تا عرابي فبص وبه ارض صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني اهلك بجره فكيف تاخر في ان اصنع فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اربع تمسك واعسل هذه الصفرة وانفعل  
 في عمرتك كما يفعل في حرك **حديثا** الفصيح عن مالك عن  
 نافع عن اسلم بن مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد روح  
 طيب وهو بالمرح فقال من روح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سفيان رضي الله عنهما سى بالمرالموسن فقال عمر بنك لمرح فقال  
 معهم ان ام حسنة طسقي فقال عمر بنك لمرح عمر عليك لمرحون  
 ولتغسلته **حديثا** الفصيح عن مالك عن الصلح بن زيد عن عمر  
 والحيد بن اهل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد روح طيب  
 وهو بالمرح والى جنبه كسرين الصلت فقال عمر من روح هذا لطيب  
 فقال كسرين حتى ليدت راسي واره ان احلق فقال عمر حتى  
 الله عنه فاذهب الى ثرية فاذا لكها راسك حتى تنفقيه ففعل  
 كسرين الصلت **حديثا** الفصيح عن مالك عن يحيى بن سعيد  
 وعبد الله بن ابى بكر وسعد بن عبد الرحمن انهم اخبروه ان  
 الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجه بن زيد  
 بن ثابت بديان روى حجرة العقبية وحلى قبل ان يحرم وقيل ان  
 يبيض على الطيب فزناه سالم عن ذلك وانخص له فيه خارجه  
 بن زيد قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بالدهن ليرفيه  
 طيب قبل ان يحرم وقيل ان يبيض من ما يود روى البحر **حديثا**  
 الفصيح عن مالك عن طعام بنه زعفران هل ياكله المحرم فقال  
 اما ما منه النار من الطعام الذي فيه زعفران فلا باس ان ياكله  
 المحرم واقا ما لم يمس النار منه فلا ياكله المحرم **باب**  
**مواظب الهلاك** الفصيح عن مالك عن نافع عن عبد الله  
 بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هبل اهل المدينة  
 من ذى الحليفة واهل الشام من الحفصه واهل نجد من ذوق قال  
 عبد الله ولعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهبل اهل اليمن  
 من يلمك **حديثا** الفصيح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله  
 بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة



ان يهتوا من ذي الحليفة واهل الشام من الكوفة واهل الحديين  
قرب قال ابن عمرا تاهولاء الثلث ممنهت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال وجل اهل اليمن من يلم **حديا** المعنى عن مالك ان عبد  
الله بن عمرا هل من الفرج **حديا** المعنى عن مالك عن النعمه عبد  
ان عبد الله بن عمرا هل من ابيها **حديا** المعنى عن مالك ان  
يلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من كعبه **باب**  
**كيفية التلبية** حديا المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله  
بن عمرا ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبدأ اللهم لك  
لك لا شريك لك لك انك الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
قال وكان عبد الله بن عمر يرددونها لتبدأ لتبدأ وسعدك  
وكبيره ذلك لبيد و الرعباء اليك والعمل **حديا** المعنى عن مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فترك فاذا استوت به  
راحلته احرم **حديا** المعنى عن مالك عن موسى بن عبيدة عن  
سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال يبداءكم الذي تكلمون على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ذي الحليفة **حديا**  
المعنى عن مالك عن سعيد بن ابي وقاص سعيد المصري عن  
عبيد بن حريح انه قال لعل الله بن عمرا يا عبد الرحمن رايتك تصنع  
الرجل لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي ما من جريح قال رايتك  
لا تيس من كان كان الله الجاهنين ورايتك تلبس الثقال السنية ورايتك  
تصنع بالصفرة ورايتك اذا كنت بلكه اهل الناس اذاروا الهلال ولم  
يهزل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمرا الا كان

ثاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي منها العائنين واما  
السؤال فحده ثاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي  
الذي ليس فيها شعر ويوشحها فانها اجبت ان البها واما الصفرة  
ثاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها فانها اجبت  
ان اصنع بها واما الالهلال ثاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يهل حتى يبعث به وراحلته **حديا** عبد الله عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في المسجد ذي كلفه ثم  
مخرج فترك راحلته فاذا استوت به راحلته احرم **حديا**  
المعنى عن مالك ان عبد الملك بن مروان بن الحكم اهل  
من عند مسجد ذي كلفه حين استوت به راحلته وان انا بن  
عمر اشار عليه بذلك **باب ما خاف في منع القوت**  
**حديا** المعنى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن  
حجزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن كعب بن هشام  
عن جلد من السائب كان يرضى عن انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال انا في جبريل عليه السلام فامرني ان اقر اصحابي اوتى معي  
ان يرضوا باصواتهم بالتلبية او بالاطلاق يريد احدا **حديا** المعنى  
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على القميص رفع الصوت  
بالتلبية لتسمع المرأة نغمتها قال مالك يرفع الصوت بالالهلال في  
مساجد الجماعة يصح نغمة ومن يلبس اللقي المسجد الحرام ومسجدنا فانه  
يرفع صوته فيها قال مالك سمعت بعض اهل العلم ينجح التلبية  
في دبر كل صلوة وعلى كل شرف من كارت **باب ما خاف**  
**بين الحج والعمرة** حدثنا المعنى عن مالك عن كاسوة محمد بن عبد  
بن نفل عن عمرو الزمر عن عابدة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم



انما قالت حزننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع  
 فبنا من اهل بيته وبناتنا من اهل بيته وبناتنا من اهل بيته وبناتنا من اهل بيته  
 صلى الله عليه وسلم بائع قاسم من اهل بائع وجميع بائع والعرعة فلم يخل  
 حتى ان يوم النحر **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج **حدثنا**  
 المعنى عن مالك ان الله سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بائع مضر  
 ثم بدله ان اهل بكرة فليس ذلك له وهذا الذي ادر كت عليه  
 اهل العلم بلينا **باب ما جاء في القران** حدثنا  
 المعنى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان  
 بن بباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى  
 بائع فمن اصحابه من اهل بائع ومنهم من جمع بائع والعرعة ومنهم من اهل  
 قاسم من اهل بكرة فخل وامان من اهل بائع وجميع بائع والعرعة فلم يخل  
 حتى كان يوم النحر **حدثنا** المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج **حدثنا**  
 المعنى عن مالك ان الله سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بائع مضر  
 ثم بدله ان اهل بكرة فليس ذلك له وهذا الذي ادر كت عليه اهل العلم بلينا  
**باب ما جاء في القران** حدثنا المعنى عن مالك عن محمد  
 عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن بباد ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عام حجة الوداع خرج الى بائع فمن اصحابه من اهل بائع ومنهم من جمع  
 بائع والعرعة ومنهم من اهل بكرة فاما من اهل بكرة فخل وامان من اهل بائع  
 او جميع بائع والعرعة فلم يخل حتى كان يوم النحر **حدثنا** المعنى عن مالك  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن كاسرة دخل على علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه بالثقيبا وعلى رضي الله عنه يجمع بكرا ل د ريقا وخطا اهل

هذا عثمان بن عفان بنى ان يقرن من الحج فخرج على وعلى يدية اشر  
 كخط والذوق فما اشر الذي لم يخطوطي ذراعيه حتى وقض على  
 عثمان بن عفان رضي الله عنه جميع بكرا له ريقا وخطا فقال ان  
 تنهي ان يقرن من الحج والعرعة قال عثمان ذلك راى فخرج غضبا وهو يقول  
 ليك حجة وعصرة معا **حدثنا** المعنى عن مالك ان الله بلغه ان سمع  
 اهل العلم يقولون من اهل بكرة ثم بدله ان اهل بكرة معها ذلك له  
 ما لم يطف بالبيت ومن الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبدالله بن مسعود  
 وهو يصحها حين قال ان صدقت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم انصف الى اصحابه فقال امرها الواحد احد الله  
 اني قد اوجبت الحج مع العصرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العروة ثم لا يهل بهما جميعا ولا ياكل  
 اللحم عندنا ان من قرب الحج والعصرة لم ياكل من شعره ولم يخل من سحره  
 حتى يحرم هذا ان كان معه ويحل عما يوم النحر **باب ما جاء**  
**في اطلاق اهل مكة ومن كان بها من غيرهم** حدثنا المعنى عن مالك  
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال يا اهل مكة ما شان الناس يا ثوبن شعنا واتم مدعوتون اهل مكة اذا  
 رايتهم اهل مكة **حدثنا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبدالله  
 بن الزبير قام بمكة تسع سنين هل بالحج لهل ادى الحجة وعروة بن الزبير  
 معه ففعل ذلك فاك ماك وانما يهل من اهل مكة بائع ومن كان مشتريا  
 ملكه من غير اهلها من حزين ملكه فلا يخرج من احكم سئل مالك عن الرضيل من  
 اهل مكة هل يهل من حزين ملكه للعصرة قال قال صحاح الى كحل فغير منه  
 وقال مالك من اهل مكة فليؤخر القران بالبيت والسعي من الصفا والمروة  
 حتى يرفق بالحرم من منا وكذا كت صنع عبدالله بن عمر قال مالك وانما يهل



من اهل مكة او غيرهم لخلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف فقال اما الطواف  
 الواجب عليه فليوحن وهو الذي يصل منه ومن السعي ومن الصفا  
 والمروة وليطف ما بدله وليصل ركعتين كلما طاف سعا وقد فعل  
 ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة  
 آخر الطواف بالبيت والسعي من الصفا والمروة حتى رما جسر العقبة وبفعل ذلك  
 عنده بن عمر فكان يهل الهلال ذي الحجة بالحج ويرجر الصوان بالسعي والسعي  
 بين الصفا والمروة حتى يرجع من هنا **باب** **طجاسيف**  
**قطع السلم** حديثا المعنى عن مالك عن محمد بن ابي القاسم انه سأل ابا  
 بن مالك وبها عاديان المعرفه من ساكتكم يصعقون في هذا اليوم  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان هلم الصل منا فلا ينكس  
 عليه ويكسر المكس فلا يكسر عليه **حديثا** المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد  
 عن ابيه ان علي بن ابي طالب روى الله عنه كان يلبي بالحج حتى اذا  
 زاعت الشمس من يوم عرفته قطع الشمس قال مالك وذلك امر الذي لم يترك  
 عليه اهل العلم بلهنا **حديثا** المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
 عن ابيه عن عايشة انها كانت تترك البنية اذا راحت الى الموقف **حديثا**  
 المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلع اللسه في الحج  
 اذا همى الى الكعبه حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة ثم يلبي حتى يذوق  
 من متى الوعره فاذا غدا ترك البنية وكان يرك البنية في البره اذا دخل  
 الكعبه **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول عبد الله  
 بن عمر يلبي وهو يطوف حول البيت **حديثا** المعنى عن مالك عن عبد الله  
 بن عمر يلبي وهو يطوف حول البيت **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي  
 علقمة عن امه ان عايشة روى الله عنه روي النبي صلى الله عليه  
 وسلم كانت تترك من عرفه بنعم ثم تحول في الماراك قالت وكانت

عايشة هل ما كانت في منظرها ومن كان معها فاذا ركب نوحى الى الوقف  
 تركت الهلال قالت وكانت عايشة روى الله عنها تعتمر من مكة بيد الحج في  
 ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرام حتى تاتي بالحج فمقيم  
 بها حتى تترك الهلال فاذا رأت الهلال اهلته برة **حديثا** المعنى عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفه من منافع التكبير  
 عايشة في الناس ونعت الحسن يصيحون في الناس انها الناس ايا البنية  
**باب** **بين اهدى هديا** حديثا المعنى عن مالك عن  
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن عبد الرحمن انها  
 اخبرته ان زيدا كتب الى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عايشة  
 روى الله عنها قال من اهدى هديا حرم عليه ما حرم على الحاج نحو **حديثا**  
 وقد بعثت هديك فاكثرتي الى بامرئ صاحب الهدى قالت عمر  
 قالت عايشة روى الله عنها ليس كانا ل ابن عباس ان افانك قلايد هدي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركتم قلدها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بيده فربعت لها مع ابي روى الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى تحزبا الهدى **حديثا** المعنى  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمر بن عبد الرحمن  
 عن الذي يبحث هديه ويقدم هل يحرم عليه شئ فاجبت اني انها سمعت  
 عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من اهل بيتي  
**حديثا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم النبي  
 عن رسعة بن عبد الله بن الهديس انه راى رجلا يتجود بالعرف فقال انما  
 عنه فقالوا انه امر هديه ان يتكلم فذلك تجرد قال ربيعة فاجبت عبد الله  
 بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة وري الكعبة **حديثا**  
 المعنى قال سئل مالك عن خرج فهدك لفتنه فاسرها وقلده يدي



كحليفة ولم يحرم هو حتى احرز بالحفة فقال لا احت ذلك ولم يصب  
من فله ولا ينبغي له ان يلق بالهدى ولا يشتره الا عند الالهلال لا رجل  
لا يريد الحج فيبعث به ونعم في اهله **حديثا** العنبي قال وسئل مالك  
هل يحج بالهدى غير محرم فقال نعم **حديثا** العنبي سئل مالك عن  
اخلف الناس فيه من الاحرام لتقليده الهدي عن لا يريد الحج ولا  
العمر فقال لا من عند الذي تاخذ به في ذلك قول عائشة رضي  
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بيته ثم اقام فلم يترك  
شيئا مما حل الله له حتى نحر الهدى **باب ما جعل**  
**الحا من حديثا** العنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
يقول في المرأة كحاض التي دخل الحج او بعصر **الحا** هل يحجها  
وبعرتها اذا ارادت ذلك ولكن لا يطوف بالبيت ولا من الصفا والمروة  
وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير اهلا لا يطوف بالبيت  
ولا من الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى يظهر **باب ما جاء في**  
**العمرة في الشهر الحج وغيره الحديث** حدثنا العنبي عن مالك انه  
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام احدى سنة  
وعام الفضة وعام الكبر **حديثا** العنبي عن مالك عن هشام  
بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر الا البيت والحجر  
من تقالوف شوال واثنتين في شهر العدا **حديثا** العنبي عن مالك عن  
عبد الرحمن بن حرملة قال سئلت رجلا سال سعد بن المسيب فقال عمر  
قبل ان الحج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل ان الحج **حديثا** العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر  
في شوال فاذن له فاعتمر فمقتل الي اهله ولم يحج **باب التمتع**

**باب العمرة الى الحج** حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد  
ابن عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد  
بن ابى رباح والنخعي بن قيس علم يعنى معاوية بن ابى سفيان رضي  
الله عنه وهما يدكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحالي لا يصح ذلك  
الا من جعل امر الله عز وجل فقال له سعد ليس ما قلت يا ابن اخي فقال  
الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فني عن ذلك فقال احد  
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها معه **حديثا**  
العنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال  
والله لان اعتمر قبل الحج واهدك احب الي من اعتمر بعد الحج **في ذي الحجة**  
**حديثا** العنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت  
عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في الشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في  
ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يحج  
هديا **حديثا** العنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن  
المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في الحجة ثم اقام  
بمكة حتى يترك الحج فهو متمتع ان حج عليه ما استبر من الهدى فان لم  
يحج فهو متمتع ان هديا فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **حديثا**  
العنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواه ثم قدم  
معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشاء الحج منها انه متمتع بحج عليه الهدي  
او الصيام ان لم يحج هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة **حديثا** العنبي  
وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في الشهر الحج وهو  
يريد ما قامه ثم نسي الحج معتمرا فقال نعم هو متمتع وليس بمنزله اهل مكة  
وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام  
على ما لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري متى يترك



له الخروج بعينه لك وليس من اهل مكة **باب** **في التمتع**  
 حدثنا المعنى قال قال مالك بن اعتمر في سؤال اوفى ذي العدة  
 اوفى ذي الحجة ثم رجع الى اهلته ثم حج من عامه فليس عليه هدي كما الهدي  
 على من اعتمر في الشهر الحرام ثم اقام حتى الحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة  
 من اهل يافان او سبها ثم اعتمر في الشهر الحرام انشأ الحج منها فليس يمتنع  
 وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من  
 سبها **حدا** عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل  
 مكة خرج الى الرباط والى سفر من سبها ثم رجع الى مكة وهو يريد سبها فأنه  
 بها وكان له اهل مكة او لا اهلها فدخلها بعمرة في شهر الحج ثم انشأ  
 الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميثاق النبي صلى الله عليه وسلم اودونه  
 سئل مالك استمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتبع من  
 الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك  
 لمن لم يكن اهلا حاضرا المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في الشهر الحرام  
 ثم رجع الى اهلته ثم حج من عامه ذلك فليس يمتنع وليس عليه هدي **باب**  
**ما جاء في قطع التلبية** حدثنا المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرام قال مالك من اعتمر  
 من التعمير فانه يقطع التلبية حتى يرى البيت **حدا** المعنى وسئل  
 مالك عن رجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة ان من  
 اهل غيره متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع  
 اذا صلى الى الحرام **باب** **طابع العرش** **حدا** المعنى  
 عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي صالح التميمي  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر الى العمرة  
 كفارة لما سبها والحج المبرور ليس له جزاء الا الحجة **حدا** المعنى

عن مالك عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف عن امرأة الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما سبها  
 والحج المبرور ليس له جزاء الا الحجة **حدا** المعنى عن مالك عن سفيان  
 بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف عن امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انك تفتخر بالحج فاعترض في فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فان  
 عمرتك فيه كحج **حدا** المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله  
 بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انصروا بين حكم وعمرتهم فانه  
 اتم الحج احدكم ان يعتمر في غير الشهر الحرام واتم عمرته **حدا** المعنى عن  
 مالك انه بلغه ان عمار بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر عالم يحيط  
 عن رواحله حتى يجمع بكفه المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من  
 اهل مكة احرم من خوف الحرام فعمه فقال بل يحرم من الحرام قال مالك والعمرة  
 سنة ولا يعلم احدا من المسلمين ارتضى في تركها قال مالك ولا اري  
 لاحدا ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يبع باهله ان عليه الهدي  
 وعمرة اخرى يبتدئها بعد ان تم التي اولها ثم من حيث احرم عمرته  
 التي اولها لان يكون احرم من مكان العيد من ميثاقه فليس عليه  
 ان يحرم الا من ميثاقه **قال** مالك يمين دخل بكه تعرفه فطاف بالبيت  
 وسعى بين الصفا والمروة وهو حرم او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله  
 ثم ذكر وقال يفسل ثم يرجع ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة و  
 يعتمر عمره وهدي قال وعلى المرأة اذا اصابها نزعها وهي حرم مثل  
 ذلك قال مالك في المرأة تكافض ظن بعمرته ثم دخل مكة موافقه للحج لا يطع  
 الطواف بالبيت ان تلامر عندها انها حثيث الموت اهلت بالحج ثم تعرف  
 وكانت مثل من قرب الحج والعمرة في امرها كله فاخرها اطراف واحد



وكان عليه المدي كما العرفه من انفع فاته من شأه بخرج من الحرم ثم  
 يجزم ان ذلك يجزي عنها ان شاء الله ولكن بالفضل ان يهل من المقامات  
 الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد من النعم **باب**  
**الحرم يأكل با اصحاب الكلال** احديث القتيبي عن مالك عن ابي نصر  
 مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى ابي قحافة كلابي عن ابي صالح  
 كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان معصطرين  
 مكة تحلف مع اصحاب له محبين وهو عمر بن قراي حمارا وحشيا فاسوي  
 على فرسه ثم شد عليه فقال اصحابه ان بنا ولوع سوطه فابوا فالتزم به  
 فابوا فاخذوا ثم على الكمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم واي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزم  
 عن ذلك فقال انما هي طومة اطعمكموها الله **حديثا** القتيبي عن مالك عن زيد  
 بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي صالح في اكل الحمار الوحشي مثل حديث  
 ابي القزير ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل  
 يحكم من لحمه شئ **حديثا** القتيبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال  
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله  
 عن عمير بن سلمة العمري انه قال اخبرني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالبرحاء اذا حار  
 وحشي عوف فذكك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فاته  
 يوشك ان ياتي صاحب به نجاء الهزري وهو صاحب به الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شاتمك هذا الحمار فامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اياك رضي الله عنه فقتله بين الرفاق ثم مضى حتى  
 اذا اكلمه لا نأية من البروشة والعرج اذا طي حافق في ظل فيه ستم  
 فذم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا احد  
 البراهم

من الناس حتى تجاوزوا **حديثا** القتيبي عن مالك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتردد قد يد الطيب في كاح حرام  
 فالتصمى قد يد العريان **حديثا** القتيبي عن مالك عن يحيى بن  
 سعيد انه سمع سعد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البراءين  
 حتى اذا كان بالزبيغ وجد ريحا فاكلها قال ثم اتي شككت فيما امرتهم فلما  
 قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا  
 امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر ابو امرتهم بغير ذلك لغلت بك عرو  
**حديثا** القتيبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع  
 ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به فوقف فمحمون بالربيع **حديثا**  
 في لحم صيد وجره انا انا اكلة ياكلونه فلما قاموا باكله قال ثم قدمت  
 على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالتزمه عن ذلك فقال ثم اخبرهم قلت  
 اصبرهم باكله فقال عمر ابو امرتهم بعز ذلك لا وجهك **حديثا** القتيبي عن  
 مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعبا جارا اقبل من  
 الشام في ركب محمد بن حنفية حتى اذا كان ببعض الطريق وجد لحم صيد  
 فامامهم كعب ياكله فلما قدوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك  
 له فقال من افاتكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى رجوا  
 ثم لما كانوا ببعض الطريق مرت رجل من جراد فاقناهم كعب ان يا خرفه  
 فياكلوه فلما قدوا على عمر ذكروا له فقال ما حملك على ان تفتيمهم  
 بهذا فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وما يدريك قال يا امر المؤمنين  
 والذئبي بيده ان هو الا نثع حوت بيتش في كل عام **حديثا**  
 القتيبي عن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 فقال اما ما كان من ذلك يتعرض له كاح ومن اجلهم اصطيدهم في



الرهه وانفقته ولو اتباعه احد لم اد عليه جزاء فاما شئ يكون  
عند الرجل لاهله لا يريد به المحرمين فزهد عند محمد فاتباعه فانه  
لا بأس بذلك قال مالك في من احرم وعند شئ من الصدق قداماً  
او تباعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله فلا بأس ان يدعه عند  
اهله قال مالك في صيد احياتان في البحر فكلها العبد والبركة وما  
اشبه ذلك انه حلال للحرم ان يصيدها **باب من نزه**  
**الصيد للحرم** حدثنا العسقي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعد  
بن حنيفة التميمي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبل  
برأيه وبيده ان حماراً وحشياً فزده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لمرزوق  
عليك لولا انما حرم **حصا** العسقي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال  
ما بث عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرح وهو محرم في يوم صابيت  
وقد شقني وجهه بقطعة ارجوان ثم اتي بجم صيد فقال لا صحابه كلوا  
قالوا ولا تاكل انت قال اتي لت كهيبة كما انما صيد مما احل **حصا**  
التميمي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن حنيفة التميمي انه اهدى  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبل ابناء ابيوه وان حماراً و  
زده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لمرزوق عليك لولا انما حرم  
**حصا** مستام بن عمرو عن ابيه عن عاتبة زوجة ابي سلمة  
الله عليه وسلم انها قالت يا ابن ابي انا هي عيش لبان فان تخلف في شدة

شئ ندعه وذلك في اكل لحوم الصيد **حصا** العسقي عن مالك في رجل  
حرم اصطيد من اجله صيداً فضع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان  
عليه جزاء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غيره وهو يعلم ان  
انما الصيد من اجل صاحبهم فليس عليهم في ذلك شئ لولا عثمان بن عفان  
رضي الله عنه قال لا صحابه حين اتي بالصيد كلوا فانما صيد من اجل  
كل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد  
الصيد فيأكله او يأكل الميتة قال قال بل يأكل الميتة وذلك ان الله  
عز وجل لم يخص للحرم في قتل الصيد ولا احل على **حصا** من الاحوال  
ونذ خص في اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد  
من اهل العلم يقولون ما قل الحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاجد  
حلال ولا يحرم حلالاً كان ذلك او بعد لانه ليس ببيء وليس بمرء ما اذن  
الله عز وجل بركانه الا من نيه وبما اذن الله بقتله من الصيد وما قل  
الحرم من الصيد فلا يحل لحلال ان يأكله **باب امر الصيد**  
**في الحرم** قال مالك كل صيد في الحرم او ارسله عليه كلب في الحرم  
تثقل ذلك للكل في كل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد  
قال مالك في الرجل يرسل كلبه على الصيد في اكله فيطلبه حتى يصيد  
في الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه  
قريباً من الحرم فان ارسله قريباً من الحرم فعليه جزاء **حصا** العسقي  
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا رمى الحرم شيئاً من الصيد فاصاب  
دابة لم يرق قتلها برميته ارج عليه ان يهدمها وكذلك اطلاق برميته  
احرم شيئاً وصعب به دابة ولم يرد ما فتمسها فعليه جزاء ما حلل العبد  
وكخطا في ذلك سواء **باب ما جاز في الحرم في الصيد اذا اصاب**  
قال مالك قال الله عز وجل ليلوكم الله بشئ من الصيد بانه اهدى لكم



ورما حكم فقال كل شئ من الصيد ياله كاستان بيده او يحبه او  
 رهنه او بسى من السلاح فغله فهو صيد كما قال عمر بن عبد  
 مالك قال الله عز وجل يا اهل الذين امنوا لا تسوا الصد وانتم  
 حرم قال فالذى بصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بحرم  
 الذئب يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن فله قال  
 مالك الامر عذنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطا فيحكم عليه فيه  
 قال مالك احسن ما سمعت في الذي يعمل الصيد فيحكم عليه فيه ان  
 يقوم الصيد الذي اصاب فسطركم ثمنه من الطعام فيقطع كل ما  
 او يصوم مكان كل مدي يواظم ثم سطرهم عن المسكين فان كانوا  
 عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما قال مالك  
 سمعت انه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل  
 ما يحكم على الحرم يقتل الصيد سئل مالك عن المحرم بئد كالحلال على  
 الصيد فغله هل على الحرم كفارة فقال لا ولا سئى له ان يفعل  
 ذلك وانما هو محرم رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فغله فلا  
 يكون على الذي امر قتل قال مالك والامر عندنا انه من اصاب  
 الصيد وهو محرم خطا فانه يحكم عليه **باب المحرم**  
 حديث النعماني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن  
 عبد الله بن عمر انه قال قال المحصر لا يجمل حتى يطوف بالبيت ويسمى  
 بين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ ليس من الثياب التي لا يدهنها  
 او الى الدواب صنع ذلك واقر ذلك **حديثا** النعماني عن مالك عن ابن  
 شهاب قال ليس على اهل مكة احصاء ما احصر منهم فانه لا بد له من ان  
 يقف بعونه وان نكثا **حديثا** النعماني عن مالك انه بلغته عن  
 عائشة رضي الله عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

المحرم

الحرم لاصلة للا البيت **حديثا** النعماني عن مالك عن ابى بن ابيهم  
 السخايني عن رجل من اهل المصرة كان ثديها انه قال خرجت الى  
 مكة حتى اذا كنت ببعض الطرب كنت فوجدت فارسا من اهل مكة ولها  
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس فلم يرحضوا احد حتى ان  
 احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حلت بعمر **حديثا** النعماني عن  
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال  
 من حبس دون البيت بمرض فانه لا يجمل حتى يطوف بالبيت **حديثا**  
 النعماني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن خزيمة  
 الجرمي ضرب بعض طربين مكة وهو محرم بالبحر فسال على الماء الذي  
 كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان  
 بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلم امره ان يتلوى بما لا يد له  
 ومنه ويشدي فاذا سمع اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا  
 وهادي قال مالك وذلك كما مر عندنا فبين حبس بغير عذر قال مالك  
 وكل من حبس عن الحج بعد ابراهيم ويحرم من او غيره او خطا للصدقة  
 او تم عليه الهلال فهو محرم عليه ما على المحصر قال مالك وقد امر عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب صلح رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهما من الاسود حين فاقهما الحج قاتيا يوم الفجر ان يحلوا بعمر  
 ثم رجعا حلالا ثم يحججا عاما قابلا وهذا ممن لم يحصد فصام لثلاثة ايام  
 في الحج وسبعة اذ رجع **•** وسئل مالك عن اهل بلخ من اهل مكة  
 ثم اصابه كسر او بطن متخوذ او كانت امرأة تطلق فقال من اصابه هذا  
 منهم فهو محصر عليه ما على اهل الاقطان اذا هم احصروا قال مالك سئل  
 رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا تقى عنده اهل بلخ من مكة ثم كسر او  
 اصابه لا يتدبر على ان يحضر مع الناس الموقوف فقال انى ان يتيم

امر



حتى اذا ابرأ خرج الى الكحل ثم رجع الى مكة فظان بالبيت وسمى بن الصفا  
 والمرية ثم حل عليه حج قابل والهدى قال مالك فمن اهل بالحج من مكة  
 فظان بالبيت وسمى بن الصفا والمرية ثم مرض فلم يستطع ان يحضر  
 مع الناس الموانع انه اذا فاه الحج ان استطاع خرج الى الكحل  
 فدخل بعه فظان بالبيت وسمى بن الصفا والمرية لان الطواف  
 الاول لم يكن نواه للصوم فلذلك يعمل بهذا وعليه الحج قابل والهدى  
 قال مالك في رجل اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة فظان بالبيت  
 وسمى بن الصفا والمرية ثم اصابه امر يئسه ومن الحج قال بطرف البيت  
 وسمى بن الصفا والمرية ثم حل بعمه وعليه حج قابل والهدى وانما  
 اعاد الطواف والشي لان طوافه كاول وسعيه انما كان نواه الحج ولم  
 ينبو للعمرة التي بها حل قال مالك من احضر حدي فحال منه ومن السه  
 فانه يحل من كل شيء وسجده وكف راسه حيث يجلس وليس  
 عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 بالحدي فحزى الهدى وحلقوا رؤسهم وحلقوا من كل شيء قبل ان  
 يعقبوا الى البيت وقيل ان يعقب الله الهدى ولم يعام ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امر ارحا من اصحابه ولا ممن كان معه  
 ان يقضوا شيئا ولا يعروا الشيء قال مالك وقد قال عبيد الله  
 بن عمر حين خرج الى مكة فظان ان يعبد عن البيت فقال ان صلقت  
 من البيت صعبا كما صعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاهل بعمرة عام كعديته ثم اتت عبيد الله بن عمر بطرف امره فقال ما  
 امرها الا واحد اسهدكم اني تداوت الحج مع العمرة قال مالك فهذا  
 الامر عندنا فبين احصر بالعراق كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 فاما من احضر بعمرك فانه لا يحل دون البيت **باب الحج**

**من البيت** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
 عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الهدي ثمك حين نزل الكعبة اقموا عن  
 قوا عبد ابراهيم قال فقلت يا رسول الله افلا تراه على قوا عبد ابراهيم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حديثان قومك بالكر لمعدلت  
 فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة رجوا الله فيها سمعت هذا من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ترك استلام الركنين اللذين لسان الحجر الا ان البيت لم يسم على قوا عبد  
**حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي  
 الله عنها وخبة التي صلى الله عليه وسلم والسبا الى صلوت في الحجر  
 اتمى الرب **حديثا** المعنى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت  
 بعض علما يقول ما حج الحجر فظن الناس من ورايه الا الا انه ان  
 يتوعد الناس الطواف بالبيت **باب الرجل الذي**  
**حديثا** المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله  
 انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الحجر لا سود حتى  
 انتهى اليه ثلثة الطواف **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي ان عبد الله  
 بن عمر كان يرسل من الحجر لا سود ثلثة الطواف ومشي اربعة  
**حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله  
 بن الزبير احرم بعمرة من السعمر ثم قال رايت سعي حول البيت الا شواط  
 الثلثة قال مالك وقدك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا في سعي الثلثة  
 من الطواف الاول ومشي الاربعة الباقية **حديثا** المعنى عن مالك عن  
 هشام بن عروة ان اياه كان اذا بالست سعى الا شواط الثلثة للتم  
 لاله الا انت وانت تجي بعد ما امتسا خفض صوتك بذلك **حدثنا**

خلاف



**باب استلام الركن** حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نفض طوافه بالبيت وكبح الركن حتى يوارد ان يحرج الى الصفا والمروة استلم الركن كما سجد قبل ان يحرج **حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف كيف صنع بها يا محمد استلم الركن كما سجد فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم لاركان كلها قال وكان لا يدع الركن الا يجاني لان يغلب عليه **حديثا** المعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر وكولا ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم لاركانك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا وضع الذي يطوف بالبيت يركع على الركن كما سجد ان يعنها على فيه **باب الحج بين الاسباع** حدثنا المعنى عن مالك عن ابيه انه قال الحج بين السبعين ولا يصحى بينهما ولكنه كان يصلي عند كل سبع لعين فيما صلى عند المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يطوع اشباعا ثم يركع ما عليه من ركوعه ذلك كما سجد فقال لا يستحب ذلك انما السنة ان سجد كل سبع ركعتين قال كثرين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف البيت وسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال ليقطع اذا علم انه قد زاد ثم يركع ركعتين لا يبتد بالركن كان زاد ولا يستحب له ان يتم على التسعة حتى يجلس سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان سجد كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتين الطواف فليعد فليتم طوافه

على البنيين ثم ليعبد الركنين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او سجد بين الصفا والمروة او فيما من ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ثم يستأنف الطواف والركعتين قال وامامنا من الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من اسقاط وضوءه **باب من قال لا يصدق احد من اصحابنا حتى يطوف بالبيت** **حديثا** المعنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدر احد من اصحابنا حتى يطوف بالبيت فان اخر انك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما يرى والله اعلم يقول الله عز وجل ثم جعلنا في البيت العتيق محفل الشعائر كلها الى السبت المعنى **حدثنا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من منظر الظهران لم يكن ودع البيت **حديثا** المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض من رجل او امرأة فقد نضح الله عز وجل حده فان لم يجبه حتى هو جيتف ان يكون آخر عمده الطواف بالبيت وان جبه حتى او عرض له فقد نضح الله عز وجل حبه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عمده الطواف بالبيت حتى يعده لم اره حتى عليه شيئا الا ان يكون فيها فرجع فيطوف بالبيت ثم يصرف اذا كان قد افاض **باب من طاف بعد الفصح ولم يقبل** **حديثا** المعنى عن مالك عن ابن شهاب بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد الغفار اجز ان طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة



الصبح بالكعبة فلما مضى عمر طوافه نظر فيم يرا الشمس فركب حتى اناخ بك  
طوى سبع ركعتين **حديثا** السنيني عن مالك عن ابي الزبير المثنى  
قال رايت عبدا لله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرة  
فلا ادرك ما يصنع **حديثا** المعنى عن مالك عن ابي الزبير المثنى  
انه قال لقد رايت البيت تخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر رايت  
به احد قال مالك من طاف بالبيت بعد سبعمائة ركعت صلوة الصبح  
او صلوة العصر فانه يصلي مع تمام ثم يثنى على ما طاف حتى يحل سبعا  
ثم لا يصلي حتى يطلع الشمس او تغرب قال مالك لا باس ان يطوف  
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يريد على سبع واحد ويؤخر  
الركعتين حتى يطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ويؤخرهما من طواف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا اغربت صلي  
ان شاء قيل ان يصلي المغرب او بعد **حديثا** السنيني عن مالك عن  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت  
ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
انها قالت شكوت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكى فقال طوفى من وراء  
الناس وانت راكبة قالت قطفت ورسوله الله صلى الله عليه وسلم  
حسيدا يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالعزير وكما يستظهر  
المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتبة  
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حجة الوداع فاهلنا بكرة ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالبحر مع العرة ثم لا يجلي حتى  
يجل بها جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا  
من الصفا والمروة فكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظرة

عن ابي الزبير  
عنه الاسلام

عن ابي الزبير المثنى عن الاسدي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا  
مع عبد الله بن عمر فجا نه امراته تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد  
ان اطوف بالبيت حتى اذ اكلت عند باب المسجد هزقت الدماء وذهبت  
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ اكلت عند باب المسجد هزقت  
الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذ اكلت عند باب  
المسجد هزقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من  
الشیطان فاغتسل ي ثم استغري بثوب ثم طوفى فملك انه بلغه  
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مرافقا خرج الى عرفه  
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يخرج  
قال ملك و ذلك واسع ان شاء الله سيل ملك هل يقف الرجل  
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدت مع الرجل فقال لا احب له  
ذلك قال ملك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو  
ظاهر **البدء بالصفا في السبع** ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه  
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله  
به نبدأ بالصفا ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن  
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا  
يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد  
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة  
مثل ذلك ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول  
الحم لله انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسأل  
كاهد النبي للاسلام الا تنزعه مني حتى توفنان وانا مسلم **جامع السبع**  
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة افر



المؤمنين وانا يومئذ حدث السن ارايت قول الله تبرك وتعالى  
ان الصفا والمرقة من شعاب الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه  
ان يطوف بها فاعلم الرجل شي الا يطوف بها قالت عائشة كلا لو كان كما  
يقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بها انما انزلت هذه الآية في  
الاضار كما نوايهون للمائة وكانت مائة حذو قد يدركا نوايهون  
ان يطوفوا بين الصفا والمرقة فلما جاء الاسلام سالوا رسولا صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمرقة من شعاب  
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بها ملك عن هشام  
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير  
مخرجة تطوف بين الصفا والمرقة في حج او عمره ما شئت وكانت امرة  
تقبله فحاج حين انصرف الناس من العشاء فلم تقص طوافها حتى نودي  
بلاوي من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راها  
يطوفون على الدواب فيها هم اشد الهوى فيعتلون له بالمرض جبانته  
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر وا قال ملك من  
نسي السبي بين الصفا والمرقة في عمره فلم يذكر حتى يستعد من مائة  
انه يرجع فيسعي وان كان قرا صاب النساء فليرجع فيسعي بين الصفا  
 والمرقة حتى يبر ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخري والهدى  
وسبيل ملك عن الرجل ليلقاه الرجل بين الصفا والمرقة فيقف معه  
محدثه فقال لا احب ذلك قال ملك من نسي طوافه شيئا او شك  
فيه فلم يذكر الا وهو يسعي بين الصفا والمرقة فانه يقطع سعيه ثم يتم  
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويترك ركعتي الطواف ثم يتدى سعيه  
بين الصفا والمرقة ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد  
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

شيء حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال ملك  
في رجل جعل فيدا بالسعي بين الصفا والمرقة قبل ان يطوف بالبيت قال  
ليرجع فليطعن بالبيت ثم يسعي بين الصفا والمرقة وان جهل ذلك حتى يخرج  
من مكة ويستعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا  
 والمرقة وان كان احاب النساء رجع نطاف بالبيت وسعى بين الصفا  
 والمرقة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخري والهدى  
**صيام يوم عرفة** ملك عن ابى النصر مولى عمر بن عبد الله عن  
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تهاذوا  
عند ما يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم  
هو صايح وقال بعضهم ليس بصايح فارسلت اليه فمدح لي وهو  
واقف على بعيه بعرفة فشر بملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم اولت  
رايتها عشيبة عرفة بوقع الامام ثم تقف حتى يبصر ما بينها وبين الناس  
من الارض ثم تدعوا بشرب فتظن **ما جازي صيام ايام** ملك عن  
ابى النصر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يساب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام مما ملك عن ابن شهاب ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن خذافة ايام مما يطوف  
بقول انما هي ايام اكل وشرب وذكره الله ملك عن محمد بن يحيى بن جيان  
عن الخضر عن ابى هديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاصحاح ملك عن يزيد بن عبد  
الله بن العاص عن ابى مرة مولى ام هانئ ان ابنه ابي طالب عن عبد الله  
بن عمر بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمر بن العاصي فوجد  
ياكل قال فدعا بي قال فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي نانا



رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صباهم وامرنا بنظرهن قال  
ملك وحي ايام التشريف **ماخوذ من الهدى** ملك عن نافع عن  
عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اهدي بجلا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ملك غراب الزناد  
عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
راى رجلا يسوق بكوفة فقال اركبها فقال يرسول الله انها  
بؤنة فقال اركبها وبلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله  
بن دنبلان كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدليل وفي  
العمرة بؤنة بؤنة قال حوايته في العمرة يخر بؤنة وحي قائم في  
دار خلد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد راى نبط في بؤنة  
بؤنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ملك عن يحيى بن سعيد  
ان عمر بن عبد العزيز اهدى بجلا في حج او عمرة ملك عن ابي جعفر  
القارظ ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخرجي اهدى بؤنة  
احداهما بؤنة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا  
تجت البؤنة فليجمل ولدها حتى يخر معها فان لم يوجد له حمل حمل عليه  
حتى يخر معها ملك عن هشام بن عروة ان اياه قال اذا اضطرت  
الي بؤنتك فاركبا ركوبا غير فارح واذا اضطرت الي لبنا فاشرب  
بدماء يروي فصلاها فاذا خرجتها فخر فصلاها معها **الجل في الهدى**  
**حين يساق** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى  
هديا من المزمعة قلده واشعره بدين اكلية فيلده قبل ان يشعره  
وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يعلل بعنلين ويشعره ان  
الشق الا يسرق ثم يساق معه حتى يوق به مع الناس بعد فتم دفع  
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم متاعرة العرخرة قبل ان تخلق او يقصر

وكان هو يخره فتم يدك يصفهن قبا ما ويوجههن القبلة ثم ياكل  
ويطعم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هذابه  
وهو يشعره قال بسما الله والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول الهدى ما قلده واشعره ووقف به بعد فتم ملك عن نافع ان  
عبد الله بن عمر كان يخلل بدنه القباطي ولا يطاط والحل ثم يبعث بها  
الي الكعبة فيكسوها اياها ملك انده سال عبد الله بن دنبلان كان عبد  
الله بن عمر يضع بجلا بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فلما  
كان يصدق بها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا  
والبدن التي فما فوقه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشترط ان  
يدنه ولا يخللها حتى يفوق من مائة عرفة ملك عن هشام بن عروة عن  
ابيه انه كان يقول لينبيد ابني لا يعدن احدكم لله من البدن شيئا  
يستخيان يهديه لكرمه فان الله اكرم الاكرام واخق من اخير له  
**الجل في الهدى اذا عطب او ضل** ملك عن هشام بن عروة عن  
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليطهروا  
الله كيق اصنع بما عطب من هدي فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فخرها ثم الق فلا يدها في دما ثم  
خل بينها وبين الناس ياكلونها ملك عن ابن شهاب عن سعدي بن  
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فخرها ثم خلي بينها  
وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل **عروة**  
منها ملك عن ثورين زيدا الذي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك  
ملك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنه جزا ونذرا وهذا  
تم فاصيبت بالطريق فعليه الدن ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
انه قال من اهدى بدنه ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا



ايدلها وان كانت تطوعا فان شأنا بدلها وان شأنا تركها ملك الله  
 اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب العذير من الحزا والسك **هديك**  
**الحرم اذا اصاب اهله** ملك الله بلفه ان عمر بن الخطاب وعلي  
 ابن ابي طالب و ابا هديره رضي الله عنهم سبوا عن رجل اصاب اهله وهو  
 صرم بالحج فقالوا ينفذوا لوجهها حتى يفضيا جهاتها ثم عليها حج قابل والهذي  
 قال وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه واذا اهلا بالحج من عام قابل فترقا  
 حتى يفضيا جهما ملك علي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما  
 ترون في رجل وقع بامرأته وهو صرم فليقل له القوم شيئا فقال سعيد  
 ان رجلا وقع بامرأته وهو صرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال  
 بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لنفذ الوجهها  
 فليتم جهما الذي انسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فليتمها  
 الحج والهذي ويعلان من حيث اهلا الحجها الذين افسدوا ويفرقان حتى يفضيا  
 جهما قال ملك بجديان جميعا بدنه بدنه قال يحيى قال ملك في رجل وقع بامرأته  
 في الحج ما بينه وبين ان يكفوه من عرفه ويرحمي الحرة انه يجب عليه العذير حج  
 قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد الحج فانه عليه ان يعتبر ويحذر  
 وليس عليه حج قابل قال ملك الذين يفسد الحج والحرم حتى يحس في ذلك العذير مع  
 الحج او العزوة النقاء الحنا بين وان لم يكن ما ذاق قال وكب ذلك ايضا لما  
 اللاف اذا كان من مبلشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ما ذاق فلا  
 ارب عليه شيئا قال ملك ولوان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ما ذاق  
 لم يكن عليه في العتلة الا العذير قال ملك لسئلى المرأة التي يصيبها زوجها وي  
 محرمه من اذني الحج او العزوة ويحمله في ذلك مطاوعة الا الهذي وحج قابل ان  
 اصابها في الحج وان كان اصابها في العزوة فاما عليها قضا العزوة التي افسدت  
 والعذير **حديث من فاته الحج** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني

سليم بن سيار ان ايا ايوب بن ابي نضاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازبه  
 من طريق مكة اضل واحله وانه قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمل صنم ما يصنع العتير ثم فحللت فاذا ادرتك  
 الحج قابلا فالحج واهذا ما استيسر من الهذي ملك عن نافع عن سليمان بن  
 سيار ان هبار بن الهذلي جاءه يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 يخرج هديه فقال يا امير المؤمنين اخذنا العدة كنا نري ان هذا اليوم يوم  
 عرفه فقال عمر بن الخطاب اذهب الى مكة فطفق انت ومن معك والحزوا  
 هديا ان كان معكم ثم اطلقوا وقصروا وارجعوا فاذا كان عامقا قابلا بالحج  
 واهذوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رحق قال ملك ومن  
 قرن في الحج والعزوة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعزوة  
 ويحذر هذين هذين هذيا لقرانه الحج مع العزوة وهذيا لما فاته من الحج **هديك**  
**من اصاب اهله قبل ان يفيض ملك** عن ابي الذبير المكي عن عطاء بن  
 ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو  
 بمنا قبل ان يفيض فامر به ان يحذر بدنه ملك عن ثور بن زيد الايلي عن  
 عكرمة مولى ابي بن عباس قال لا اظنه الا عن ابي بن عباس انه قال  
 الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتبر ويحذر بكل له سبع ربيعة  
 بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابي بن عباس  
 قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل ملك عن رجل  
 شئى الا فاصه حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارب ان لم  
 يكن اصاب النساء وان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع  
 فليفيض ثم يعتبر وليهر ولا ينسب له ان يشتري هديه من مكة  
 ويحذر بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره مكة  
 ثم ليحرجه الى الحل فليستقنه منه الى مكة ثم ليحرم بها **استيسر من**



**الهددي** ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ما استبسر من الهددي شاة ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استبسر من الهددي شاة قال ملك وذلك احب ما سمعت ابي في ذلك لان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فما حكى به في الهددي شاة وقد سماها الله تعالى هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغيرين وبقرة فالحكم فيه شاة وماله يبلغ ان يحكم بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استبسر من الهددي بدنه او بقرة ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاه لعرج بنت عبد الرحمن يقال لبارقة اخبرته انها خرجت مع عم بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمره مكة يوم التروية وانا معها فلطافت بالبيت وبعث الصفا والمرورة فدخلت صفة المسير فقالت امعل مقضان فقلت لا فقالت فالتمسيد في التمسنة حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم التروية جيت شاة **جامع الهددي** ملك عن صدقه بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال لعبد الله ابن عمر لو كنت مغل او سالتني لامرئك ان تقدر فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تنظرو من راسك واهد فقالت امرأة من اهل العراق ما هديته يا ابا عبد الرحمن قال هديته فقالت له ما هديته فقال لعبد الله ابن عمر لو لم اجدا ان ادبح شاة لكان احب الي من الصوم ملك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرقة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تحرهد بها ملكا له سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنه واحدة لهدك واحد منها بدنه فالتحكي وسئل ملك عن بعث معه هدي بخره في حج وهو جعل بخره هل بخره اذا حل ام بوخره حتى بخره في الحج وكل هو من غيره فقال بل بوخره حتى يخره في الحج وكل هو من عمرته قال ملك والديكم عليه بالهددي في قنار لصيدا ويحب عليه هدي في غير ذلك فان هدية لا يكون الا مكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهددي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث اصاب صاحبه ان يعمله فعلمه ملك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المحرومي عن ابي اسما هو لي عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فزوا على حسين بن علي وهو مرض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث ابي بن ابي طالب رضي الله عنه واسما بنت عيسى وهما بالمدينة فقد ما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فخلق ثم تسلك عنه بالسقيا فخر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفرة ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفقة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفقة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسرة ملك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفقة كلها موقف الا بطن عرفقة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسرة قال ملك قال الله تبارك وتعالى فلا رث ولا نسوق



ولا جدال في الحج قال فالرقت اصابت النسا والله اعلم قال الله تبارك  
وتعالى لعل لكم ليلة الصيام الرقت الى نسائكم قال والغسوق الذبح  
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل لغبر  
الله به قال الحداد في الحج ان فرسها كانت تقف عند المشعر الحرام  
بالمزدلفة يقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفته فكانوا  
يقبضون بقبول هولة ونحن اصوب ويقول هولة ونحن اصوب فقال  
الله تبارك وتعالى لكل مه جعلنا منسكاهم ناسكوه فلا ينار عنك  
في الامر وادع الى ربل اكل لعلي هذين مستقيم فهذا الحداد في الحج فيما نرى  
والله اعلم وما سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو عن**  
**ظاهره ووقفة على دابته** قال يحيى سليل ملك هل يقف احد بعرفة او  
بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعي بين الصفا والمروة وهو غير طاهر يقال  
كل امرئ تصعبه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعوه وهو غير طاهر لا يكون  
عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون للرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان  
يتعمد ذلك وسئل ملك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكباً فقال  
بل يقف راكباً الا ان يكون به او براتبه علقاً لله اعز بالعدو **وقوف**  
**من اتاه الحج بعرفة** ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول من لم  
يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطالع الغبر فقد فاتته الحج ومن وقف  
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطالع الغبر فقد ادرك الحج ملك عن هشام  
بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الغبر من ليلة المزدلفة ولم يقف  
بعرفة فقد فاتته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطالع  
الغبر فقد ادرك الحج قال ملك في العبد يفتق في الموقف بعرفة فان ذلك  
لم يجز عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجزم فحرم بعد ان يعتق ثم يقف  
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطالع الغبر فان فعل ذلك اجزاعته وان لم يجزم

يشهد

حتى يطالع الغبر كان بمنزلة من فاتته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع  
الغبر من ليلة المزدلفة ويكون عليه العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء**  
**والنسيان** ملك عن نافع عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباهما  
عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانهم من المزدلفة الى مناة حتى يصلوا  
الصبح عنما وبرمو قبل ان تاتي الناس ملك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن  
ابى رباح ان مولا له اسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت قالت حينما مع اسماء بنت  
بكر من ابيليس قالت فقلت لها لقد خينا منا بئس نقات قد كنا نضغ ذلك  
مع من هو خير منك ملك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانهم  
من المزدلفة الى مناة ملك انه سمع بعض اهل العلم يكره ربي الحج حتى يطالع  
الغبر من يوم النحر ومن رما فقد حل له الغبر ملك عن هشام بن عروة ان  
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت تزي اسيما بنت ابي بكر بالمزدلفة تامل في  
يصل لها ولا يصاحبها الصبح يصل لهم الصبح حين يطالع الغبر ثم يركب فتسير الى  
مناة ولا تقف **السيرة في الوقفة** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال  
سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسير في حجة الوداع حين دخل فقال كان يسير العنق فاذا وجد  
فرجة نض قال ملك قال هشام والكنز فوق العنق ملك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان في حركه واحلته في بطن محسور قد رمية بخجر  
**ما جاء في الخبر في الحج** ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال عني هذا الخجر وكل مناة مخير وقال في العمرة هذا الخجر يعني المروة  
وكل يحتاج حلة وطرفها مخير ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني حمزة بنت  
عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لجلس لياليتين من ذي القعدة ولا تترك الا انه الحج  
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأت



معه هدي اذ اطاف بالبيت وسبع بين الصفا والمروة ان جعل قالت  
عائشة تدخل علينا يوم الخربكم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ارواحه قال يحي بن سعيد فذكرت  
هذا الحديث للفقيه بن محمد فقال انبكر والله بالحديث على وجهه ملك عن  
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه ام المؤمنين انها قالت لرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا لِرَجُلٍ أَنْتَ مِنْ عِزِّكَ فَقَالَ  
ابْنُ لَبْدَةَ رَأْسِي وَقَارَتْ هَدْرًا فَلَا أَحِلُّ حَتَّى الْخِرَابِ **فِي النَّجْرِ** مَلِكٌ  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّمَهُ أَنْ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ بِهِ وَيَخْرُجُ بِهِ بَعْضُهُ مَلِكٌ عَنْ نَافِعِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَتْ فَانَهُ يَقُولُهَا فَلْيَنْسِ وَيَسْعُرْهَا ثُمَّ  
يَخْرُجُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ مَنَاءِ يَوْمَ الْغَزَا لَيْسَ لَهَا حِلُّ ذُو نَكَرٍ وَمَنْ نَذَرَ جُرْمًا  
مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّفَرِ فَلْيَخْرُجْ حَتَّى شَأْمُ مَلِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَدْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ  
كَانَ يَخْرُجُ بِهِ قِيَامًا قَالَ يَحْيَى قَالَ لِمَلِكٍ لَا يَجُزُّ لِحَدِّ الْخَلْقِ رَأْسَهُ حَتَّى  
يَخْرُجَ وَلَا يَبْقَى لِحَدِّ الْخَيْرِ قَبْلَ الْخَيْرِ وَأَمَّا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ  
الْغَزَا الدَّخْرُ وَلَيْسَ الْبَيْتُ وَالْقَاتِلُ وَالْحَلَاقُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ  
يَوْمِ الْغَزَا **الْخِلَافُ** مَلِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ **لِلْحَمِيرِ** رَحِمَ الْمُحَلِّفِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ **لِلْأَمْرِ**  
الْمُحَلِّفِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ مَلِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ الْقَسَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مَعْتَمِرٌ فَيَطُوقُ بِالْبَيْتِ وَيَبْنِي  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَيُخْرِجُ الْخَلْقَ حَتَّى يَبْصُرَ قَالَ وَلَا كُنْهَ لَا يَبْعُدُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوقُ  
بِهِ حَتَّى يَبْصُرَ رَأْسَهُ قَالَ وَرِمَادُ خَلِّ الْمَسِيرِ فَأَوْتَرَفِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ قَالَ  
مَلِكٌ الْبَيْتَ حَلَاقٌ وَالشَّعْرُ وَلَيْسَ الْبَيْتُ وَمَا يَبْلُغُ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى سَيْلٌ مَلِكٌ عَنْ  
رَجُلٍ شَبَّيْهِ الْخَلْقَ فِي الْحَمَلِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بَمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَسَمِعْتُ

بِعَنَةِ

عَمَّا احب الي قال ملك الامراء الذين لا اختلاف فيه عندنا ان احد لا يجان راسه  
ولا يخذ من شعره حتى يخره دبا ان كان معه ولا يجان من شين هرم عليه حتى يحل  
بناوره الغزو ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي  
حمله **القول في التصدير ملك** عن نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا افطر  
من رمضان وهو يريد الحج لم يخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحل  
ملك وليس ذلك على الناس ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا خلق  
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشناربه ملك عن ربيعة بن ابي عبد الله ان  
رحله انا القسمة بن جهر فقال اني افصت وافصت معي باهلي ثم عدت  
الي شعيب فذهبت لا تؤمن اهلي قتلت اني لم اتصم من شعري بعد فاخذت  
من شعرها باستانبي ثم وقعت بها قال فصعل القسمة بن جهر وقار وراها  
فلتاخذ من شعرها بالجلين قال ملك استسب في مثل هذا ان يهرق  
دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من شين من نسل شيئا فليهرق  
دما ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له  
المجبر قد افاض ولم يخلق ولم يقصر جعل ذلك فامر عبد الله ان يرجع  
فيلجأ او يقصر ثم يرجع الي البيت فيفيض ملك انه يبلغه ان سالم بن عبد  
الله كان اذا اراد ان يجوم دعا بالجلين فقصر شاربه واخذ من لحيته قبل  
ان يركب وقيل ان يهل محرما **التلبيد** ملك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه قال من صفر فليخلق ولا تشهوا بالتلبيد ملك عن يحيى  
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال  
من حفص راسه ا وضفا وليد فقد وجب عليه الحلاق **الصلاة في**  
**البيت وتصا الصلوة وتجميل الخطبة بقرحة** ملك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة  
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي فاعلمها



عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر نسالت تلالا حين خرج ما صنع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه  
وثلاثة اعرجه وراه وكان البيت يوهى على ستة اعرجه صلى الله عليه  
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كنت عبد الملك بن مروان في الحج بن يوف  
الاحلاف عبد الله بن عمر في شئ من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد  
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سوادقه اين هذا  
فخرج عليه للحجاج وعليه حلقه معصفرة فقال قالك يا ابا عبد الرحمن فقال  
الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال فانظر في  
حقه اقبض على ما اؤتم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج للحجاج فسار به  
وبين اني قلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر خطبة  
وعجل الصلوة فجعل ينظر الي الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى  
ذلك عبد الله بن عمر قال صدق **صلوة منا يومنا للتروية والجمعة**  
**منا وعرفة ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء والصبح ممنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة فقال  
ملك والامر الذين لا اختلاف فيده عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر  
يوم عرفة وانه يخطب للناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة اغا هي  
ظهور وان وحققت الجمعة فانها هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال ملك  
في امام الحج اذا وفق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق  
ان لا يجمع في شئ من تلك الايام **صلوة المزدلفة** ملك عن ابن شهاب  
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن موسى بن عتبة  
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول  
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

عبد

٨٨

نزلت قبل فتوضا ولم يسبح الوضوء فقلت له الصلاة برسول الله فقال  
الصلاة اما مكل فركب قلما بلغ المزدلفة نزل فتوضا فاسبح الوضوء ثم  
اقبعت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بغيره في منزله ثم اقيمت  
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ملك عن يحيى ابن سعيد عن عبد بن  
نايت بن النضر بن عبد الله بن زيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري  
اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب  
والعشاء بالمزدلفة جميعا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب  
والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلوة منا** قال يحيى قال ملك في اهل مكة انهم يصلون  
لها اذا جواركنتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ملك عن هشام بن عروة  
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة عمنا ركعتين وان  
ابا بكر رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها  
بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر  
امارتد ثم اقيها بعد ملك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتعوا  
صلواتكم فان قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال  
لهم شيئا ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتعوا صلواتكم فاننا  
قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال  
لهم شيئا سئل ملك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع  
واكيف يا ميرا الحجاج ان كان من اهل مكة ا يصل في الظهر والعصر بعرفة اربع  
ركعات ام ركعتين وكيف صلات اهل مكة بمنا في اقامتهم فقال ملك  
يصل اهل مكة بعرفة ومنا ما قاموا بمنا ركعتين ركعتين يقصرون  
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال ملك وان كان احد ساكنا بمنا فقيما



بها فان ذلك يتم الصلاة **بمنا** قال وان كان احد ساكننا بعرفة متعبا بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة اليتيم مكة ومنا** قال يحيى قال ملك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى **منا** فيبصر وذلك انه قد اجمع على مقام الترض اربع ليال **تكبير ايام التشرية** ملك يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد من يوم التشرية ارتفع النهار شيئا قليلا فلبس الناس تكبيرة ثم خرج الثالث ثم روعه ذلك بعد ارتفاع النهار فلبس تكبير الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس فلبس تكبيرا الناس بتكبيرة حتى يتصل التكبير ويباغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يري قال يحيى قال ملك مر عذنا ان التكبير في ايام التشرية في ايام الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه في صلاة الظهر من يوم التشرية ذلك تكبير الايام والناس معه في صلاة الصبح من اخر ايام التشرية ثم يقطع التكبير قال في التكبير في ايام التشرية على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنا او بآفاق كلها واجزائها في الناس في **بأثر** ذلك يا امام الحاج وبالناس بمنزلة انهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتبعوا بهم حتى يكلوا مثلهم في الحبل فاما من لم يكن طابعا فانه لا يات بهم اليه في تكبير ايام التشرية **صلاة المعترس والمحصب** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاح بالبطي التي يرب الخليفة فضله بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر ينعل ذكر قال يحيى قال ملك لا يفتق لاحد ان يجاوز المعسر اذا تفلح حتى يصلي فيه وان متر بد في غير وقت صلاة فليقر حتى تجل الصلاة ثم يصلي ما يريد له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به **ابو عبد الله بن عمر** نافع به ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر المغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت **اليتيم مكة ليال** ملك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء العقبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيت احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيوت بمكة ليالي منا لا يبيت احد الا **بدي الجار** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجريتين وقوف طويلا حتى يعل القافر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجريتين الاولين وقوف طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمد ويدعو الله ولا يقف عند جرة العقبة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رجلي الحجر كلما رضى لخصامة ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول المحصا الذي يري به الجار مثل خصا الهدف قال ملك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف من عزبت له الشمس من اوسط ايام التشرية وهو بمنى فلا ينفرت حتى يري الجار من الغد ملك عن عبد الرحمن بن التميم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رجعوا الجار مشوا اذا هب من وراجهن واول من ركب معويه بن ابي سفيان ملك انه سأل عبد الرحمن بن التميم من اين كان القسم يري جرة العقبة فقال من حيث يسر سبل ملك جعل يري عن الصبي والمرضى فقال نعم ويحمرى والمرضى حين يرماعنه فيكبر وهو في منزله ويحمرق دما فان صح المريض في ايام التشرية رما الذي روي عنه **وهو** قال ملك لا يري على الذي يري الجار ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضي اعاده ولكن لا يتعد ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمي الجار في الايام الثلاثة حتى تنزل الشمس **الرضفة** في ردي الجار ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن خرم عن ابيه ان ابا



البداح ابن عاصم بن عدي اخبه عن ابيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ارخص لرعاع الا بل في البيوتة عن منا يرمون يوم  
 العز ثم يرمون الغد ومن بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر ملك  
 عن يحيى سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص  
 للرعاع ان يرموا بالليل بقوله في الزمان الاول قال ملك وتفسير  
 الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاع  
 الا بل في رعي الجار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النفر اذا  
 مضى اليوم الذي يلي يوم النفر نحو من الغد وذلك يوم النفر الاول  
 يرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا  
 حتى ينج عليه فاذا وجب عليه ومضى كان الغضا بود ذلك فان بدلهم  
 في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر  
 ونفر وملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بيت اخ لصفية بنت ابي  
 عبيد نسيبت بالمرد لفته فتحملت هي وصفية حتى اتتا منا يدان عزبت  
 الشمس من يوم النفر فامر بها عبد الله بن عمران يرميها الحجر حين اتتا  
 ولم ير عليها شيئا قال يحيى سئل ملك عن سمي رعي جرة من الجار في بعض  
 ايام مكة حتى يمسي قال ليرم ابر ساعة ذكر من ليل او منها ركعا  
 يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليللا او نهرا فان كان ذلك بعد ما  
 صدر وهو مكة او بعد ما يخرج منها فعليه الحد **القاضة** ملك  
 عن نافع وعبد الله بن دبير عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه خطبت الناس بعد نقة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما  
 اذا اجتئتم منا فمن رما الحجر فقد حل له ما حرم على كحاج الا النساء والطيب  
 لا يمسن احد شيئا ولا يطيبا حتى يطوف بالبيت ملك عن نافع وعبد الله  
 بن دبير عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ثالث** من

٩

رعي الحجر وكخره ديا ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له ما  
 حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض مكة**  
 ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها  
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع  
 فاهلنا بوقع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه  
 هدي فليبهلك باحج مع العز ثم لا يحل حتى يكمل منها جميعا قالت فقد مت  
 مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقصي راكلك وامسيتي  
 واهلي باحج ودع العز قالت فعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي  
 الله عنه الى الشعيبر فاعترفت فقال هذا مكان عجزتك فطاف  
 الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طوطوا فاذا  
 اخربوا رجعوا من منا حجهم واما الذي كانوا اهلوا بالحج واجعوا  
 الحج والعمرة فاطفا فوطوا فاذا واحدا ملك عن بن شهاب عن عروة  
 بن الزبير عن عائشة بنت عبد الله عن عبد الرحمن بن العسمن عن ابيه  
 عن عائشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف  
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعله الحجاج غير الا يطوف بالبيت  
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر في المرة التي تقبل  
 بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف  
 بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهدت باحج واهوت وكانت  
 مثل من قرن الحج والعمرة واحزابها طواف واحد والمرأة الحائض  
 اذا كانت تدطقت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانهما تسعي



بين الصنا والموثة وتقف بعرفة والمزدلفة وتزجي الحمار غير انها  
لا تفيض حتى تظهر من حياضها **أناضة الحايض** ملك عن عبد الركن  
بن القيس عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين ان صفية بنت جبر  
مخاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
أحيا بسنتها حتى قيل انها قد افاضت قال فلا اذا ملك عن عبد الله  
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة  
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم برسول  
الله ان صفية بنت جبر قد اخاضت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لعلمها حياضها بسنتها المكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال  
فاخرجن ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد  
الرحمن ان عايشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعهما نسائحا فان  
خص قد متعن يوم القر فاقصن فان خصن بعد ذلك لم تنظرهن  
تفريعن وهن حياضن اذا كن قد افاضن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية  
بنت حي فقبل له انها قد اخاضت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لعلمها حياضها بسنتها فقالوا برسول الله انها قد طافت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال **ملك** قال هشام قال عروته  
قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يندم الناس نسائحا ان كان ذلك  
لا يفتعهم ولو كان الذي يقولون لا صبح مما اكثر من سنة الاربع  
امراة حايضن كاهن قد افاض ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه  
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة بنت الحان  
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضتا وولدت  
بعد ما افاضت يوم القر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فخرجت قال ملك والمرأة التي تحيض مما تغير حتى تطوف  
بالبيت لا يدليها من ذلك ان كانت قد افاضت فاصت بعدة فاضة  
فلتنصرف الي بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم للحايض قال وان خاضت المرأة فمنا قبل ان تفيض  
فان كثرها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم **قديه ما اصيب**  
**من الطير والوحش** ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قضى في الضبع بكشر في الغزال بعنز وفي الارب  
بعناق وفي البربع بعنفه ملك عن عبد الملك بن قريش عن  
بن سيرين ان رجلا جاء الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني  
اجريت انا وصاحب لي فرسين سبتوا لي بقرة شتية فاصناطيا  
ومعهم صحرمان فاذا تروى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الجنبه  
تعال حتى احكم انا وانت قال وحكما عليه بعنز قولا الرجل وهو يقول هذا  
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في طبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول  
الرجل فدعاه فسله هل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك  
تقرا سورة المائدة لا وجعل ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم  
به وواعدك منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ملك عن  
هشام بن عروة ان اباة كان يقول في البقره من الوحش بقرة  
وفي الشاة من الطبا شاة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
انه كان يقول في حمام ملكة اذا قبل شاة قال ملك في الرجل من اهل  
ملكه تجرم بلح او بالخرقة وفي بيته فراخ من حمام ملكه فيعاق عليها فتموت  
قال اريمان بن يحيى ذلك عن كل فرخ شاة قال ملك ولم ازل اسمع  
ان في النعامه اذا قبلها المحرم بوجه قال ملك اري ان في بيضه النعامه  
عشر من اليدنه كما يكون في جنين الحرة غرة عيد او ولدهة قال ملك وقبحة

قال رجل يعرف هذا الاجال العوي  
تحرر معي فقال لا



الغرة حسون دنبرا وذلك عشر ديه امه قال ملك وكل شيء  
من النور والعقبان او البراة او الرخفانه صير يودي  
كا يودي لصيدا اذا قتله المحرم قال ملك وكل شيء قد نفي  
صناره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل ديه الحرا الصغير  
والكبير فها بمنزلة واحدة سواء **قدييه من اصاب شيئا من**  
**الحراد وهو محرم** ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الي عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصببت  
جراديت بسوي وانا محرم فقال له عمر اطعمه فقصه من طعام ملك  
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فسأله عن جرادية قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب نعال حتى  
يحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لثمرة خير  
من جرادية **قدييه من خلق قبل ان يخر** ملك عن عبد الكريم بن  
ملك الجذري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاذا اه القمل في راسه  
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق راسه وقال  
صير ثلثة ايام او اطعم سنه مساكين مدين مدقن لكل انسان او اسئل  
بشاة اير ذلك فقلت اجزاء عنك ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد  
ابن الجراح عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لكل اذاك هو امك فقلت نعم رسول الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلق راسك وصير ثلثة  
ايام او اطعم سنه مساكين او اسئل بشاة ملك عن عطاء بن عبد  
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكونة عن  
كعب بن عجرة انه قال هاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

181  
99

وانا انفع تحت قدر لا صحابي وقد امتلأ راسي ولحياتي قمل فاخذ  
بجبهتي ثم قال اخلق هذا الشعر وصير ثلثة ايام او اطعم سنه مساكين  
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما اسئل  
به قال ملك في قدييه الا اذا كان الامر فيه ان احد لا يتقدمي حتى يفعل  
ما يوجب عليه القوية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه  
يضع حجر بيته حيث ماشا السنك او الصيام او الصدقة بمكة او غيرها  
من البلاد وقال ملك لا يطعم المحرم ان يتنف من شعره شيئا ولا يخلقه ولا يقصره  
حتى يحل الا ان يصيبه اذا نخر راسه فعليه قدييه كما امر الله تبارك وتعالى  
ولا يصلح له ان يعلم اطواره ولا يقتل قنابة ولا يطرحها من راسه الى الارض  
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم  
خفنة من طعام قال ملك من نعت سعرة من اذنية او من ابطه او طلي  
جسده بقر او يخلق عن شجرة في راسه لضروته او يخلق فقاها لموضع  
الحاج وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه  
في ذلك كله العتابة ولا ينبغي له ان يخلق موضع الحاج قال ملك من  
جعل خلق راسه قبل ان يري الحجر اقدني **ما يفعل من نسي**  
**من فسك شيئا** ملك عن ايوب بن ابي تميمه عن سعيد بن خبير  
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من فسك شيئا او تركه فليهرق  
دما قال ايوب لا اذري ا قال ترك ام نسي قال ملك ما كان من  
ذلك هو ثوبا فلا يكون الامعة ومكان من ذلك فسك فهو يكون حيث  
احب صاحب السنك **جامع الغرية** قال ملك فيمن اراد ان يلبس  
شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره  
او يعيش طيبا من غير ضرورة لبياسة مؤبة العتابة عليه قال  
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما يخص فيه الضرورة وعلى من فعل



ذلك القدية وسيل ملك عن القديه من الصيام او الصدقة او النسل  
اصادبه بالخيار في ذلك وما النسل وكما الطعام وبأبي مده هو ولم  
الصيام وهل بوخر بشيا من ذلك امر يغلبه في نوره ذلك قال  
ملك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفارات كذا وكذا انصاحيه  
في خبر في ذلك اني ذلك احب ان يفعل فعل واما الشك فمشاة  
واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين  
كل مسكين موان بالاول مد النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ملك وسعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا  
فاصاب شيئا من الصيد لم يدبره فقتله ان عليه ان يقتله به  
الصيد الخطا في الحرم شيئا فيصيب صيد لم يدبره فيقتله ان عليه  
ان يقتله لان العبد والخطا في ذلك بمنزله سوا قال ملك في القوم  
يصيبون الصيد جميعا وهو محرمون وفي الحرم قال ابي ان علي  
كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالمعدي فعلى كل انسان منهم  
هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام  
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق  
رتبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان  
منهم قال ملك من رمى صيدا او صادله بعد رمية الحرم وطواف  
الله غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك  
وتعالى قال واذا اهلتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه  
مس النساء والطيب قال ملك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر  
في الحرم شيء ولم يلفظ ان احد احكم عليه فيه شيء وليس ما صنع  
قال ملك في الذي يتجهل او نسي صيام ثلاثة ايام في الحج او عرض فيها  
فلا يصومها حتى يتم بلده قال ليهديان وجهه يا ابا نبيص

وطه  
يرمر

ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج ملك عن بن هشام  
عسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس يمنا والناس يسئلونه  
في اذ رجل فقال برسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان اخرج فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج ثم جاءه اخبر  
فقال برسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان ارجي فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا يخرج قال فاسئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن شيء قد فرغ ولا اجد الا قال افعل ولا يخرج  
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان اذا فعل من عز وواجح او مجرة يكبر على كل شرف من  
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون تايون عابدون  
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم  
الافتراب واحده ملك عن ابراهيم بن عفيفية عن كريب مولي  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في  
صوفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت  
بضبعي ضبي كان معها فقالت الهذا حج برسول الله فقال نعم  
وكل اجر ملك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي غنبله عن طلحة  
بن عبد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا اجر ولا احقر  
ولا اعط منه في يوم عرفه وما ذاك الا ما راى من تنزل الرحمة وكأوز  
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم يقر قبل وما راى يوم  
ير قال اما انه قد راى جبرائيل يزرع الملائكة ملك عن زياد بن



ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة  
 بن عبيد الله بن كزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ملكه عن بن شهاب  
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة عام النحر وعلي اسبه المغفر فلما نزع جأه رجل فقال  
 بن خطلم متعلق باستا والكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اقتاوه قال ملك قال بن شهاب ولم يكن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يومئذ حيا والله اعلم ملك عن نافع ابن عبد الله  
 بن عمر اقل من مكة حتى اذا كان بقدر يجاوز المدينة يرجع فدخل  
 مكة بغير احرام ملك عن بن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن كهم بن  
 حنبل بن الربيع عن محمد بن عمرو بن ابي نصراري عن ابيه انه قال عدل  
 ابي عبد الله بن عمر انا نزل تحت سرجة بطريق مكة فقال ما انزلك  
 تحت هذه السرجة فقلت اردت ظلمها فقال من غير ذلك فقلت  
 لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا كنت بين الاخشبيين من مئاة وربع بيدة كوا المشرك فان  
 هناك وادبا يقال له اليسر زبد سرجة تسرحتها سبعون نبيا  
 ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان محمد بن  
 الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبئس فقال  
 لها يا مة الله لا تؤذي للناس لو جلست في بيتك فجلست فومها رجل  
 بعد ذلك فقال لها ان الذي كان يهاك قد مات فاخرجي فقلت  
 ما كنت لا طيبة حيا واغصبه ميتا ملك انه بلغه ان عبد الله بن  
 عباس كان يقول ما بين الدكن والباب المقام ملك عن يحيى بن سعيد

92

عن محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي زبارة  
 وان ابا زبارة قال له من اين فقال اردت الحج فقال هل ترعك غيره قال  
 لا قال فابتنيف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكلت ماشا  
 الله ثم اذا انا بالناس منقضين علي رجل فضا عطف عليه الناس فاذا  
 الشيخ الذي وجدت بالريدة يعني ابا ر قال فلما رايت عرفي فقال  
 هو الذي حدثتلك ملك انه سأل بن شهاب عن الاستنفاة في الحج فقال  
 او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل ملك هل يحسن الرجل لداية  
 من الحرم فقال لا قال ملك في الصلوة من النساء التي لم يفتح فطائها  
 ان لم تكن لها ذومعوم يجرع معها او كان لها فلم تستطع ان تخرج معها  
 التها لترك فوضتة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء  
**صيام المتبع** ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام  
 المؤمنين انها كانت تقول للصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم  
 يجد هديا ما بين ان يفيل بالحج الى يوم عرفة فان لم يجد صام ايام  
 متا ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر  
 انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها في كتاب  
 الحج والحمد لله وحده **كتاب الجهاد** لسم الله الرحمن الرحيم  
**التبع في الجهاد** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجاهدي سبيل  
 الله كمثل الصايح القايم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى  
 يرجع ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله  
 لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصدق كل انة ان يدخله



الجنة او يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجراء وغيره  
ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ورجل ستر وعلى رجل  
وزر فاما الذي يجره اجرا فاجل ربهما في سبيل الله فاطال لها في مزج  
او روضة فما احابت في طيلها ذلك فاستنت شرقا او شرفين كانت  
اثارها واورانها حسنات له ولو انها مرت بنهر تشربت منه لم يرد ان  
يسقى به كان ذلك له حسنات في اه اجر ورجل ربهما تغشا وتغشا ولم  
ينس حق الله في رفاها ولا ظهورها فويل لك ستر ورجل ربهما فخر  
ورثا ونواهل الاسلام في ذلك وزر وسبيل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الجر فقال لم يترك علي فيها شئ الا هذه الاية الجامعة الفادة  
من يعل متقال ذرة خير ابره ومن يجل متقال ذرة سوا بره ملك عن عبد  
الله بن عبد الرحمن بن معمر بن نضاري عن عطاء بن يسار انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخبر الناس منزل الرجل اخذ  
يعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخبر الناس منغلة بعده  
رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك  
به شيئا ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباد  
بن الصامت عن ابيه عن جده قال يا يعنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على السمع والطاعة في البسر والعسر والمنشط والمكره والانتفاع  
الامر اهله وان يقولوا فيقوم بالحيث ما كنا لا تخاف في الله لومة  
لايم ملك عن زيد بن اسلم قال كتبت ابو عبيدة بن الجراح الى عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه يدكر له جموعا من الروم وما يتكوف  
منهم فكتبت اليه عمر انا بعد فانه مها يترك بعد مؤمن من منزل

٩٥

شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك  
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا وابطوا  
وانتقل الله لعمر تغلمون **النهى عن ان يسافر بالقران الى ارض**  
**العدو** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهي النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقال ملك وانما ذلك  
مخافة ان ينالوا له العدو **النهى عن قتل النساء والولدان في**  
**الغزو** ملك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن ملك قال حسبت انه  
قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل  
منهم يقول برحت بنا امرأة بن ابي الحقيق بالصباح فارتفع عليها السيف  
فرا ذكر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولو لا ذلك لسترنا  
منها ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض غزواته  
امرأة مقتولة فذكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ملك عن يحيى  
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خلف جوشا الى الشام فخرج  
عشى مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع فزعوا ان  
يزيد قتل لاني بكر امان ترك امان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل  
وما انا براكب ابي احسب خطاي هرهه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما  
زعموا انهم حيسوا انفسهم لله فذره وما رعو انهم حيسوا انفسهم له وسجد  
قوما فخصوا عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسين  
راي موصيل بعشرا لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كيدجوما ولا تقطنن شيئا  
مثمرا ولا تحزين عامرا ولا تققرن شاة ولا تعيرن الا لما كلفه ولا تخرقن حلا  
ولا تقترقنه ولا تغلق ولا تحين ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب  
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابت

رسول صح



سبعة بقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله تقابلون من كفر بالله  
لا تقتلوا ولا تعذروا ولا تقنطروا اولئك اولئك الجيوش وسواها  
ان شأ الله والسلام **ما جاني الوفا بالامان** ملك عن رجل من اهل  
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه  
بلغني ان رجلا منك يطمون العرج حتى اذا اسند في الجبل وامنع قال رجل مطرون  
بقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل  
ذلك الاضرت عنقه قال يحي سمعت ملكا يقول ليس هذا الحرب باجمع عليه  
وليس عليه العمل وسبيل ملك عن الاشارة بالامان اجم بمنزلة الكلام  
فقال نعم واني اري ان تقدم في ذلك الي الجيوش لا يقتلوا احد الاشاروا اليه  
بالامان لان الاشارة عندهم بمنزلة الكلام ولا ند بلغني ان عبد الله بن  
عباس قال الملتزم قوم بالهدى لا سلط عليهم العدو **العمل فمن**  
**اعطى شيئا في سبيل الله** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا  
اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى شئت انك  
به ملك عن يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل  
اشي في الغزو فليج به راس مغزاه فهو له قال يحي سبيل ملك عن رجل اوجب  
على نفسه الغزو فتجهن حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما  
فقال اري ان يكا بهوا ولكن بوخر ذلك الي عام اخر فاما الجهاز فاني  
اري ان يرفعه حتى يخرج به فان حشني ان يفسد باعه وامسك منه حتى  
يشترى به ما يصلح للغزو فان كان موسرا الحمد مثل جهازه اذا  
خرج فليضج بجهازه ما شأ **اجام النفل في الغزو** ملك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث  
سريه فيها عبد الله بن عمر قيل يذفعوا بالاكثيرة فكان سبها ثم  
اشي عن رعيها او احد عشر بييرا وقلوا بغيرا بغيرا ملك عن يحي بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا  
اتسموا بعنايتهم يدلون البعير ببشر شبيهة قال يحي سمعت ملكا يقول  
في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال  
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت ملكا  
يقول اري الا يسهم الا لمن شهد القتال **مالا يحب فيه الجنس**  
قال يحي سمعت ملكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر ارض  
المسلمين فذعروا انهم تجار وان البحر لظلمهم ولا يعرف المسلمون  
تصديق ذلك الا ان ملكا بهر تكسرتا وغطشوا فنزلوا بغير  
اذا ات المسلمون اري ذلك الي الامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم  
فهم غسما **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الجنس** قال يحي سمعت  
ملكا يقول لا اري باسما ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض  
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم  
قال ملك وانا اري للابل والبقرة والغنم بمنزلة الطعام يأكل  
منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام  
قال ملك ولو ان ذلك لا يركل حتى يخضر الناس المقاسم وينقسم بينهم  
اخضر ذلك بالجيوش قال فلا اري باسما اما اكل من ذلك كله لعلى  
وجه المعروف والمجاهد اليه ولا اري ان يؤخر احد من ذلك شيئا  
يرجع به الي عهده قال يحي وسبيل ملك عن الرجل يصيب الطعام في  
ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح له ان  
يخسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه  
قال ملك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في علم  
المسلمين وان بلغ به بلاء فلا اري باسما ان يأكله وينتفع به اذا  
كان يسيرا فانها ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصابت العدو



ملك انه باعته ان عبدا لعبد ابي بن عمر ابق وان فرسكاه عارفا  
 المشركون ثم غنمها المسلمون فركبوا عليه عبد الله بن عمر وذلك قبل  
 ان يبيعهما المقاسم قال يحي سمعت عليا يقول فيما نصيب العدم من  
 اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله  
 واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرده على احد قال يحي وسئل ملك عن  
 رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال ملك صلح به اولى  
 به بغير ثمن ولا قيمة ولا غيره ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت  
 المقاسم فيه فاني اري ان يكون القلام ليسد بالثمن ان شا قال  
 ملك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها  
 المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عثرها سيدها بعد القسم انخلا  
 فتسرق وادى ان يفتديها امام سيدها فان لم يجعل فعلى سيدها  
 ان يفتديها ولا بعدها ولا ادى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستغل  
 فرجها وانما هي بمنزلة الحره لان يتبدها بكاف ان يفتديها اذا اخرجت  
 فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسرق ويستغل فرجها نال  
 يحي وسئل ملك عن الرجل يخرج الي العدم في المفاداة او التجارة فيشتري  
 كرا او العبد او يوهب له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه  
 ولا يسرق وان كان توهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطا  
 فيه شيئا مكانه فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان  
 يسرقه اولى فخير فيه ان شاء ان يخرجه ويدفع الي الذي اشتراه عنده  
 فذلك له وان اوجب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الا ان  
 احتق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكانه فيكون  
 ما اعطا فيه عمر ما على سيده ان احت ان يفتديه **ما جاء في النفل**  
**النفل** ملك علي بن بن سعيد عن عمر بن الخطاب بن محمد بن يحيى

عن ابي قتادة ٦

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عام حنين فلما انقبت كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين  
 قد علا دجلا من المسلمين قال فاستد رت له حتى اتيتهم من ورايه فضربته  
 بالسيف على رجل عايقه فا قبل علي فصمتي ضمة وحدث منها ربح الموت  
 ثم ادركه الموت فارسلني قال فقلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجوا فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من قتل تشيلا له عليه بيته فله سلبه قال  
 فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل تشيلا له عليه بيته  
 فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالث  
 فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هالك يا ابا قتادة فاقصصت  
 عليه القصة فقال رجل من القوم صدق رسول الله وسلب ذلك  
 القليل عندي فارضه منه برسول فقال ابو بكر رضي الله عنه كاهاء الله  
 الله اذ لا يجد الي اسد من اسد الله يقا تل عن الله ورسوله فيعطيل  
 سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطا  
 نيكه فبعث الدرغ فاشترت به محرقا في نبي سلبه فانه لا مال با  
 ثلته في الاسلام ملك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت  
 رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن النفل فقال بن عباس الغرس  
 من النفل والسلب النفل قال ثم عاد لمسأله فقال بن عباس  
 ذلك ايضا ثم قال الرجل الا يقال الي قال الله في كتابه ما يحيى قال  
 القسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يخرجه فقال ابن عباس اقدر  
 ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضرب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
 يحي سئل ملك عن قتل تشيلا من العدم او يكون له سلبه بغير اذن  
 الهام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون



ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فاه سلبه الا يوم خيبر **ما جاء في اعطاء**  
**النفل من الخيل ملك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال  
سكان الناس يعطون النفل من الخيل قال ملكه وذلك احسن ما سمعت  
في ذلك قال يحي سئل ملك عن النفل هل يكون في اول معتم قال ذلك على وجه  
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف وموقوف الاجتهاد  
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مفارئة  
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم خيبر وانما ذلك على وجه الاجتهاد  
من الامام في اول معتم وفيما بعد **التسم الخيل جيا الفزو** ملك قال  
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفارس سمها ن وللرجل سهم  
فان ملكه ولم انزل اسمع ذلك قال يحي سئل ملك عن رجل خضد بافراس  
كثيرة فجعل يتسم بها كلها فقال لراسم بذلك ولا اذكر ان يتسم بالفرس  
واحدا لمن يقاتل عليه قال ملك ولا ارى البراذين والهيمن الا من الخيل  
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لئن كنوا  
وقال واعذوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تذهبوا به  
عدوا لله وعدوكم قال يحي قال ملك فان ارض البراذين والهيمن الخيل  
اذ اجازها الواقي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين  
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في القلول**  
ملك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حين صيد من خيبر وهو يزيد الجعد انه سأل الناس  
حيث كنت به ناقد من شجره تشتتت بردابه فترعت عن طهيرة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على رداي اتخافون  
الا قسم بينكم ما افاض الله عليكم والذين نفسى بيد لو افاض الله عليكم

مثل سهرت هامة فوالقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا  
فلما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال اذوا الخياط  
والمخيط فان القلول عار وتاروشنا رعى اهله يوم القيامة قال  
ثم تناول من الارض وجرة من بعبرا وشيئا قال والذي نفسي بيده  
ما لي عاقبي الله عليكم ولا مثل هذه الا الحسن والحسن مردود عليكم  
ملك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن جيان ان زيدا بن خلفا الجهني  
قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على  
صاحبكم فتغيرت وجه الناس لركك فزعم زيد ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحا معا  
فوجدنا خردايت من خزر زيهد ما يساوي بن درهمين ملك عن يحي بن  
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكفائي انه بلغه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا الناس في قبائلهم يدعوا اليهم  
وانه ترك قبيلته من القبائل قال وان القبيلة وحده اتي بردعة  
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكذب عليهم ثم يكبر على الميت ملك عن ثور بن زيد الذي عن ابي الغيث  
سالم بن مطع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عام خيبر فلم تغفر ذمها ولا وهما الا الاموال المتاع والنياب  
قال فاهجرت رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلما  
اسود يقال له مدغمر فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه  
وادى القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما هم يحط رجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه منهم عابرا فاصابه فقتله فقال الناس  
هينا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي



بيد ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغافر لم يصبرها المغاسم لتشتعل  
 عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جا رجل بشراكا وشراكين الي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شراكا او شراكان من نار ملك عن يحيى بن سعيد انه  
 بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال حاطبها الغلوق في قوم قط الا لقي  
 في قلوبهم الرعب ولا تشاء الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم  
 الكيال لو الميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا نشأ فيهم  
 الدم ولا خنر قوم بالجهاد الا سلط عليهم العدو **الشهاد في سبيل**  
**الله** ملك عزابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو دوت ابي اقاتل في سبيل الله  
 فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا الشهادة  
**ملك** عزابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ليحفل الله تعالي لرجلين يقتل احدهما الاخر  
 كلاهما يدخل الجنة يقال في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل  
 فيقاتل فيستشهد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلمني سبيل الله  
 والله اعلم عن يكلم في سبيله الا اجابهم بالتيامة وجرحه ثعب دما اللون  
 لون دم والدم راجح مسل ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لكل سجدة واحدة  
 تخافني بها عندك يوم القيامة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي  
 سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جا رجل الي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان قلت في سبيل الله جابوا  
 محتسبا مقبلا غير مدبر ابا بكر الله عني خطا باي فقال رسول الله صلى الله

هذا

عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او امر به فتودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي قلت فاعاد  
 عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الذي تركه قال ابي جبريل  
 ملك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله انه باخه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لشهدا احذوها شهداءكم فقال ابو بكر الصديق رضي  
 الله عنه المنسا برسول الله باخا انهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تجدون بعدك  
 قال فيكما ابو بكر ثم كما قال اننا كنا كينون بعدك ملك عن يحيى بن سعيد قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاليسا وقبر تحفر بالمدينة فاطلع  
 رجل في القبر فقال بئس مصعب الموت فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ابر هذا برسول الله اغاررت  
 القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل  
 في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبري  
 بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهادة** ملك عن زيد بن اسلم  
 اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول للهم ان اسلك شهادة  
 في سبيلك و وفاة يبارر سواك ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلفه  
 والجزاة والجن غدا ترضعها الله حيث يشاء فلجان نفعين ابيه وامه  
 والجري يقاتل عن من لا يؤوب به الي رحمة والقتل حق من الخوف  
 والشهيد من احتسب نفسه على الله **العمل في غسل الشهيد**  
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل  
 وكنن وصلي عليه وكان شهيدا بجنته الله ملك انه بلغه عن اهل  
 العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا ينسلون ولا يصلى



على احد منهم وانهم يفتنون في النياب التي قتلوا فيها قال ملك وملك  
 ائسنة فيمن قتل في العنزك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم  
 فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يصلى عليه كما فعل بعمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه **ما يكره من الشئ يجعل في سبيل الله ملك**  
 عن يحيى بن سعيد ان عمرا بن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام  
 الواحد على اربعين الف بغير حمل الرجل الى الشام على بعير وحمل الخيلين  
 الى العراق على بعير فجاه رجل من اهل العراق فقال اجيبي وسجما فاق  
 له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشددتلك الله استجهم زق فقال نعم  
**الترغيب في الجهاد ملك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس  
 بن مالك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى ثيابه يجل  
 على ام حرام بنت ملحان فطعمه وكانت ام حرام تحت عياده بن الصامت  
 تدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلى  
 في راسه فتأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وهو  
 يضعل قالت فقلت ما يضعلك برسول الله قال ناس من امي عرضوا  
 علي عذاه في سبيل الله بركون **نوح هذا البحر ملوك على الاسره او**  
**مثل الملوك على الاسره** يشك استحق قالت فقلت برسول الله ادع الله  
 ان يجعلني منهم فدعاهم ثم وضع راسه فنام ثم استعظ بضعل قالت  
 فقلت برسول الله ما يضعلك قال ناس من امي عرضوا علي عذاه  
 في سبيل الله ملوك على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاولى  
 قالت فقلت برسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين  
 قال فركبت البحر في زمن مغويه بن ابي سفين فضرعت عن دابتهما حين  
 خرجت من البحر فقلت ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السماء  
 عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق

على ابي لا حيث الا الخلف عن سر به تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد  
 ما احلم عليه ولا نجدون ما يتجاوز عليه فيخرجون وتشق  
 عليهم ان يتخلفوا بعدك فوددت اني قاتل في سبيل الله فاقول  
 ملك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من ياتني بخبر سعيد بن الربيع الى بضاري  
 فقال رجل انا برسول الله فذهب الرجل بعثني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال له سعيد بن الربيع ما شانك فقال  
 الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبه بحبرك قال  
 فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طمعت نبي عشر  
 طعنة واني قد انعمت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله  
 ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وواحد منهم حي ملك عن يحيى بن  
 سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر  
 الجنة ورحل من الانصار ياكل تمرات في يدك فقال اني لمريض على  
 الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرما ياتي يدك فحمل سيفه فقاتل  
 حتى قتل ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغر وعزوان  
 فغزو وتفق فيه الكفر منه ونياس فيه الشريك ويطاع فيه ذو  
 الامر ويحتمل فيه النساد فذلك الغر وخبركاه وعزوان لا يتفق فيه  
 الكريه ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يعتب فيه  
 النساد فذلك الغر ولا يرج صاحبهما **كفا ماجل الخيل والمسابقة**  
**بينها والنفقة في الغزو** ملك عن نافع عن عبد الله بن محمد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها  
 كخير الی يوم القيامة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سأل ابي بن الخيل التي قد اضرمت من

بين النبي  
 تر احبى واقتل احبى واقتل



الحفا وكان اهدا ثنية للرداع وسابق بين الخيل التي لم تضم من  
 الثانية الى مسجد بني زرق وان عبد الله ابن عمر كان من سابق لها  
 ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس  
 برهان الخيل باس اذ دخل فيها جملك فان سبق اخذ السبق  
 وان سبق لم يكن عليه شيء ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رجع مسج وجه فرسه بردايه  
 فسبل عن ذلك قتال ابي عوف بن الليث في الخيل ملك عن عبد الوهيد  
 عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 خرج الى خيبر اتاه الليث وكان اذا اتا قوما بديل لم يغير حتى يصبح  
 فخرجت يهود بمساجيم ومكاتبهم فلما راوه قالوا الحمد لله  
 والنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انا بيت خيبر  
 انا اذا نزلنا ساحة قوم فسا صباح المذربين ملك عن ابن شهاب  
 عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من افقر روجين في سبيل الله نودى في  
 الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة  
 ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل  
 الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي  
 من باب الزمان فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه برسول  
 الله ما علمت من بدعا من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعا احد  
 من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم **اجزاء**  
**من اسلم من اهل الدعوة ارضه** قال يحيى سبل ملك عن  
 امام قبل الجزية من قوم فكا نوا يعطونها ارايت من اسلم  
 منهم اتون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال ملك

عبي

ذكر مختلف ما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو اخ بارضه وماله  
 واتا اهل العتوه الذين اخذوا عتوه من اسلم منهم فان ارضه وماله  
 للمسلمين كان اهل العتوه قد غلبوا على بلاد دهر وصارت قبا المسلمين  
 واما اهل الصلح فانهم قدموا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس  
 عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد ضروري وانقاد ابي**  
**بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن  
 بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الانصاري  
 ثم المسلمين كانا قد حفرا السبيل قبرها وكان قبرها ما يلي السبيل وكانا  
 في قبر واحد وها من استشهد يوم احد فحفر عنهما ليقران من مكافئا  
 فوجد المتيقرا كما هما ما بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع به  
 على جرحه فدفن وهو كذلك فاميط يده عن جرحه ثم ارسكت  
 فرجعت كما كانت وكان بين احدى وبين يوم جفرت هاست  
 واربعون سنة قال ملك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة  
 في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر ما يلي القبلة ملك عن ربيعة  
 بن عبد الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال  
 من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وامر او عنة فلما تاتي فجاهه جا بون عبد الله فيحق له ثلث خنات  
**كتاب الاضية** لسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في القضا**  
**بالحق** ملك عن شهاب بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوجة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انما انبشروا انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الخونجي فتم  
 بعض ما قضى له على يحيى ما سمع منه فن قضيت له بشي من حق اخيه

عن ارسلة



فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار ملك يحيى بن سعيد بن عبد  
بن المسيب ان يهرق الخياط رضى الله عنه اختص اليه مسلم ويهودى  
فدراهم يمان للحق لليهودى فقتله فقال له اليهودى والله لقد قضيت  
بالحق فضربه بهر بالدرة فتر قال وما يدريك فقال اليهودى انما اخذت منه  
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن عيینه ملك وعن شماله ملك بسيد ذاته  
ووفقا نه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهاد**  
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
عن ابي عميرة الايضاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الا اخبركم خير الشهادة الذي باقى شهاده فله قبل ان يسئلها  
او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال  
قدم علي بن الخطاب رضى الله عنه رجل من اهل العراق فقال  
لقد جئتكم لا مرد ماليه راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور  
ظهرت بارضا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر  
رجل في الاسلام يغير العدة ولم يملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه قال لا تجوز شهادة ختم ولا ظنين **القضايا شهادة المحدث**  
ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار وعنه انه لم يسئلوا عن رجل جلد الجذ  
الجز شهاده فله فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ملك الله سبحانه  
شهادته يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال ملك  
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يبيعون  
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوا مائة جلد ولا  
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من  
بعد ذلك واصلحوا فان الله عفور رحيم قال ملك فالامر الذي  
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد المحدث ثم تاب واصلح تجوز شهادته

وهو لجب

وهو لجب ما سمعت الي في ذلك **القضا باليمين مع الشاهد** ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه  
ملك عن ابى الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن  
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد  
ملك انه بلغه ان اباسله بن عبد الرحمن وسلم بن ابي يسا وسيلاد  
هل يقضي باليمين مع الشاهد فقال لا نعم قال حتى قال ملك مضت السنة في  
القضا باليمين مع الشاهد الواحد يخلف صاحب الحق مع شاهده وتصح  
حقه فان نكل ابا ان تخلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه كل  
الحق وان ابا ان يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال ملك وانما يكون  
ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شئ من الحدود ولا في نكاح  
ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا في فدية قال فان قال  
قابل فان العتاقه من الاموال فقد احتال بس ذلك على ما قال ولو  
كان ذلك على ما قال لخلعت العبد مع شاهده اذا جاءه شاهده ان سبيده  
اعتقه وان العبد اذا جاء شاهده على مال من الاموال ادعاه حلف  
مع شاهده واستحق حقه كالحلف الحر قال ملك السنة عندنا ان العبد اذا  
جاء شاهده على عتاقه استخلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال ملك  
ولذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهدان زوجها  
طلقها الحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف في حق عتاقه الطلاق فان ملك نفسه  
الطلاق والعتاقه في الشاهد الواحد واحده وانما يكون اليمين على زوج المرأة  
وعلى سيد العبد وانما القناتة حد من الحدود ولا تجوز فيها شهادة النساء  
لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان  
زنا وقيراحص زهر وان قتل قبل به وبنيت له الميراث بينه وبين من  
يوارثه فان احتج صحح فقال لو ان رجلا عتق عبده وجازل يطلب  
سيد العبد يد له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه  
ابى الزناد عن ابى اسلم  
قضا باليمين مع الشاهد



الحق على سيد العبد  
قال عليه السلام  
من حلف على شيء  
فان ذلك ليس عليه  
اليمين  
من حلف على شيء  
فان ذلك ليس عليه  
اليمين  
من حلف على شيء  
فان ذلك ليس عليه  
اليمين

فان ذلك ليس عليه ما قال وانا مثل ذلك الرجل يعنى بعبدهم ياتي طالب  
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهدين ثم يسحق حقه ويرد  
بذلك عتاق العبد و ياتي الرجل قد كاتبت يمينه وبين سيد العبد  
مخاطبة وملايسه فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد  
ما عليك ما اذا كان نكلا وايان يحلف حلف صاحب الحق وتثبت حقه  
على سيد العبد تكون ذلك يرد عتاقه العبد اذا ثبت الما على سيده  
قال وكذلك ايضا الرجل بملك الامه فيكون امراته فيا في سيد الامه الى  
الرجل الذي تزوجها فيقول انك بنتي فلانه انت وفلان بكلام  
وكذا ديننا فيترك ذلك زوج الامه فيا في سيد الامه برجل وامرأتين فيشهد  
على ما قال فيثبت بعبه وحق حقه وحكم الامه على زوجها ويكون ذلك  
فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال ملك ومن ذلك  
ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيبيع عليه الحد فيا في رجل وامرأتان  
فيشهدون ان الذي افتري عليه عبدها او كفيض ذلك الحد على الفتري  
بعدها وقع عليه وشبهها ده النساء لا تجوز في الغيبة قال وما يشبه  
ذلك ايضا ما يفتري فيه القضا وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان  
على استهلاك الصبي يجب نيك ميراثه حتى يربث ويكون ماله لمن يربته ان  
مات الصبي وليس مع المرأتين اللس شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون  
ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والربايج والمرايط والرقيق  
وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد  
او اقل من ذلك واكثر لم يقط بشهادهما شيئا ولا يجوز الا ان يكون معهما  
شاهدا وعين قال ملك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد  
الواحد وتلخص بقوله الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين  
فرجل وامرأتان من ترصون من الشهداء يقول فان لم يات برجل

وامرأتين فلا تنفع له ولا يخلف مع شاهده قال ملك فمن احك على من  
قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا السين  
تخلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فانه حلف بطل ذلك عنه وان نكل  
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه الحق وثبت حقه على صاحب هذا المالا  
اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يهدر من المبلدان فيا في شئ اخذ هذا  
او في اي كتاب الله وجهه فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان  
لم يكون ذلك في كتاب الله وانه لكيمن ذلك ما مضى من السنة لكن المرقد  
يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحق في هذا بيان ان شارة الله **القضا**  
**فمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد**  
قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد  
وعليه دين واحد فيا يورثه ان يلقوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان اقر  
ما يملكون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه يمين وذلك  
ان الامان عرضت عليهم قبل تتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ولا  
انهم انما تتركوا الامان من اجل ذلك فاني اري ان يملكون وياخذوا ما يفتري  
بعد دينه **التصافي العوي** ملك عن جميل بن عبد الله بن المودن انه  
كان محضر عمر بن عبد العزيز وهو يفتي بين الناس فاذا جاء الرجل  
يدين على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملايسه حلف  
الذي ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يخلغه قال يحيى قال ملك  
وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت  
بينهما مخالطة او ملايسه اختلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك  
للمدعى عنه وان ايا ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ  
حقه **القضا في سنها ده الصبيان** ملك عن هشام بن عروة ان عبد  
الله ابن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجرح قال



ابن الحصين  
انه سمع ابا عطفان

جج وسمعت ملكا يقول الامور عندنا الختم عليه ان شهادة الصياح  
لجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيره وانما يجوز شهادتهم فيما  
بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبيل ان  
يتفرقوا او يتخبروا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا  
قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا **ما جاء في الحديث**  
**على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ملك عهشع بن هاشم**  
بن عبيد بن ابي وقاص عن عبد الله بن اسطاس عن جابر بن عبد الله  
النضاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلف على منبري اثمًا  
تتوا مقعد من النار ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب  
السبيعي اخيه عبد الله بن كعب بن ملك النضاري عن ابي امامة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطعت امرئ مسلم بينه  
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان نسياسيا يرسو  
الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالما  
ثلث مرات **جامع ما جاء في اليمين على المنبر** ملك عن داود بن طين  
المرزي يقول اختصم زيد بن ثابت و ابن مطيع في دار كانت بينهما  
لامروان بن الحارث وهو امير على المدينة فقتل مروان على زيد بن  
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت اختلف له مكاني فقال مروان  
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يجلف ان  
حقه لحق ويا بان كجلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب  
من ذلك قال جج قال ملك لا اري ان يجلف احد على المنبر على اقر من  
دبع زيد وذلك ثلثة دراهم **مالا يجوز من علق الرهن** ملك  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يعلق الرهن قال جج قال ملك وتفسير ذلك فيما

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي الرهن  
فضل عارهن به فيقول الراهن للرهين انما جئتك بمثل ما جئت اليه  
له وال فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يخل وهذا الذي نعني  
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له ارب هذا شرط من شرطنا  
**القضاي الرهن الثمر والحيوان** قال جج سمعت ملكا يقول في من رهن  
حارطاله اربل مسمي فيكون غز ذلك الحاريط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس  
برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل  
اذا رهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتها اياه فان ولدها معها  
قال و فرق بين الثمر وبين الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من باع في خلاف قد برئت فتمرها للبايع الا ان يشترطه المتبايع قال  
والامر الذي لا اختلاف فيه لان من باع ولده او شيئا من الحيوان وفي  
بطنه اجنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه  
فليس التخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطل امه قال  
ملك وما بين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر التخل  
ولا يرهن التخل وليس برهن احد من الناس حنينا في بطن امه من  
الذبيق ولا من الدواب **القضاي الرهن من الحيوان** قال  
جج سمعت ملكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن  
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دار او ارض او حيوان فهلك  
في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقض  
من حق المرتهن شيئا او ما كان من لهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم  
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمتها ضامن بقال له ضمه  
فاذا وضعه اختلف على صفته وتسميه ماله فيه ثم يقومه اهل البصر  
بذلك فان كان فيه فضل عما ساق فيه المرتهن اخذ الراهن وان



كان اقلها ستمائة ألف الراهن على مائة الراهن ويطلق عند الفضل  
الذي سماه المرتضون فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان جعلت عطاء المرتضون  
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتضون لا علم لي بقيمة الرهن خلف الراهن  
على قيمة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستكر قال  
ملك ذلك اذا تبين المرتضون الرهن ولم يفضله على يدي غيره **القضاء في الرهن**  
**يكون بين الرجلين** قال يحيى سمعت ملكا يقول في الرجلين يكون لهما  
رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره كمنه سنة  
قال ان كان يقد رجلي ان يقيم الرهن فلا يقض حتى الذي انظره كمنه سبع  
له نصف الرهن الذي كان بينهما فاقترحه وان خيف ان يقض حقه  
بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك في طاب نفس  
الذي انظره كمنه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والرجل المرتضون  
انه ما انظره الا ليقول في رجلي على هيتيتم اعطى حقه قال وسعدت  
ملكنا يقول في العبد برهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس  
يوهن الا ان يشترطه المرتضون **القضاء في جامع الرهن** قال يحيى  
سمعت ملكا يقول نعم ان رهن متاعا فيهلك المتاع عند الرهن  
واقول الذي عليه الحق يسمنه الحق واجتماعا على السمينه وتراعيان  
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينار وقال المرتضون قيمته  
عشرون دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينار قال ملك قال  
للذي يبيع الرهن صنفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصنفه  
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به تجل المرتضون اردد  
الى الراهن بقيه حقه وان كانت القيمة اقل جاز رهن به اخذ للذي  
بنيه حقه **الراهن** وان كانت اثنان يقد رهنه فالرهن بما فيه  
قال وسعدت ملكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه

احدهما صاحبه يقول الراهن ارهنه بك بعشرون دنانير ويقول المرتضون  
ارهنه بك بعشرون دينار والراهن طاهر بيد المرتضون قال خلف  
المرتضون حتى يحط بقيمتهما فان كان ذلك اكثر من قيمته ولا نقصان  
عن ما حلف ان له فيه اخذه المرتضون بحقه وكان اولى بالثبدي يدي  
اليمين لفضله الرهن وجازته اياه الا ان ساربت الرهن ان يعطته  
حقه الذي حلف عليه وبأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين  
التي ستام يقال للراهن اما ان يعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك  
واما ان يحلف على الذي قلت اكل رهنه به ويطلق على ما نادى المرتضون  
على قيمة الرجلين فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه ثم  
ما حلف عليه المرتضون قال ملك فان هلك الرهن وتناكر الحق فتناكره  
الذي كانت في يده عشرون دينار وقال الذي عليه الحق لا يمكن كل فيه  
للعشرون دنانير وقال الذي له الحق قيمته الرهن عشرون دنانير وقال  
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينار للذي له الحق صنفه فاذا وصفه  
احلف على صنفه ثم اقام تلك الصنفه اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن  
اكثر مما ادعا فيه المرتضون احلف عليها اتعاقرا ليطا الراهن ما فضل من قيمة  
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعى فيه المرتضون احلف على الذي زعم  
انه له بعد ثم قاضوه بما يلو الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل  
الذي بقي للادعاء عليه بعد بيعه من الرهن وذلك ان الذي يبيع الرهن  
صادق عينا على الراهن وان حلف بطل عنه بقيه ما حلف عليه  
المرتضون مما ادعا فوق قيمته فالرهن وان تجل لزمه ما بقي من حق المرتضون  
بعد قيمة الرهن **القضاء في كرب الدابة والتدعي بها** قال يحيى  
سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكرب الدابة التي كان  
المستكرب تدعي ذلك ويشهدم قال فان رتب له ادعاء مستكربا ان حب

احلف المرتضون على العشر  
المرتضون  
الذي



ان يأخذ كرا دابته الى مكان الذي تقدي بها اليه اعطي ذلك  
ويقبض ذابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمه دابته  
من المكان الذي تقدمته المستكرى وله الكرا الاول ان كان استكرا  
الدابة المبتدأ وان كان استكرا هاديا وراحا ثم تقدا حين بلغ  
البلد الذي استكرك اليه فاحتمل رب الدابة نصف الكرا الاول وذلك  
ان الكرا نصفه في البداية ونصفه في الرجعة فتعد المتعدي بالدابة ولم يجب  
عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابة هلك حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه  
لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للكري الا نصف الكري فان وعي ذلك  
امرا هل التعدي والخلاف لما اخذ والدابة عليه فان وكذلك ايضا من  
اخذ مالا قرا صا صاحبها فقال له رب المال لا يشترى به حيوانا ولا  
سلما كذا وكذا السباع سبها ونهاه عنها فبكره ان يضع ماله فيها فيشتري  
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضع المال ويذهب ببيع  
صلحبه فاذا صبح ذلك قرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في  
السلفه على ما شرط بينهما من الذبح فعل وان احب فله رأس ماله  
ضامن على الذي اخذ المال ونعدا قال وكذلك ايضا الرجل يبيع موه  
الرجل يباعه فيما مره صاحب المال ان يشتري له سلفه باسمها ففك  
فشترى بضاعته غير ما مره به ونعدا ذلك فان البضاعة عليه بالخيار  
ان احب ان يأخذ ما اشتري به فله اخذ وان احب ان يكون المضع معه  
ضامنا لرايه ماله فذلك له **القضي في المستكره من النساء** ملك  
عنه شهبا ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصبست مستكرهه  
بصداقها على من فعل ذلك فها قال يحي سمعت ملكا يقول لامر عتد نا  
في الرجل يفتصب المراه بكرًا كنت او تبنا انها ان كانت حرة فعليه  
صداق مثلها وان كانت امة فعليه اما نقض من منها والعقوبة في

ذلك على المعتصب ولا عقوبة على المعتصب في ذلك كله وان كان المعتصب  
عبداً فذلك على سيده الا ان شتان سله **القضي في استهلاك الحيوان**  
**والطعام** قال يحي سمعت ملكا يقول لامر عتد نا فحين استهلك شيئا  
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه  
ان يوخد عتله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك  
شأن من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذكر فيها ينهيا  
في الحيوان والعدو من قال يحي سمعت ملكا يقول من استهلك شيئا من  
الطعام بغير اذن صاحبه فاما يورد اني صاحبه مثل طعامه بمكيلته من ضفده  
واما الطعام بمنزلة الذهب الفضة اما يورد من الذهب الذهب ومن الفضة  
الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرب بين ذلك السنة والفعل المور  
به قال وسمعت ملكا يقول اذا استودع الرجل مالا فاتباع به لنفسه ورج  
فيه فان ذلك الرجح له لانه ضامن للمال حتى يوده الي صاحبه **النساء**  
**ممن ارتد عن الاسلام** ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضر بوا عتقه قال يحي سمعت  
ملكاً يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم  
من غير دينه فاضر بوا عتقه انه من حرج من الاسلام الى غيره  
مثل الزنادقة واتباعهم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم  
يستأوا لانه لا يعرفونهم وانهم كانوا يسرون الكفرة ويعلمون  
الاسلام فلا اري ان يستأب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من  
خرج من الاسلام الى غيره واطهر ذلك فانه يستأب فان تابة الى  
قتل وذلك لوان قوتنا كقوتنا على ذلك مراتب ان يدعوا الى الاسلام واستأوا  
فان تابة قتل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى  
والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية



ولامن يعير دينه من اهل الديان كلها الى الاسلام فمن جمع من الاسلام  
الي غيره واظهر ذلك فذلك الذي يعني به والله اعلم ملك عن عبد الرحمن بن محمد  
بن عبد الله بن عبد القادر بن ابي عبد الله انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله  
عنه رجل من قبل ابي موسى بن اشعرين فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له  
عمر هل كان فيكم من هجرية خير فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم  
به قال قربناه فصورنا عنقه فقال عمر افلا حسنتموه ثلثا واطعتموه كل يوم  
رعيما واستنتموه لعله يتوب وبراخ امر الله ثم قال عمر المهراني لم احضر  
ولما امرت ولم ارض اذا بلغني **القضايا** **وجد مع امرائه رجلا**  
ملك عن سميل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة  
قال لسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي  
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام  
وجد مع امرائه رجلا فقتله او قتلها فاشكل عليه هو يدين ابي سفيان  
القضايا فكتب الي ابي موسى بن اشعرين يسأل له علي بن ابي طالب رضي  
الله عنه عن ذلك فقال اوموسي عن ذلك علي بن ابي طالب فقال  
له علي ان هذا الشيء ما هو بارضى غرمت عليك لتخبرني فقال اوموسي  
كتب الي موسى بن ابي سفيان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابرهمن ان  
لم يات باربعة شهرا فليبط برمته **القضايا في النبوة** ملك عن ابي  
شهاب عن سفيان بن ابي شيبة رجل من بني سليم انه وجد مذبذبا في  
رمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فحجبت به ابي عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فقال ما حلك علي اخذها عن النعمه فقال وجدتها صابئة  
فاخذتها فقال له عربيته يا ميرا المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر لكان  
قال نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو خير ولك ولاؤه

الزواني مرة تزوج  
برجلا فولدة في ثلاث اشهر

وعليتنا نفعه قال يحيى سمعت ملكا يقول لامر عندنا في المنبودة انه حذر  
وان ولاية المسلمين هم برؤيته ويقفون عنه **القضايا في الخاق الولد**  
**بابه** ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتبة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عينه من ابني وقاص عهدا لي اخيه  
سعد بن ابي وقاص ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان  
عام الفتح اخذ سعد وقال ابن اخي قد كان عهدا لي ثيبه فقام اليه عبد  
بن زمعه فقال اخي وابن وليده ابي ولد علي فراشه فقتل وقال النبي  
الله صلى الله عليه فقال سعد برسول الله ابن اخي قد كان عهدا لي  
فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي ولد علي فراشه فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر قال السنوه  
بنت زمعه اخي منه لما رايت من شهبه بعته بزاني وقاص قالت  
فاراها حتى لقي الله ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم  
بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة  
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين  
حلت فحكمت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت  
ولما تاملها فوجها والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر  
نسوة من نساء الجاهلية قد ما فسألهن عن ذلك فقالت امرأه منهن  
انا اخبرك عن هذه المرأة هالك عنها زوجها حين حملت فاهديت  
عليه الدماء فحش ولذا في بطنها فلما اصابها زوجها الذي يكها  
واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر امرائه لم يلفي عنكما  
الاخير والحق الولد بالاول هلك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن



سارا بن عمرو الخطاب رضي الله عنه كان ثلبيط اولاد الجاهلية من  
 ادعاهم في الاسلام وانا رجلان كلاهما يدي ولد امرأة تدعى عورتا بيا  
 فنظرا اليهما فقال القابيل لقد استركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة  
 فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا احد الرجلين بابني وهي لي ابل  
 كاهلها فلانبا رفا حتى يظن وتظن انه قد استمر بها جليل ثم نصف عنها  
 فاهربت عليه واما تخلف عليها هذا فبعي الاخر فلما ارى من ابهاما  
 هو قال فكثير القابيل فقال عمر للعلماء والابنما شئت ملكا انه بلغه  
 النضر بن الخطاب او عثمان بن عفان من رضي الله عنهما قضى احدهما  
 في امراه عذرت رجلا بنفسها وتكرت انها حرة فولدت له اولادا  
 فقضى ان ينفذي ولده عن ظهره فالتحكي وسمعت ملكا يقول والعمة  
 اعدل في هذا ان شاء الله **التضاء في ميراث الولد المستحق**  
 قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المحتم عليه عند نافي الرجل يملك  
 وله بنون فيقول احدهم قد افترقنا ان ثلثا ابنة ان ذلك النسب لا يثبت  
 بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذين اقر لا على نفسه في خصته من  
 مال ابيه يعطى الذي شهد به قدر ما يصيد من المال الذي يدرج قال  
 ملك ويغير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست  
 مائه دينارا فالاخذ كل واحد منهما ثلث مائة دينار فيقسمها احدهما  
 بان اياه المالكا فان ثلثا ابنة فيكون على الذي شهد للذي استلم  
 مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق لو حلق ولو اقر له الاخذ  
 اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه ونسب نسبه وهو ايضا منزله  
 المرأة تقرب بالذين على ايها او على زوجها ويكره ذلك الورثة فعلها  
 ان يدعى الي الذين اقرت له بالذين قدر الذي يصيبها من ذلك الذين  
 لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الي

الغرم ثمن دينه وان كانت ابيه ورثت النصف دفعت الي الغريم  
 نصف دينه على حساب هذا يرفع اليه من اقر له من النساء قال  
 ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه  
 ديننا اختلف صالحا للذين مع شهادته وشاهدته واعطى الغريم حقه  
 كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب  
 الدين مع شهادته شهادة ان يكلف وياخذ حقه كله فان لم يكلف  
 اخذ من مبرات الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر  
 بختمه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **التضاء في أمهات الاولاد**  
 ملك عن ابن شهاب بن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يعرف لونهي لا تاتين ولديه  
 يعترف سيدها ان قد اقر بها الا الحقت به ولها ما اعز لوا بعد ذلك  
 او اتركوا ملك عن نافع بن صعق بن بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجل يطون ولا يدهم ثم يدعونهم  
 يخرجون لا تاتين ولديه يعترف سرها ان قد اقر بها الا الحقت به ولها  
 فارسلوهن بعد ازا مسكوا قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عند نافي  
 ام الولد اذا جنت حنانية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له  
 ان يسلمها وليس عليه ان يجعل من حنانتها اكثر من قيمتها **التضاء في**  
**عمارة الموات** ملك عن هشام بن عمرو وعمر ابيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من اعيا الرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم  
 حق قال ملك عن ابن شهاب بن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه قال من اعيا الرضا ميتة فهي له قال ملك وعلي  
 ذلك الامر عندنا **التضاء في المياة** ملك عن عبد الله بن اب بكر بن  
 محمد بن عمرو وابن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ملك والعرف الطام كل ما اقتضا واخذوا عند من يبيعون



قال في سبل صحرة وز من يثبتمسك حتى الكعبين فريسل الالاعلى على  
 اللسفل ملك غزالي الزناد عن الاعرج عن ابن هريزة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمتع به الخلاء ملك غزالي الوطال  
 محمد بن عبد الرحمن عن امه محرم بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بين القضاء في المرفق ملك غزالي  
 عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا ضرر ولا ضرار ملك غزالي ابن شهاب عن الاعرج عن ابن هريزة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشية يعمرها في جداره  
 ثم يقول ابو هريزة مالي اراكم عن معاوية بن وهب لا ريب فيها بيننا فم  
 ملك غزالي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الصفاك بن خليفه ساوق خيلنا  
 له من العريض فاراد ان يرب في ارض محمد بن مسله فابا محمد قال له  
 الصفاك لا يمنع وهو كل منفعة تشرب به او لا يضر او لا يضر فابا محمد  
 فكله فيه الصفاك محمد بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه محمد بن مسله فامر ان يحلى بسبله فقال محمد لا فقال  
 عمر لم يمنع احاك ما ينعفه وهو كل نافع تستقي به اولاد او اخر او هو لا يضرك  
 فقال محمد لا والله فقال عمرو والله ليمرن به ولو على بطنك ما مره عمر  
 ان يترده ففعل الصفاك ملك غزالي عن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان  
 فلما يطرحه ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله  
 الى ناحية من الحيايط هي اقرب الى ارضه فنهده صاحب الحيايط فكله  
 عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف يقول  
**القضاء في قسم الاموال** ملك غزالي عن ثور بن زيد الربلي انه قال بلغني  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بما دار اوارض قسمت في  
 الجاهلية في علي قسم الجاهلية واما دار اوارض ادر كسها الاسلام

ولم يشتم فبقي علي قسم الاسلام قال عمر سمعت ملكا يقول فيمن هلك  
 وترك اموالا بالعالية والساقية ان النخل لا يقسم مع النض الا ان  
 يرضاه له بذلك وان النخل يقسم مع العين اذا كان يشجعها وان  
 الاموال اذا كانت بارض واحد الذي بينهما متقارب فانه يقام كل  
 مال منهما في تقسيم بينهما والمسكن والدور بهما المتزلة **القضاء في الصوابين**  
**والخرسة** ملك غزالي عن شهاب عن حرام بن سعد بن محبته ان تافه  
 للبر بن عارت دخلت حاييط رجل فانسدت فيه فقضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحيايط حفظها بالنهار وارما  
 انسدت المواتي بالليل ضامن علي اهلها ملك غزالي عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خايط ان رقيق الحيايط سرقوا ناقة  
 لرجل من مزينة فالتجروها فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فامر عمر كبير بن الصلت ان يقط ايديهم ثم قال عمر اراكم تجهم  
 ثم قال عمرو والله لعزمتك غرما يشق عليك ثم قال للزبي كرهت ان نقل  
 فقال للزبي كنت والله امعها من اربع ما به درهم فقال عمر اعطه  
 ثمان ما به درهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول ليس علي هذا العمل  
 عندنا في قضيتي القيمة ولكن مضي امر الناس عندنا علي انه انا اعمر  
 الرجل قيمة البعير والداية يوم ياخذها **القضاء فيمن اصاب**  
**شيئا من البهاية** قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن  
 اصاب شيئا من البهاية ان علي الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها  
 قال وسمعت ملكا يقول فالحل يصول علي الرجل فحيا فده علي نفسه  
 فيقتله او يعقده فانه ان كانت له بيته علي انه اراده وصال عليه  
 فلا عزم عليه وان لم تقوله بيته المقاتلة فهو ضامن للرجل **القضاء**  
**فيما يعطي القفال** قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن دفع الي الغسال



توبا يصغفه فقال صاحب الثوب لم اترك بهذا الصبغ وقال للصبان  
 بل انت امرتني بذلك فان العسال مصدق في ذلك والخياط مثاقيل  
 والصابغ مثل ذلك وتخلعون على ذلك لان يا توبا بامر لا يستعملون في  
 مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ولحظة صاحب الثوب فان ردها وانا ان خلف  
 خلفا لصابغ قال ونسبت ملكا يقول في لصابغ يدفع اليه الثوب  
 فيحطى به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا عزم على الذي  
 لبسه ويعزم العسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع  
 اليه على غير معرفه بانه لبس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه  
 فهو بوا من له **القضاء في الخلة والحرام** قال يحي سمعت ملكا يقول  
 لمرء عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدن له عليه انه ان لبس  
 الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفان لبس الختال على الذي احال اليه  
 وانه لا يرجع على صاحبه الم وال قال ملك وهذا الم الذي لا اختلا فيه  
 عندنا قال ملك فاما الرجل يحيل له الرجل بدن له على رجل اخر ثم  
 يهلك المتخيل او يلبس فان الذي تحيل له يرجع على غيره الم و**القضاء**  
**فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب** قال يحي سمعت ملكا يقول اذا ابتاع  
 الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فباعه اليه البايع فشهدت عليه  
 بذلك او اقربه فحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من يقطع يقطع  
 من ثمن الثوب ثم علم المتابع بالعب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه  
 عزم في تقطيعه اياه قال ملك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق  
 او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه  
 او صبغه والمتابع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او  
 العوار من ثمن الثوب ويسلك الثوب بفعل وان شاء ان يفرم ما  
 نقص التقطع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فله هو في ذكر الخيار

فان كان المتابع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمتابع بالخيار  
 ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان  
 شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فقل ينظر كم ثمن الثوب  
 وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد  
 فيه الصبغ خمسة دراهم كانا سريكين في الثوب ككل واحد منهما على  
 قدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **هالا**  
**لجزء من الثعلب** ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف  
 وعمر بن محمد بن النعمان بن بشير انما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان  
 اياه بشيرا ثانيا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تحملت ابني  
 هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ذلك  
 تحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجفه  
 ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عابشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان يخلها جادعشرين وسقا  
 من اياه بالغابية فلما حضرتها الوفاة قال والله يا بنته ما من الناس  
 احد احب الي عننا بعدى مثل ولا اعز علي فقرا بعدى مثل وان كنت  
 تحل جادعشرين وسقا فلو كنت حدوقه واخترته كان لك  
 وانما هو اليوم مال وارث وانما هو الخواك واختال فاقسموه  
 على كتاب الله قالت عابشة فقلت يا به والله لو كان كذا وكذا  
 لتركته انما هي اسماء من الاخرى فقال دوني بنت خارجه اراها  
 جارية قال ملك عن ابن شهاب بعروة بن الربيع عن عبد الرحمن بن  
 عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يخفون  
 انباهم فخلتم عسكرونها فان مات من احدكم قال مالي بيدي لم اعطه  
 احد وان مات هو قال هو لا بني وقد كنت اعطيه اياه من خجل خلة



فلم يجرها الذي لها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل ما يجوز  
**من العطفة** قال يحيى سمعت مكي يقول امر عندنا فبين اعطا  
احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطىها  
ان هوت المعطى قبل ان تقضها الذي اعطىها قال وان اراد المعطى  
امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها  
اخذها قال مكي ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فما الذي اعطىها  
بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك عرضا كان اودها او ورقا او حيوانا  
احلف الذي اعطى مع شهادته شاهدا فان الذي اعطى لم يخلف  
المعطى وان ابا ان يخلف ايضا اذ ائله المعطى ما ادعاه عليه اذ كان له  
شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مكي ومن اعطى  
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلة وان مات المعطى  
قبل ان يقضى المعطى فليس له شيء له ذلك انه اعطى عطية لم يقبضه  
فان اراد المعطى ان يحبسها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس  
ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة** مكي عن  
داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رجلا وعلم وجه صدقة  
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة بيا انه اراد بها الثواب  
عليه هبته يرجع فيها اذا المرء يرض منها قال يحيى سمعت مكي يقول امر  
المجتمع عليه عند ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب  
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها  
يوم قبضها **الاعتصام في الصدقة** قال يحيى سمعت مكي يقول  
امر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنته بصدقة  
قبضها الابن او كان في حجر ابنته فاشهد له على صدقته فليس له ان

يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد بينا يران به الناس به ويا منونته  
عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابو فليس له به ان يعترض من ذلك  
شيئا بعد ان يكون عليه الدون قال مكي او يعطى الرجل ابنته او ابنته  
فتكحه المرأة للرجل انما تكحه لغناه ولما للذي اعطاه ابو فيريد  
ان يعترض ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة وتكلمها ابوها النخل انما يتزوجها  
ويبرع في صداقتها لغناها ولما لها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا  
اعتصر ذلك فليس له ان يعترض من ابنته ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا  
كان على ما وصفت لكل **انتصاف العمد** مكي عن ابن شهاب عن ابي  
سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن النضر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال انما رجل الخمر عمر الد ولد لعقبه فانها الذي يعطى  
لا ترجع الي الذي اعطاها الا لانه اعطاها وقوت فيه الموارد  
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكي يقول لا يمشق  
يستل القس من محمد بن عمرو وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد  
ما ادر ركت الناس الا وهم على شروطهم في موالهم وفيما اعطوا قال  
يحيى سمعت مكي يقول وعلى ذلك امر عندنا ان الغنم يرجع الي الذي  
اعمرها اذا لم يقل يحيى كل ولعقبه ملك عن نافع ان عبد الله بن  
عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال طرقت حفصة قد اسكنت  
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد  
الله بن عبد المسكن ورأى انه له **القضاء في اللقطة** مكي عن ربيعة  
بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبت عن زيد بن خنيس الجهني  
انه قال قال رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة  
فقال اعرف عقاصها وكها ثم عرّفها سنة فان جاز صاحبها  
والفشا نكل بها قال فضاله الغني برسول الله قال لك اول رجل



او للزبي قال فضالة الاجل قال مالك ولها معها سقاؤها وحدها وترد  
 الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربا ملكع الوبي بن موسى معويه  
 بن عبد الله بن زيد الجعفي ان اياه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام  
 فوجد صخرة فيها ثمانون دينارا فذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال  
 له عمر عرفتها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة  
 فاذا مضت السنة فشاغل بها ملكع غنا فاع ان رجلا وجد لقطعة فجا الى عبد  
 الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطعة فيما ذا تري فيها فقال له عبد الله  
 بن عمر عرفتها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن  
 عمر امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها **القضاء في استهلاك**  
**اللقطة** قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة يستهلكها  
 قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة ايضا رقيقة اما  
 ان يعطى سيده فمن ما استهلكه علامه واما ان يستلم اليه علامه وان  
 امسكها حتى ياتي الرجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دين عليه  
 يقع به ولم تكن في رقبته ولم تكن على سيده فيما شئ **القضاء في الفلج**  
 ملكع بن يحيى بن سعيد بن سليمان بن تيسران ثابت بن الضحان البصري  
 اخبره انه وجد بغيره بالخزيرة ففعله ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 فامرهم ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن  
 ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته ملكع بن يحيى بن سعيد بن سعيد بن  
 المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مستظيره الى  
 الكعبة من اخذ ضالته فهو ضال ملكع انه سمع بن شهاب يقول كانت  
 ضوال الاجل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابله وبله نتاج ليسها  
 احذق اذ كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه امر يتغير فيها ثم  
 تباع فاذا جاء صاحبها اعطى منها **صدقة الحى عن الميت** ملكع

عن سعيد بن يحيى بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد بن عباد بن عباد  
 انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 بعض معاربه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقبل لها اوصي فقالت قم  
 اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن  
 عباد ذكر له ذلك فقال سعد بن رسول الله هل ينفعها ان انصرف  
 عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد ما يطركذا وكذا  
 صدقة عنها لما يط سماء ملكع بن هشام بن عمرو بن عباد بن عباد بن  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان امي اقبلت بغير نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدقتم عنها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملكع انه بلغه ان رجلا من الاضطر  
 من بني الحرث بن الخزيم تصدق على ابيه بصدقة فهلك فورث ابنتها  
 المال وهو كل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد  
 اجرت في صدقة قتل وخذها بغير اكل **الامر بالوصية** ملكع بن يحيى بن  
 عبد الله بن يحيى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري  
 مسلم له شئ يوصي فيه ببيت ليلتين له ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى  
 قال ملكع الامر المجمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصي في صحته او مرضه  
 يوصيه فيما عتاقه رقيق من رقبته او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما ياله  
 ويصنع من ذلك ما شاخ حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية بدلها  
 فعل الا ان يدبرها لو كان دبر فلا يسئل الى تغير ما دبر وذلك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شئ يوصي فيه ببيت  
 ليلتين له ووصيته عنده مكتوبة قال ملكع فلو كان الموصي لا يغير  
 على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقه كان كل موص قد حبس  
 ماله الذي اوصي فيه من العتاقه وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند



سفره قال ملك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغبر من ذلك ما شاخبر  
 التبريد **جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفينة** ملك عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليمان  
 الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا غلاما ياتنا  
 ليريت من غشسان ووارثه بالشام وهو دوماً وليس له هاهنا الا  
 بنت عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فوصي لها بما ليقال  
 له ببن حشمة قال عمر بن سليمان فبيع ذلك المال ثلثين الف درهم واثنته  
 عمه التي اوصي لها هي ام عمر بن سليمان ملكة عرس بن سعيد بن بكر بن  
 حزم ان غلاما من غشسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر  
 ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال  
 فليوص قال يحي بن سعيد قال ابوبكر وكان القلام بن عشرين او  
 اثنتي عشرة سنة فوصي به بن حشمة فباعها اهلها ثلثين الف درهم  
 قال يحي سمعت ملكا يقول الامر المجمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله  
 والسفيه والمصاب الذي يفتق احياناً يجوز وصاياهم اذا كان معهم من  
 عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه عقله ما يعرف  
 بذلك ما يوصي به وكان مغلوباً على عقله فلا وصية له **القضاي الوصية**  
**في الثلث لا تعدى ملك** عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن  
 ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزني  
 عامجة الوداع فرجع اشتدني فقلت برسول الله قد بلغني من  
 الحج ما تري واذا دوماً ولا يري الا ابنتي فانصدق بثلثي مالي قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقلق فالنظر قال لا ثم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير معا اكل ان تذر ورتك  
 اغنياخبر من ان تذرهم فغرا عائلة يتكفون للناس وااكل لمن يتفق

نفقة

نفقة تتبعي بها وجه الله الاخرت حتى ما يجعل في امر اكل قال فقلت  
 برسول الله اختلف بعدا جاني فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اكل ان تخلف فتعمل عملاً صالحاً الا زدت به درجة ورفعة  
 ولكل ان تخلف حتى ينفق بكل اقوام ويضرب كل اخرون اللهم امض  
 لا صحابي هجر يقر ولا تردهم على اعقابهم الا كن البائس سعد بن حوله  
 يدق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات مملكة قال يحي سمعت  
 يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عمل  
 ثم هو جز فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال التميت قال فان خدعة  
 العبد تقوم ثم يتماصن لخاص الذي اوصي له بالثلث ثلثة ويجازي  
 اوصي له بخدمته العبد بما قوم له فخدمه العبد فيما خذ كل واحد من هاتين  
 خدمه العبد ما عطف او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته  
 فاذا مات الا ان جعلت له خدمه العبد ما عطف العبد قال وسعت  
 ملكا يقول في الذي يوصي بثلثة يقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي ملكا  
 من ماله فيقول ورتنه قدر اقل ثلثة فان الورثة يخرجون من  
 ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذون جميع مال الميت ويبين  
 ان يقيموا اهل الوصايا بثلث مال الميت فيسئلوا اليهم ثلثة فيقوم  
 فيه ان ارادوا بالثالث ما بلغ **من الحامل والمرضى والذكي يحصر**  
**النتال في اموالهم** قال يحي سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت  
 في وصية الحامل وفي قضاء بعلها ما لها وما تجوز لها **الحامل والمرضى**  
 فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع في  
 ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه ثقب الا ثلثة  
 قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض  
 ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بما سمعتي



ومن ورثه اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى جعلت حملا خبيثا فورت  
 به فلما اتفقت دعوا الله ربها لمن اتيتنا صالحا لئلا يكون من المشركين  
 قال فالمرأة الحامل اذا اتفقت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول الاجام سنة  
 اشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين  
 كاملين لمن اراد ان يتر الصاعه وقال في حلاله وفضاله ثلثون شهرا  
 فاذا مضى الحامل سنه اشهر من يوم جعلت لم يجز لها قضا في مالها الا في  
 الثلث قال سمعت مكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الضن  
 للقتال لم يجز له ان يقضي في ما له شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض  
 المخوف عليه ما كان تنكح الحامل **الوصية للوارث والحيازة** قال  
 يحيى سمعت مكا يقول هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى  
 ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسختها ما ترك من قسمة  
 الفرايض في كتاب الله تعالى قال سمعت مكا يقول السنة الثابته  
 عند النبي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان تكبر له ورثته  
 الميت وانه ان اجاز له بعضهم واما بعض جاز له فوضوا اجازتهم  
 ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال سمعت مكا يقول في المريض الذي  
 يوصي فيستادون ورثته في وصية وهو مريض ليس له من ماله الا  
 ثلثه فيبذون له ان يوصي لبعض ورثته بالكثر من ثلثه انه ليس لهم  
 ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا اهلك  
 الموصي احدا من ذلك لنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له  
 في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصيته يوصي به للوارث  
 وصحة فيما دون له فان لا يلزمهم ولو رثته ان يردوا ذلك ان  
 شاء ان يخرج من جميعه خرج بصدق به او يعطيه من يشاء وانما يكون  
 استدانه ورثته جازا على الورثه اذا اذنوا له حين يخرج عنه ماله

في كتابه من وصية الموصي  
 في كتابه من وصية الموصي  
 في كتابه من وصية الموصي  
 في كتابه من وصية الموصي  
 في كتابه من وصية الموصي

ولا يجوز له شي في الاثنته وحين يخرج ثلثي ماله منه فذلك حين يجوز  
 عليهم امرهم وما اذنوا له فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه  
 حين يحضره الوفاه فيفعل ثم لا يقضي الهالك فيه شيئا فانه رد على من وهبه  
 الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احييت انا يهب  
 له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جاز اذا اسماه الميت له قال وان وهب  
 له ميراثك ثم انقذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع  
 اليه ما في يده وناه الذي اعطاه قال سمعت مكا يقول فيمن اوصي  
 بوصيه فذكر انه قد كان اعطاه بعض ورثته شيئا لم يقضه فاما الورثه  
 ان يجزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثه ميراثا على كتاب الله تعالى  
 لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه وله خاص اهل الوصايه في ثلثه  
 بشي من ذلك **ما جاز المؤنت من الرجال ومن نكح بالولد**  
 مالك هشام بن عمرو عن ابيه ان مختنكا كان عند ام سلمه روي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي اميه ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسمع باعبيد الله ان نكح الله الطائف غدا فانا اذكر على  
 بنت عميلان فانها تقبل بارج وتزويجهم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم قل يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم  
 بن محمد يقول كانت عند محمد بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الاضال  
 فولدت له عامر بن عمر ثم انا فارقها فاجتمع قباؤه فوجد ابنه عاصما بلغني  
 بغناه المسعود فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الرأفة فادرلته حنك  
 الغلام فنارعتة اياه حتى انا ايا بكر الصدوق يحيى بن سعيد فقال يحيى  
 وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر دخل بيها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام  
 قال يحيى سمعت مكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك **السنة**  
**السلعة وضمانها** قال يحيى سمعت مكا يقول في الرجل يبياع السلعة

**السنة**  
**السلعة**  
**السلعة**  
**السلعة**  
**السلعة**



من الحيوان والنبات او العروض فيوجد ذلك السبع عجزا يزير  
 ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعة قال فليس لصاحب  
 السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه **وقال**  
 انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه  
 فيه ذلك كان فناءها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان  
 هي فيه ناقصة موقوفها ثم يردها في زمان هي سا فطنة لا يرد لها احد  
 فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او مسكها ويبيعها  
 بثلث ثم يردها واغا عنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل تسعة  
 دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يسكنها واغا عنها دينار  
 ثم يردها وقيمتها يوم يرد ها عشرون دينار فليس على الذي قبضها ان  
 يعزم لصاحبها من ماله بتسعة دنانير اعا عليه قيمته ما قبض يوم قبضه  
 قال امكس وهما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة قاما  
 ينظر الى قيمتها يوم سرقها فان كان كبح فيه القبط كان ذلك عليه وان  
 استأخر قطعه املح في سجن بحسب قيمته حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب  
 السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استأخر قطعه بالذي يضع عنده  
 فدرج عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي  
 يوجب عليه قطعا بل يكتف بحسب عليه يوم اخذها ان غلبت تلك السلعة بعد  
 ذلك **جامع القضاء وكراهية** ملك الحسن بن سعيد ان ابا الدر  
 كتب الى سليمان الفارسي ان هلم الي الارض المقدسة فكتب اليه سليمان  
 ان الارض لا يقدر من احد واغا يقدر من انا نسان عماله وقد بلغني انك حين  
 طيننا يدوان فان كنت تبيعني فاعطاك وان كنت متطبيا فاحذر ان يقتل  
 انسا تا فيدخل الفاروق ان اواله رد اذا قضى بين اثنين ثم ادبوا عنه نظر  
 اليها وقال ارجع الي ابي عبد الله فتمسكها متطبا واهه قال الحسن سمعت ملكا

الاستعجال

يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ومثله اجارة فهو  
 ضامن لما اصاب العبدان اصاب العبد شيئا وان سلم العبد فطلب سيده اجارة  
 لما عمل فذلك لسيد وهو لا امر عندنا قال يحيى وسمعت ملكا يقول في العبد  
 يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحرق  
 فيه شيا ولكنه ياكل فيه ويلبس بالعرس فاذا هلك قاله للذي يقيه فيه ليرق  
 قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا ان الولد الكاسر له ما انفق عليه  
 من يوم يكون للولد مال ناصا كان او عرضا ان اراد الولد ذلك ملك عن عمر  
 بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهنم كان يسبق الحاج فيقتري  
 الدر او حل فيعطي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فانلس فزعه امره الحمر  
 بن الخطاب يحيى الذي عنده فقال اما بعد ايها الناس فان الاستعجال جهنم  
 يصح من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وان اذ ان معرضا فاصح قد  
 يفتن كان له عليه دين فليتا تبا لغراه يقسم ماله بدينه واتام والدين  
 فان اوله هو واخره حرب **ما جازيها افسد النبيذ او جرحوا**  
 قال يحيى سمعت ملكا يقول السنة عندنا في حناية العبدان كما  
 اصاب العبد من جرح جرح به اسنانا او شئ اختلسه او حرسه احتسرها  
 او حرقه حرقا او افسده او سرقه سرقها لا قطع عليه فيها ان  
 ذلك في رقبته العبد لا يعد واخذل الرقبه قل ذلك او كثر فان شائسه  
 ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او افسده فعقل ما مرع اعطاه وامسك  
 غلامه وان شائ ان يسلمه اسلمه ليس عليه شئ غير ذلك سيده في ذلك  
 بالخيار **ما جازي من الخلل** ملك عمر بن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 عثمان بن عفان قال من خل ولد له صغيرا لم يبلغ ان يجر زحله فاعلم  
 ذلك له واشهد عليها في جازية وان ولها ابوه قال يحيى قال ملك  
 الامر عندنا ان من خل ابنا له صغيرا ذهب او ورقا ثم هلك وهو يليه

الاستعجال



انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزها بعينها او دفعها الى رجل  
 وضعها لانه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جازي للابن **كتاب**  
**القراض** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في القراض** ملك عن زيد  
 بن اسلم عاينه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا امرا على ابي موسى الاشعري  
 وهو امير البصرة فرتحت بهما وسهل ثم قال لواقدر لكما على امرا فعملها  
 به لقلعتكم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعت به الى امير  
 المؤمنين فاسلفكما فبتنا عابه متناعا من متناع العوق ثم تبعاه بالمدينة  
 فنودي ان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لهما الرخ فقالا ورددنا ففعل  
 وكتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منها المال فلما قدما بلغنا  
 فارحبا فلما دفعا ذلك الي عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما سلفكما  
 قالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكما  
 اذ بالمال وبركة فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي  
 لك يا امير المؤمنين هذا لو نفص المال او هلك ضمنناه فقال عمر اذ تاه  
 فسكت عبد الله وراحه عبيد الله فقال رجل من مجلسهما يا امير المؤمنين  
 لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف  
 ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف  
 ربح المال ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان  
 بن عفان اعطاه مالا قراضا يجعل فيه على ان الرخ يبيعها **ما يجوز**  
**في القراض** قال يحيى قال ملك وجه القراض المحر والجايز ان يخذ  
 الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العطل  
 في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يلحقه بالمعروف يقدر للمال  
 اذا شخص في المال اذا كان المال محل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال

١١٦

من المال ولا كسوة قال ملك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد  
 منها صاحبه على وجه المعروف اذ صح ذلك منها قال ملك ولا باس ان  
 يشتري ربح المال من فارضه بعض ما يشتري من السلم اذا كان صحيحا  
 على غير شرط قال ملك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا ليعمل  
 فيه جيبنا ان ذلك جازي لاس باس به لان الرخ مال لعلامه لا يكون الرخ للسيد  
 حتى يترعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما يجوز من القراض** قال يحيى  
 قال ملك اذا كان لرجل على رجل دين فبئس له ان يقوله عنده  
 حتى يقبض ماله ثم يقا رضه بيد او عيسل وانما ذلك اعسر جالته هو  
 يد يد يوخر ذلك على ان يزيد فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا  
 فملك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه ورجح فارد ان يحمل راس المال فبئس  
 المال بيد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال  
 من ربحه ثم تقسما ان ما بقي بعد راس المال على شرطها من القراض  
 قال ملك لا يصح القراض الا في العن من الذهب او الورق ولا يكون في نبي  
 من العروض والسلم ومن السبوع ما يجوز اذا اتقا وشاوع ونفقت رده  
 فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرذائل لا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز  
 فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلکم  
 روس اموالکم لا تظہون ولا تظلون **ما يجوز من الشرطي في القراض** قال يحيى  
 قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشروط عليه ان لا يشتري جمالي  
 الا سلعة كذا وكذا او ينهها ان يشتري سلعة باسها قال يحيى قال ملك من  
 اشترط على من قارض ان يشتري خبونا او سلعة باسها فلا باس بذلك قال  
 يحيى قال ملك ومن اشترط على فارض ان يشتري السلعة كذا وكذا فان ذلك  
 مكروه الا ان يكون السلعة التي امره الميسر غير هالكته موجودة  
 لا يختلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل

الربا حرام



ما لا قراضا واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح  
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه  
واربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمي شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل  
شيء من ذلك جلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح  
درهما واحدا فما فوقه فما لصاله دون صاحبه ولم يبق من الربح فهو بينهما  
بصفتين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين **مالا يجوز من**  
**الشرطي القراض** قال يحيى قال ملك لا يبيع لصاحب المال ان يشترط لنفسه  
شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا يبيع للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من  
الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون صحيح القراض بيع ولا كرا ولا عيل ولا سلف  
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه  
على غير شرط عليه وجه المعروف اذا صح ذلك بينهما ولا يبيع للتعاين ان  
يشترط احدهما على صاحبه زياده من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا يبيع من  
الاشياء يزداد احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك صار  
اجاره ولا يصلح الاجارة الا شئ ثابت معلوم ولا يبيع للذي اخذها ان يشترط  
مع اخذها المال ان يكافي ولا يبي من سلعته احدا ولا يبي منها شيئا لنفسه  
فاذا قرأ المال وحصل عمل راس المال ثم اتسما الربح على شرطهما فان  
لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعه لم يلقى العامل من ذلك شيئا له ما افق  
على نفسه ولا من له يبيعه وذلك على رب المال في مال القراض جابر  
على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه  
او اقل من ذلك او اكثر **قال يحيى** قال ملك لا يجوز للذي اخذ المال قراضا  
ان يشترط ان يجعل فيه سنين كذا يترج منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان  
يشترط ان لا يرد له الى سنين لاجل ستمائة لانه القراض لا يجوز ان  
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يجعل له فيه فان بدا لصاحبهما

ان سرك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان  
بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يستوي به سلعة فليس ذلك له حتى يباع  
المناع ويصبر عينا فان بدا للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى  
يبيعه فيرده عينا كما اخذ قال ملك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان  
يشترط عليه الركة في حصة من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط  
ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة  
الركة التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قرضه الا  
سنتي الامن فلان لرجل يسقيه فكل غير جائز لانه يصير له رسول  
باجر ليس بمعروف قال ملك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط  
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله  
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان مما المال على  
شرط الضمان كان قد اذاد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما  
يقتسمان الربح على ما لراعاه اياه على ضمان وان تلف المال لم يكن  
الذي اخذ ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال ملك في  
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان يبتاع به الاخلا او دوا يطيب  
تتم الخلل او نسل الدواب ويجس رقابها قال ملك لا يجوز هذا وليس  
هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترط ذلك لم يتبعه كل  
يباع غيره من السلع قال ملك لا باس ان يشترط المقرض على رب المال  
غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذ لم يعد ان يعنه في  
المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال يحيى قال ملك لا يبيع في  
لاحدان يقارض احدا الا في العين لانه لا يبيع في القراض في العروض لان القراض  
في العروض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ  
هذا العرض فبيعه فاحرج من ثمنه فاشتر به وتبع على وجه القراض فقد



استترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشترى هذه السلعة وبيع فاذا بيعت فابتوتى فمخرجي الذي دفعته لكل فان فضل شيء فهو يبي وبئيل ولعل صاحب القراض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه فاقب لغير الثمن ثم يرداه العامل حين يردده وقد رخص فشترويه بثلاث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او باخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيجعل فيه حق تكثر المال في يده ثم يعاود ذلك العرض ويرفع ثمنه حين يردده فشترويه بكل ما في يده فيده عساه وعلاجه باطلا فهذا غير راجح فان جهل ذلك حتى يفتي نظر الا في القراض الذي الله العرض في بيعه اياه وعلاجه فيطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض منله

**الكرا في القراض** قال الشيخ قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى منعا فخرجه الى بلد للتجارة فباع عليه وخاف النقصان ان باعه فكثر في عليه الى بلد اخر فباع ليقصان فاعتزق الكرا اصل المال كله قال ملك ان كان فيما باع وقاد الكرا فيسبيل ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء ينع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يبيعه بما سوي ذلك من المال ولو كان ذلك يبيع به رب المال كان وساعليه من غير المال الذي نادى فيه فليس للقارض ان يجعل ذلك على رب المال **التدبير في القراض** قال الشيخ قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فجعل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جعله جار به حملت منه ثم نقض المال قال ملك ان كان له مال اخذت قيمه الجارية من ماله فيجوز به المال فان كان فضلا بعد وفاة المالك فهو يبيعه على القراض الا وان لم يكن له وفا يبعث الجارية حتى يجير المال من ثمنها قال ملك في رجل دفع

٢٤

الى رجل مالا قراضا فتعدي فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال ملك صاحب المال بالخيار ان يبعث السلعة بربح او وصعفة او لم تبع ان شيئا لا يخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان امكن القراض شريكا له حصته من الثمن في التما والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عنده قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر ففعل فيه قراضا بغير اذن صاحبه اذ ضامن للمال ان يقض فعله النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح لم يكون الذي عمل شرطه مما بقي من المال قال ملك في رجل تعدي فاستلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطه مما القراض وان نقض فهو ضامن للنقصان قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه المرفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان يشا شركة في السلعة على قراضها وان شاخلى بئنه وبينها واخذ منه راس ماله وكذا يفعل بكل من يعدي **ما يجوز من النفقة في القراض** قال الشيخ قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحل النفقة فاذا اشخص فيه العامل فان له ان يأكل منه ويكسب بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا الا يقوي عليه نقض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي باخذ المال وليس مثله يولجها من ذلك تقاضى الذين وتعل المتاع وشدة واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان يستفق من المال ولا يكسب منه مكان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحل النفقة فان كان غائبا يجوز للمال في البلد الذي هو بمقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعال لنفسه قال يحل النفقة من القراض وهو المثل على قدر



المال **علاجه** من التقه في القراض قال يحيى قال مكر في رجل معه مال قراض فهو يستيق منه ويكتسب منه لا يجب منه شيء ولا يعطى منه شيئا ولا غيره ولا يكر في فقه احدا فاما ان يجمع هو وقوم تجار ويطعام وجاهو يطعام فارحوا ان يكون ذلك وسعا اذ لم يبق ان يفضل عليهم فان بعد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحل ذلك من رب المال فان الله ذكر فلا يبين به فان ابا ان تجله فعله ان يكرهه مثل ذلك ان كان ذلك شيئا مكافاة **الدين في القراض** قال يحيى قال مكر الامم المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ويرتبه ان يقبضوا ذلك المال وهو على شرط بغيره من الربح فذلك لهم اذ كانوا امتناع ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكفوا ان يقبضوه ولا يتبع عليهم ولا شئ لهم اذ اسلموه الى رب المال فان اقتضوا فليصم فيه من الشرط والتفقه مثل ما كان لا يجرم في ذلك هو فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امتناع ذلك فان لهم ان ياتوا بين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جمع المال جميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا عليه ان يعمل فيه ما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لا يجرم له ان باع بدين فقد ضمنه **الصاعقة في القراض** قال يحيى قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا وايض مع صاحب المال بضاعة ببيعها له او بدينه يسترى له بها سلعة قال مكر ان كان صاحب المال اذ اعطى مع وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعليه ان يرضى او يسترى له مؤنة ذلك عليه ولو ابا ذلك عليه لم يترج ماله منه او كان العامل اذ استسلف من صاحب المال

او جل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابا ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منها جميعا وكان ذلك منها على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون اذ اعطى ذلك العامل صاحب المال ليقتر ماله في يديه او اذ يصنع ذلك صاحب المال لان يستل العامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينه عنه اهل العلم **السلف في القراض** قال يحيى قال مكر في رجل سلف رجل مالا ثم سأل المالك الذي سلف المال ان يقتره عنده قراضا قال مكر لا ارجح لك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاضره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا ارجح ذلك حتى يقبض منه ماله ثم سلفه **المان سنا** او بمسكه واذا ذلك فحقا ان يكون قد نقض فيه فهو تجب ان يرضى عنه على ان يرد به فيه ما نقض منه فذلك مكره ولا يجوز ولا يصلح **الحاسه في القراض** قال يحيى قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاذا ان باخر حصته من الربح وصاحب المال غائب والى لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا حضر صاحب المال وان اذ رتبها فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذ اقتسمه قال مالك لا يجوز للثقات رضى ان يتحاسبوا ويتفاضلوا والمال غائب عنها حتى يحضر المال فيسوف في صاحب المال راس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مكر في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه ان يطلبه غراما فادركوه ببلد عاين صاحب المال وفي يده مخرج بين فضلة فاذا اراد ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح فاله لو خد من ربح القراض شئ حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما قال مكر في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

او بمسكه صح

اياله ان يشار



فتجزيه فزوج ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصه  
صاحب المال في المال الحضرة شهدا الله هم على ذلك قال لا يجوز قسمه  
الربح الا في حصصه صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب  
المال راس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال ملك في رجل دفع  
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه حيا فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسك  
مثله وراس مالك واقر عندى قال لا يجب ذلك حتى يحضر المال كله فحاسبه  
حتى يحصل راس المال ويعلم انه واقر ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما على  
شروطهما ثم يدرا به المال ان شيا وكسبه وانما يجب حضور المال مخافة ان  
يلو العامل قد تنقض فيه فهو يجب الاتباع منه وارتفعة في يد **جامع**  
**ما جاء في القراض** قال في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع  
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المالا ارضي وحده ببيع  
فاحلها في كل قال لا ينظر في قول واحد منهما وسئل عن ذلك اهل المعرفة  
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه ببيع بعتهما وان راوا وجه  
انتظارا نظرتا قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فجعل فيه ثم سأل  
صاحب المالا فقال هو عندى واقر فلما اخذه به قال قد هلك منه  
كذا وكذا الما مستهية وانما قلت ذلك لان بتركه عندى قال لا ينبغي بانكاره  
بعد اقراره انفعده ويوجد باقراره على نفسه الا ان يأتي في هلاك  
المال بامر يعرف به قوله فان لم يأت بامر معروف اخذ بقضائه ولم  
ينفعه انكاره قال ملك واكذلك ايضا قال ركت في المال كذا وكذا  
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وركت فقال ما ركت فيه شيئا  
وما قلت ذلك الا لان بقره في يدي وذلك لا ينفعه ويوجد بما قرره  
الا ان يأتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال ملك في رجل  
دفع الى رجل مالا قراضا فزوج فيه ربحا فقال العامل فارضت على ان ي

الثلاثين وقال صاحب المال فارضت على ان لكل لتلك قال ملك القول  
قول العامل وعليه في ذلك اليه ان اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وان  
ذلك نحوها يتعاضد عليه الناس وان جاء امر يستنك ليس عليه بشيء  
الناس لم يصدق ورذالى فرض مثله قال ملك في رجل اعطى رجلا مائة  
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليبيعها في رجل اشترى المائة بالدينار  
فوجدها قد سرقت فقال رب المالا مع السلعة فان كان فيها فضل كان  
لي وان كان فيها نقصان كان عليك انكر انت ضيعت وقال المتراض بل  
عليك وفاؤ حتى هذا انما اشترى بها لكل الذي اعطينتني قال ملك بلزوم  
العامل المشهور اذا اشترى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان يشبه  
قرض المائة الدينار الى المتراض والساعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت  
عليه المائة الاولى وان شئت فابراز السلعة فان دفع المائة الدينار الى  
العامل كانت قراضا على سبب القراض الاول وان انا كانت السلعة للعامل  
وكان عليه ثمنها قال في ملك في المتراضين اذا تفاضلا فيبيع بيد العامل  
من المتاع الذي يبيع فيه حلق القرية او حلق الثوب او ماشية ذلك قال ملك كل  
شي من ذلك كان تافعا لا خط له فهو للعامل ولم اسمع احدا اذني برة ذلك وانما  
يرد من ذلك الشيء الذي له عن وان كان شيئا اسم مثل الدابة او الجمال او الشاة  
كوفعة او اشياء ذلك ماله ثمن فاني ارضي ان يرد ما بقي عندك من هذا الا  
ان يتبين صاحبه من ذلك **كتاب العقول** بسم الله الرحمن الرحيم  
**ما جاء في العقول** ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حزم عن  
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجود  
بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانثى اذ او عجيذا  
مائة من الابل وفي الماموعة ثلث الدابة وفي الحانفة مائة وفي العين  
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مائة هكذا



عشرون ابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العزل في الدية**  
 ملكا انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوس الدية على اهل القرى  
 فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم  
 قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق  
 ملكا انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سن او اربع سن قال يحيى قال ملك والذئب  
 احب ما سمعته الي في ذلك قال ملك الامر المجمع عليه عندنا انه لا تقبل من  
 اهل القرى في البرد الا بل ولا من اهل البوادي الذهب ولا الورق ولا من اهل  
 الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قتلت**  
**وحناية الجنون** ملكا ان بن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قتلت  
 خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس  
 وعشرون بنت حقة وخمس وعشرون جذعة ملكا عن يحيى بن سعيد ان  
 مروان بن الحكم كتب الى معونه بن ابي سفيان انه اولى بمجنون قتل رجلا  
 فكتب اليه معوته ان اعقله ولا تقدمه فانه ليس على مجنون قود  
 قال يحيى قال ملك في الكبير والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمر ان على الكبير  
 ان يقتل وعلى الصغير نصف دية به قال ملك وكذلك الجز والعبد يقتلان  
 العبد على ان يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطاء**  
**القتل** ملكا عن بن شهاب عن عمر بن الخطاب بن مسعود ان  
 رجل من بني سعد بن لبيد اجرا فوسط على اصبع رجل من جهنم  
 فنزى فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم  
 الخلفون لانه جنسين يمينا مامات منها فاقوا وخرجوا فقال للاخوين  
 الخلفون انتم قاتوا فاقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شوط الدية على  
 السعديين قال ملك وليس العمل على هذا ملكا ان بن شهاب وسليمان  
 ابن سيار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون بدية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون  
 ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ملك الامر المجمع عليه  
 عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدتهم خطأ ما لم يجيب عليهم الحدود  
 ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتل  
 رجلا خطأ خطأ كان على كل واحد منهما نصف الدية قال ملك ومن قتل خطأ  
 فاما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يفضاه دينه ويكفر  
 فيه وصيته فان كان له مال يكون للاربية قدر ثلثه ثم عفا عنه بته فذلك  
 جائز له وان لم يكن له مال غير دينه حاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه  
 واصلح به **عقل الجراح في الخطاء** ملكا ان الامر المجمع عليه عندهم  
 في الخطاء انه لا يعقل حتى يبرأ المجرم ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان  
 يدا او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرا وصح وعاد لعنته فليس فيه عقل  
 فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحسب ما نقص قال فان كان ذلك  
 العظم عاجزا فيه عز النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمي بحسب ما فرض  
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عز النبي صلى الله عليه  
 وسلم عقل مسما ولم يحض فيه سنة ولا عقل مسما فانه يجتهد فيه قال  
 ملك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا ابر المرح وعاد لعنته  
 فان كان في شيء من ذلك عقل وشيئين فانه يجتهد فيه الى الجائفة فان  
 فيها ثلث النفس قال ملك وليس في منقلبه الجسد عقل وهي مثل موضع الجسد  
 قال ملك الامر المجمع عليه عندنا ان الطبيب اذا خنس فقطع الحسنة ان عليه  
 العقل وان قتل من الخطا الذي يحمله العاقلة وان كان ما الخطا بالطبيب  
 او تودك اذ لم يتخذ ذلك ففيه العقل **عقل المرأة** ملكا عن يحيى بن سعيد  
 عن سعيد بن المسيب ان كان يقول لقاتل المرأة الرجل الى ثلث الدية  
 اصعبها كما صعد وسرها كسنة وموضحتها كالموضحة ومقلها كمنقلة



ملك عن ابن شهاب بلغه عذرة بن الزبير انها كان يقول ان مثل قول  
سعيد بن المسيب امرأة انها تعاقب الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت  
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ملك وليس كذلك  
انها تعاقبه في الموضع والمنكح وما دون المأمرة والحائفة واشباههما  
ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلا وذلك  
النصف من عقل الرجل ملك اندسبع بن شهاب يقول حضرت السنة ان الرجل  
اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال يحيى  
قال ملك واذا ذلك في الخطاء ان يضرب الرجل امراته فيضربها من ضربه  
مالم يتعمد يضربها بسوط فيقتلها او يجرحها قال ملك في المرأة يكون  
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان  
من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شي ولا على ولدها اذا كان من غير قومها  
ولما اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لا احق عبرتها والعصبة  
عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مولى  
المرأة ميرا ثم لولدها والمرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايتها الموال  
على قبيلتها **عقل الجنين** ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل هبت اخلاهما الاخرى فطوت  
حينها فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرعة عبدا وولده  
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بقرعة عبدا وولده فقال الذي  
قض عليه كيف اعز من مالا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استسهل مثل  
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان  
الكهان ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم  
خمس مائة دينار او سبت مائة درهم ودية المرأة الحرة المسالمة خمس

ماية دينار وستة الاف درهم قال ملك فدية حنين الحرة عشر  
دينها والعشر خمسون دينار او ست مائة درهم قال ملك لم اسمع  
احك ابني ان في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يرا بل بطن امه <sup>يسقط</sup>  
من بطنها ميتا قال ملك سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا  
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال ملك ولا حياه حنين الا باستهلا فاذا  
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ملك وتري ان  
في حنين الامه عشر امه قال ملك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة  
عمدا والتي قتلت حامل لم يقيد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي  
حامل عمحا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شي ان قتلت عمدا قتل  
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتل خطا فله عاقلة قاتلها بها  
وليس في جنينها دية قال يحيى وسئل ملك عن حنين اليهوديه والنصرانية  
يطرح فقال اري ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة**  
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية  
كاملة فاذا قطعت الساعلي ففيها ثلثا الدية ملك انه سأل ابن شهاب  
عن الرجل الاعور يفتاعن الصبي فقال ابن شهاب ان اناج الصحيح  
ان يستقيد منه فله الغرود وان اناج فله الدية الف دينار او اثني  
عشرا الف درهم ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية  
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الالدين اذا ذهب سهمها  
الدية كاملة اضطلمتها اوله تصطلها وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي  
الاشتبين الدية كاملة ملك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال  
ملك واخبر ذلك عندك الحايبان وندب الرجل قال ملك الامر  
عندنا ان الرجل اذا اصاب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا  
اصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال ملك في



عين الاعور الصبيحة اذا فقت خطأ فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار بن زيد بن ثابت كان يقول في العين الفاتمة اذا طفت ما به دينار فالجحي وسل ملك شتر العين وحجاج العين فقال ليس ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصير العين فيكون له بقدر ما نقص من بصير العين قال ملك الامر عندنا في العين الفاتمة العور اذا طفت في البدن اذا قطعت ان لا ينقص في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسي **عقره بشيخ** ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيراد في عقلها ما بينهما وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وعشرون ذنباً قال ملك الامر عندنا ان في المبتلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطرفا شها من العظم ولا تخترق الى الدماغ وهي يكون في الراس وفي الوجه قال ملك الامر المجمع عليه عندنا ان المامومة والمباينة ليس فيها فود قال ملك وقد قال بن شهاب ليس في المامومة قود قال والمامومة ما حرق العظم الى الدماغ ولا يكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم قال ملك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فانوتها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتفه لعمرو بن حزم فحمل فيها حساً من الابل ولم ينقص الاية في التلبيم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقدة في عضو من الاعضاء فيها ثلاث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت ملكا يقول كان بن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول وانما الاري

في ناقدة في عضو من الاعضاء في الجسد امر اجتماع عليه ولكن اري فيها الاجتهاد والجهاد والامام في ذلك وليس في ذلك امر مجمع عليه قال ملك الامر عنده ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والدرجة فما كان في الجسد من ذلك فليس فيها الاجتهاد قال ملك لا اري اللحي الاستقل والانف من الراس في جراحتها لانها عظام منفردان والراس بعدها عظم واحد ملك عن ربعه بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة **عقل الاصابع** ملك عن ربعه بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراه فقال عشرون الابل فقلت كم في اصبعه فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشدت حصيلتها نقص عقلها فقال سعيد اعراق انت قال فقلت بل علم منتبث او جاهل متعلم فقال يحيى السنة بان يحيى قال ملك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقلتم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمس من الابل في كل اصبع عشرون الابل قال ملك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون ذنباً وثلث ذنب في كل اتمية وهي من الابل ثلث في البص وثلث فريضة **جامع عقل الانسان** ملك عن زيد بن اسلم عن مسيب بن حنبل عن ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بحمل وفي الترقوة بحمل وفي الصلح بحمل ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس بعبر يعبر وفي معوية بن ابي سفيان في الاضراس بحسه البقرة خمسة ابخرة قال سعيد فالدية تنقص في قضا عمر وتزيد في قضا معوية فلو كنت انما جعلت في الاضراس يعبر بن يعبر بن

قال ساسع العرق جراح  
ان علم منتبث او جاهل متعلم



فتلك الدية سواء ملك عتيق بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول  
 اذا اصيبت السن فاسودت فغيبها عقلها تاما فان طرحت بعد ان يسود  
 فغيبها عقلها ايضا تاما **الحل في عقل الانسان** ملك عن داود بن  
 الحصين عن ابي عطفان بن طريق المزي انه اخبره ان مروان بن الحكم  
 بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما اذا في النضر فقال عبد الله بن عباس  
 فيه خمس من الابل قال فودني مروان الى عبد الله بن عباس فقال الخجل  
 مقدم العوم مثل الاضراس فقال بن عباس لو لم تغتبر ذلك الابل اصاب عقلها  
 سواء ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاثنان في  
 العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال ملك الامور عندنا ان مقدم الفم والاذن  
 والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 في السن خمس من الابل والنضرس من سن من الاثنان لا يفضل بعضها على بعض  
**دبة جراح العبد ملك** انه يلوغ ان سعيد بن المسيب وسليمان  
 بن يسار كان يقولان في موصوفة العبد نصف عشر منه ملك انه يلوغ  
 ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان ينج من جرحه قدر  
 ما نقص من ثمن العبد قال ملك فالامر عندنا ان في موصوفة العبد نصف عشر  
 منه وفي منقلبه العشر ونصف العشر من ثمنه وفي ما مومته وجانفته في  
 كل واحد منها ثلث ثمنه وفيما سوى هذا الخصال الاربع ما يصاب به العبد  
 ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبلع العبد ويؤام به قيمة العبد ان  
 اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يعسبه هذا فيغرم الذي اصابه ما بين  
 العيتين قال ملك في العبد اذا كسرت دعه او جالده ثم كسر فليس عليه  
 اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او كثر كان عليه من اصابه قدر  
 ما نقص من ثمن العبد قال ملك الامر عندنا في النضرس ان النضرس انما يلوغ  
 قصاص الاضرار بنفس الامه بنفس العبد وجرحها كرحه فاذا قتل العبد

عبدًا

عبدًا اخبر سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان  
 اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شارب العبد القابل ان يعطي ثمن العبد المقتول  
 فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب  
 العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ويرتجى به ان يقتله وذلك في النضاص  
 كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واسباه ذلك عند لثته في القتل قال  
 ملك في العبد يخرج اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان يشاء ان يقتل عنه  
 ما قد اصاب فعل او اسلمه فبياع فيقطع النصراني او اليهودي بين ثمن  
 العبد او ثمنه كله ان احاط بتمنه ولا تعطى اليهودي ولا النصراني عبدا  
**مسألة دية اهل الذمة** ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان  
 دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال ملك  
 الامر عندنا انه لا يقتل مسلم كما قوالا ان يقتله المسلم قتل عبده فيقتل به  
 ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان  
 مائة درهم قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك وجراح اليهودي والنصراني  
 والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموصوفة نصف  
 عشر دية و الماصومة ثلث دية و الحانفة ثلث دية ففعل حسان  
 ذلك جراحا ثم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في حاصه ماله**  
 ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل  
 في قتل العبد انما عليهم عقل قتل الخطا ملك عن ابن شهاب انه قال مضت  
 السنة ان العاقلة لا تجل شيئا من دية الهالك الا شيئا واذك ملك عن  
 يحيى بن سعيد قتل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العبد  
 حين يعفوا والياء المنقول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا  
 ان تقيته العاقلة عن طلب النفس منها قال ملك فالامر عندنا ان الدية  
 لا تجب على العاقلة حتى يسلم الثلث فصاعدا فابغ الثلث فهو على العاقلة



وما كان دون الثلث فهو في مال الخارج خاصة قال ملك الامير الذي لا  
 اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية في قتل العدا ووشي من الجراح  
 التي فيها الفصاح ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل  
 ذلك في مال الخارج او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال  
 كان ديننا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال ملكه ولا يفضل  
 العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ شي وعلي ذلك راي اهل الفقه  
 والعلم عندنا ولم اسمع احد من العاقلة من دين العمد شيئا وما يدعي  
 به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من عني له من اخيه شيء  
 فاتباه بالمعروف وادأ اليه باحسن فيفسر ذلك فيما نرى والله اعلم  
 انهم من اعطى له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليود اليه  
 باحسن قال ملك في الضي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا اجنبت  
 جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالها خاصة ان كان  
 لها مال اخذ منه والا فبما يذكل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه  
 شيء ولا يوجد ابو الصبي يتعقل جنايته الصبي وليس ذلك عليه قال ملك  
 الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم  
 يقتل ولا حيل عاقلة قاتله من قيمته العبد شيئا قبل او اكثر وانما ذلك على  
 الذن اصابه في ماله خاصة بالقام بلع وان كانت قيمته لبيد الدية  
 او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث**  
**العقل والتقليظ فيه** ملك عن ابن شهاب بن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه شهد الناس بعني من كان عنده علم من الابه ان يجبر في مقام  
 الضحاک بن سفيان الكلابي فقال كتب لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان اورت امرأه اشيم الضبابي فمن دية زوجها فقال لعمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخباثي ابيك فلما نزل عمر بن الخطاب

اخبره

اخبره الضحاک فغضب بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب  
 وكان قتل اشيم خطا ملك عمر بن سعيد بن عمرو بن شعيب بن رجل  
 من بني مدية يقال له فتاده حدف ابوه بسيف فاصاب ساقه فمترى في  
 حرجه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 فذكر له ذلك فقال له عمر اعد دية على ماؤة وعشرين وماية بعير حتى  
 اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك  
 الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة واربعين حقة ثم قال ابن اخو المقول  
 قال ها نذا فقال اخذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس  
 لقائل شيء ملك له بلغة ان سعيد بن المسيب وسلم بن سبيلا انقطا الدية  
 في الشهر الحرام فقالوا ولكن بزاد فيها المهرمة فقيل لسعيد هل يزاد في  
 الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال ملك اذاها اذاها اذا دام مثل الذي  
 صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المبرج حين اصاب ابنه مكره عن  
 عمر بن سعيد بن عمرو بن الزبير ان رجلا من الانصاريين قتل له اخوته  
 بن اللجاج كان له عم صغير هو اصغر من حججه وكان عند اخوه فاخذها  
 اخوته فقتلوه فقال اخوه لنا اهل عمه وزمه حتى اذا سوي على عمه  
 غلبنا حتى امروني في عمه قال عمروة فلذلك لا يبرئ قاتل من قتل قال  
 ملك الامير الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العبد لا يبرئ من دية من  
 قتل شيئا ولا من ماله ولا يجزى احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا  
 لا يبرئ من الدية شيئا وقد اختلف في ان يبرئ من ماله لانه لا يشتم على  
 انه قتله لبرئته ولياخذ ماله فاجت ابان يبرئ من ماله ولا يبرئ من  
 دية **حاج العقيل** ملك عن ابن شهاب بن سعيد بن المسيب رضي الله  
 بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 حجاج العماجير والبيرجبار وفي الركا للمجنون قال ملك وبفسر كجار

عاز رسول الله ليس تارثي

والبعثت جبار



انه لا دية فيه قال ملك الفايدي والسابق والراكب كلهم ضامن لما  
 اصابت الدابة الا ان يزعم الدابة من غير ان يفعل بها شيئا ترجمه له  
 وقد نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجروا منه بالقتل قال  
 ملك والفايدي والسابق والراكب جري ان يعر موا من الذين اجروا فقال  
 ملك الامر عندنا في الذي يجفوا البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشياء  
 هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق  
 المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك من جرح او غيره فيما كان من ذلك على  
 ذون تلك الدابة فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعد فهو على العاقلة  
 وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضامن عليه  
 فيه ولا عزم ومن ذلك البير كضرها الرجل للطره الدابة يتولى عنها الرجل  
 للعاجزة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا عزم قال ملك في رجل  
 ينزل في بئر سدركه رجل اخر في اثره فيخذ الاسفل الا على فيجر ان  
 في البير فيه مكان جميعا ان على عاقله الذي حياة الدابة قال ملك في الصبي  
 با مره الرجل يبزل في البير او يرقا في الخلاء فيه ملك في ذلك ان الذي اقره  
 ضامن لما اصابه من هلاك او عجز قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه  
 عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يفعلوه مع العاقلة  
 فيما يفعلها العاقلة من الدابات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال  
 قال ملك عقل المولى تلمزه العاقلة ان شاوا وان ابوا كانوا اهل ديوان  
 او مقطعين وقد يفتل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 زمان ابي بكر رضي الله عنه فقل ان يكون ديوان وانما ان الديوان في زمن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يفعل عنه غير قومه ومواليه لان  
 الاول لا يتنزل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولدان اعنق قال ملك  
 قالوا لا نسب ثابت قال ملك الامر عندنا فيما اصاب من اليتام ان على من اصاب

منها

منها شيئا فدر ما نفض من ثمنها قال ملك في الرجل يكون عليه القتل نصب  
 حدا من الحد ودلايه لا يؤخذ به وان القتل باي على ذلك كله الا القرية  
 فانها ثبت على من قبلت له بقتلها له مال لم يتخذ من اقتوى عليك فارى  
 ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شئ من الخراج  
 الا القتل لان القتل باي على ذلك كله فانما يحق ما ملك الامر عندنا ان القتل  
 اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرهم لم يؤخذوا قرب الناس اليه اذا  
 ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتل ثم يلقى على باب قوم ليلطوا به فليس يؤخذ  
 احد بمثل ذلك قال ملك في جماعة من الناس اقتتلوا فاكشفوا وبنيتهم  
 او جرح لا يدرى من قتل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه القتل  
 وان عقل على القوم الذين نازعوه وان كانوا القتل او الخراج من غير القتل  
 ففعله على الفريقين جميعا **ما جاز في الغيلة والشكر** ملك عرجي بن سعيد  
 عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نضر احمسة او  
 سبعة برجل واحد قتلوه قتل عيلة وقال عمر لولا عليه اهل صنعاء  
 لقتلتهم جميعا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زارة انه بلغه ان  
 حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جاريتها لها سحرتها وقد كانت  
 دبرتها فامرت بها فقتلت قال ملك الساحر الذي يعمل السحر لم يعمل ذلك له  
 غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه  
 ماله في الاخرة من خلاق فاذى ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك نفسه  
**ما يجب فيه العزل** ملك عرجي بن حسين مولى عابسة بنت قدامة ان  
 عبد الملك بن مروان اقاد رجل من رجل قتله بقتله بقتله وبنه  
 قال ملك الامر للمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب  
 الرجل بقتله او رماه بحجر او ضربه بعد اوقات من ذلك فان ذلك هو الهد  
 وفيه النصاح قال ملك تقتل المجد عندنا ان يعد الرجل الي الرجل فيضربه



حتى تقتبض لنفسه ومن العبد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في التباوه يكون بينهما  
ثم تنصرف عنه وهو حي فيترا في ضربه فيموت فيكون في ذلك التسامه  
قال سئل الامر عندنا انه يقتل في العبد الرجل الاحرار بالرجل الحر الواحد  
والسواء بالمره كذلك والعبد بالعبد كذلك ايضا **القصاص في القتل** ملك  
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الي معاوية بن ابي سفيان بذكراته اوتي  
بسكران فذقتل حرًا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال ملك احسن ما سمعت  
في تاويل هذه الاية قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والذكور  
والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراه الحره تقتل  
بالمراه الحره كما يقتل الحر بالمره والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص  
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال  
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها النفس  
بالنفس والعين بالعين والالف بالالف والادن بالادن والسن بالسن  
والحروج فصا ص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فقتل المراه  
المره بنفس الرجل الحر وحرهما بخرجه قال ملك في الرجل بمسك الرجل للرجل  
نقص به فيموت مكانه انه ان اسك وهو يرك انه يزد قتلته قتلايه  
جيتا وان اسكله وهو يرك انه انما يريد ان يرضى مما يضرب به الناس  
لا يرى انه عدل قتلته فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبه ويسمى  
سنة لانه اسكله ولا يكون عليه النتل قال ملك في الرجل يقتل الرجل عدا  
او يظلم عنه عدا فيقتل القاتل او يظلم عنه القاتل فيقتل ان يقتصر منه انه  
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حتى الذي قتل او قتيبت عينه في الشيء  
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة للرجل يقتل الرجل عدا ثم يموت القاتل  
فلا يكون لصاحب الدم اذ امان القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول  
الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال

قال ملك فاما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا اهلك قاتله  
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس بين الحر والعبد تود في  
شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله  
عدا وهذا الحسن ما سمعت **العقوبة في قتل العود** ملك انه اذ ركب من  
برضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوجس ان يعفون قاتله اذا  
قتل عدا ان ذلك جاز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال  
ملك في الرجل يعفون عن قتل العبد بعد ان يستحتمه ويحب له انه ليس عليه  
القاتل عقل بلزمه الا ان يكون الذي عفاه عنه اشترط ذلك عند عفوه  
عنه قال ملك في القاتل عمدا اذا عفوا عنه انه يحمله مائة جلدة ويستحق  
سنة قال ملك اذا قتل الرجل عدا وقامت عليه ذلك السنة ولحقه قول  
بنون وبنات فعفا البنون واما البنات ان يعفون فعفو البنين جاز  
على البنات ولا امر للبنات مع البنات في القيام بالدم والعقوبة  
**القصاص في الجراح** قال ملك لا امر للمجتمعه عليه عندنا انه  
من كسرية او رجلا عدا انه يقاد منه ولا يقتل قال ملك ولا يقاد من  
احد حتى تهر اجراح صاحبه فيقاد منه فان جازحه المستقاد منه  
مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد  
منه او مات فليس على الجرح الاول المستفيد شيء وان يجرح  
المستقاد منه ومثل الجرح الاول ولو جرحه وبها عيب  
او نقصا وعقل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بخرجه  
قال ولكنه لعقل له بدمه ما نقص من بد الاول او فسد منها والجراح  
في المسك على مثل ذلك قال ملك اذا عدا الرجل الي امراته فقفاة  
عنيها او كسرت يدها او قطع اصبعها او اشياه ذلك سمها لذلك  
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيضربها



من ضربه ما لم يرد ولم يتعود فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه  
ولا يقد منه مكل انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اتاد  
من كسر الخنجر **د ب ه السابية و حقا ب ن ه** ملك عن ابي الزناد  
عن سليمان بن يسار ان سابية اعتقه بعض اصحاب قنقل ابن رجل  
من بني عياض فمالعا يد من ابوالمقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يطلب دية ابنة فقال عمر لانه له فقال العابد بن اريت لو قتله  
اني فقال عمر اذا اخرجون دية فقال العابد بن هو اذا اكلوا لحم ان يترك  
ياثم وان يقتل بغير **كتاب القسامة** بسما الله الرحمن الرحيم  
**تبدية اهل الدم** في القسامة ملك عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن  
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه  
ان عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من خيبر اصابهم فاي  
محبصة فاخبروا ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير بين ابي  
فان ابرود فقال اتم والله قتلته قه فقالوا والله ما قتلناه فان ابرود  
قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه خويصه وهو الكبر  
منه وعبد الرحمن فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يد السن فتكلم خويصه ثم تكلم محبصة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يودوا  
حرب فكتب لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا  
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبصة ومحبصة  
وعبد الرحمن الخلفون وستقتون دم صاحبكم فقالوا لا نقبل  
لكم بهود قالوا استوا يسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد  
منها ناقة جرفا ملك القنبر هو البير ملك عن يحيى بن سعيد بن بشر بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبصة بن مسعود  
خرجوا الى خيبر فنقدوا في حوالجها فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبصة  
فاناهو واخوه خويصه وعبد الرحمن بن سهل الي النبي صلى الله عليه  
وسلم فذهب عبد الرحمن ليكلم لكانه من اخيه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محبصة وخويصه فذكر اشان عبد الله  
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون **حسين**  
ميتا وستقتون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا برسول الله لم تشهد  
ولم تحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبر كبر يهود  
بنحسين ميتا فقالوا برسول الله كيف تقبل ايمان قوم قاتلوا  
يحيى بن سعيد فرجع بشرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه  
من عنده قال يحيى قال ملك الامر عندنا والذي سمعت من ارضي في القسامة  
والذي اجتمعت عليه الامة في القدم والحديث ان يبداء بالامان  
المدعون في القسامة فيخلفون وان القسامة لا تجب الا باحد من  
اما ان يقول المقتول دم عند فلان او ياتي ولاه الدم بلبوث  
من بيته وان لم تكن فاطعة على الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامة  
للدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد  
هذين الوجهين **قال ملك** تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي  
لم يزل عليه عمل الناس ان المدعى بالقسامة اهل الدم والذين  
يدعون في العمد والخطا قال ملك وقد بداء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحارث بن صاهبه وقتلوا من خلفوا عليه ولا يقبل  
القسامة الا واحدة لا يقبل فيها اثنتان خلف من ولاه الدم خمسون  
رجلا **حسين** يمينا فان قل عدد دم او نكل بعضهم ود دت الامان

الجماع عليه

الا و قتل خبيث قال ملك فدخل  
اليد حول اسنقو



علمهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد من يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد عليه من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد عليه المدعا عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا ويرى قال **ملك** وانما ترق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا ذاب الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الجلود قال فلوم تكن القسامة الا فيما ثبتت فيها البينة ولم يحل منها كما جعل في الحقوق هلكت لدمها واحترق الناس عليها اذا عرقوا العضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول بغيره وان بها ليكف الناس عن القتل ويجوز القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال **ملك** في القوم يكون لهم العدد يتيمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بغير عددهم ولا يتزودون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا قال وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل قسامة **من يجوز قسامته في العمدن ولاة الدم** قال يحيى قال **ملك** والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامته في العمدن من النساء وان لم يكن المقتول ولاة الا النساء فليس للنساء قتل العمد قسامة

من يجوز قسامته في العمدن ولاة الدم

ولا عفو قال **ملك** في الرجل يقتل عملا الله اذا قام عصبة المقتول او مولى له فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذكر لهم قال **ملك** وان اراد النساء يعفون فليس ذلك لعن العصبة والمولى اولى بذلك منهن لانهم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال **ملك** وان عنت العصبة او المولى بطلان يستحقوا الدم وابا النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فنهت احق واولى بذلك لان مقل هذا القود احق من تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال **ملك** لا يقسم في قتل العمد من المذنب الا اثنتان فصاعدا ترد الا الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال **ملك** اذا ضرب القاتل الرجل حتى يموت تحت ايديهم فتوا به جميعا فان هومات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد **القسامة في قتل الخطاء** قال **ملك** القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون دية قسامة منهم يحلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان لسوادا قسمت بينهم نظرا الى الذي يكون عليه الترتيب الايمان اذا قسمت فتجوز عليه تلك المثل التي قال **ملك** وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فان حلفن وباخذ الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد **الميراث في القسامة** قال يحيى قال **ملك** اذا قتل ولاة الدم الدية فهي مورثة حكمة كتاب الله تعالى يدرنها بنات الميت واخواته ومن برثة من النساء فان لم يرز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولي الناس ميراثه مع النساء قال **ملك** اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا



قل او كثر دون ان يستكمل التسامه بحلف خمسين يمينا ناد احلف خمسين يمينا  
استحق حصته من الدية وذلك ان اللم لا يثبت الا خمسين يمينا ولا يشترط الربة  
حتى يثبت اللم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا  
يقدر يمينا انه واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء الخ لام فله السدس  
وعليه من الخمسين يمينا السدس من حلفا استحق حقه من الدية ومن كل  
بطل حظه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الدين حضورا  
خمسائين يمينا فان جاء الثابت بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يكلفون على  
قدر حقوقهم من الدية على قدر موارثهم منها ناك ملك ولهذا احسن ما سمعت  
**القسامه في العبد** قال يحيى قال احلف الامة عند نافي العبد انه  
اذا اصيب العبد عتقا او خطا جاسدا جاسدا شهاه حلف مع شهاه هذه  
يها من واحدة ثم كان له قيمه عبيد وليس في العبد قسامه في عتق ولا خطا  
ولم اسمع احدا من اهل العلم قال حلف ناك ملك فان قبل العبد عتقا  
او خطا لم يكن على سيد العبد المفقود قسامه ولا عيى ولا يستحق سبلا  
ذلك الا ببينة عادلة او شهاه فيحلف مع شهاه هذه قال حلف وهذا  
احسن ما سمعت **ما جاء في كرا الارض** ملك عن ربيع بن ابراهيم  
عن حنظلة بن نفيس الرزق عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فتسالت رافع بن خديج بالذهب  
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن شهاب  
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس  
به ملك عن ابن شهاب انه سالت سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال  
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الذي يكر  
عن رافع بن خديج فقال اكثر ما فر لو كانت في مزرعة اكرتها ملك  
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف قال ارضنا فلم ترد يد به بكنرا حتى

مات قال ابنه فما كنت اراها الا كنا من طول ما مكثت في يد به حتى  
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئى كان عليه من لوانها ذهب وورق  
ملك عن هشام بن عروة عن ابنه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق  
فانه يبيع ملكه رجل الوري مزرعته ثمانية صاع من ثورا وهاجج  
منها من الحنطة او من غير ما يحج منها فذكر ذلك **كتاب**  
**المساقاة** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في المساقاة** ملك  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ليهود حبيرون اقمتم خيبر اقرتم الله على ان التمر يمينا  
وبينكم فاد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله  
بن رواحة فخرص بيده وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي  
فكنا فواخذونه ملك عن ابن شهاب عن سلم بن يسار ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عند الله بن رواحة الى حبيرو  
فخرص بيده وبين يهود حبيرو قال فحجوا الدخليا من حلي نسام فقاوا  
هذا لك وحقق عنا ونجا وز في التسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر  
يهود والله انكم لمن ابغض خلقي ابي وما ذاك بخا ما بين علي ان احب  
علتكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانه شئت وان لا ناكلها فقلوا  
بهذا فامت السموات والارض قال يحيى قال حلف اذا ساق الرجل  
التخل وفيها البياض فمما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له  
قال وان اشترط صاحب الارض الفيزر في البياض لنفسه فذلك  
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة  
ازداها عليه قال في ان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت  
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط  
الدخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه

ما غفر طهر



فدا شرط على رب المال زيادة ازرادها عليه وانما يكون المساقاة  
 على ان على الاصل في المال المونة كلها والنقعة ولا يكون على رب المال منها  
 شيء فهذا وجه المساقاة العرفي قال مالك في العين يكون بين الرجلين  
 فتقطع ماؤها وتريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا احد ما عمل  
 به انه يقال الذي يريد ان يعمل في العين اعلم وانفق ويكون لكل المالكه تسقى  
 به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انقعت فاذا جاب نصف ما انقعت اخذ  
 حصته من الماء قال وانما اعطى الاول المالكه لانه انفق ولو لم يدر  
 شيئا بعلمه لم يعلق الاخر من النقعة شيء **قال مالك** واذا كانت  
 النقعة كلها والمونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا  
 انه يعمل بيدها فانها وجبر ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري  
 كم اجارته اذا لم يسق له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يكرهى اقل ذلك  
 ام يكثر **قال مالك** وكل مفاروض او مساق فلا ينبغي له ان يسقى  
 من المال ولا من الغل شيادون صاحبه وذلك انه بصير اجبر ان يترك  
 يقول اساقفك على ان يعمل في كذا وكذا خلة تسقيها وتابرها  
 واقارضك في كذا وكذا من المال على ان يعمل في بعشوه وتاثير ليست مما  
 اتا رضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال  
 مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقا  
 سد الخياط ووجه العين وشرو الشرب وبار الخنل وقطع الخربوب  
 الثمر هذا واشباهه على ان للمساقى شطر الثمر او اقل من ذلك و  
 اكثر اذا ترا ضيا عليه غير ان صاحب الاصل يشترط ابتداء عمل جديد  
 لمحدثه فيها من يار تحفرها او عين يرفع في راسها او عراس يفرسه  
 فيها ياتي باصل ذلك بمنزله ان يقول رب الحائط لرجل من الناس  
 ابن لي هاهنا بيتا واحفري بيتا واجري عينا واعلم في عمل بنصف

في مساقاة الارض  
 في مساقاة الارض  
 في مساقاة الارض

ثمر حيا يطى هذا قبيل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان  
 يبد وصلاحه وقديهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى  
 يبد وصلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وابد صلاحه وحل بيعه  
 ثم قال رجل لرجل اعلم في بعض هذه الاعمال لعل يسببه له بنصف ثمر حيا يطى  
 هذا فلا بأس بذلك وانما استأجره شيء معروف معلوم قدره ورضيه  
 قاني فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمر او لم يسد ليس  
 له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا شيء معلوم لا يجوز الا جاره الا بذلك  
 وانما الجاره بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا ذك  
 الغور لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغور وقال مالك  
 السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل تختل او ترم او زيتون او  
 تين او رمان او فربس او ما شهد ذلك من الاصول جايولا باس به  
 على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك وثلثه او ربه او اكثر من ذلك و  
 اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج او سقل فججز  
 صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزه  
 قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة  
 اذا كان فيه ثمر قد طاب وابد صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا  
 من العام القليل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمر جاره لانه انما ساقا  
 صاحب الاصل ثم اقد بر اصلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزله  
 الذناير والذراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما  
 بين ان تجد القتل الي ان يطيب الثمر وحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمر  
 في اصل قبيل ان يبد وصلاحه وكل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزه قال  
 مالك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضاء وذلك انه يحصل لصاحبها كراؤها  
 بالذناير والذراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومه قال فاما الذر

في مساقاة الارض



يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الفرس  
لان الزرع يقبل مرة وربما هلك ما استاق فيكون صاحب الارض قد تترك  
كثيرا معلوما يصلح له ان يكرى ارضه به واذا ما غدر الا بدري يتر  
ام لا فهذا مكره وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجير السفس في شيء معلوم  
ثم قال الذي استاجر الاجير هل كان اعطيك عشر ما ازرع في سفري هذا  
اجاره لك فهذا لا يحل ولا يبيع قال ملك ولا يبيع لرجل ان يواجر نفسه  
ولا ارضه ولا سيفه الا في شيء معلوم لا يزول الا غيره قال ملك وانما  
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يتدر  
على ان يشترها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكرها وهي ارض  
بيضا لاشي فيها قال ملك والامر عندك في النخل ايضا انها تساقا السنين  
والثلث والاربع واقل من ذلك والثلث قال وكذلك الذي سمعت في كل شيء  
مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين  
ما يجوز في النخل قال ملك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه  
شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شئ من الاشياء ولا يصلح  
ذلك ولا يبيع ان ياخذ المساقا من رب الحايط شيا يبدو اياه  
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيها  
بينها لا يصلح قال ملك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت  
الزيادة في المساقاة او المقارض صارت اجارة وما دخلته الاجارة  
فانه لا يصلح ولا يبيع ان يقع الاجارة بما غدر لا بدري يكون ام لا  
يكون او يعمل او يكثر قال ملك في الرجل ساقا الرجل الارض فيها النخل  
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال  
ملك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس  
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين واكثر ويكون البياض الثلثين

اقل

اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ يسبق للاصل قال يحيى قال ملك اذا  
كانت الارض البياض فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فلان  
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك للكره وحرمت فيه  
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى  
الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل او سباع المصحن والسيف وفيها الحلبه  
من الورق بالورق او الغلظة او الخناج وفيها الفصوص والذهب بالدينارين  
ولم تزل هذه البوع جازية بقاياها للناس ويتاعونها ولم يات في ذلك  
شيء موصوف موصوف عليه اذا هو بلغه كان حرا او قصر عنه كان حلالا  
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من  
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز ببعه وذلك ان يكون النخل  
او المصحن او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلبه قيمتها الثلث او اقل  
**الشرطي الرقيق في المساقاة** مكان احسن ما سمع في حال الرقيق  
في المساقاة بشرطهم المساقاة على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال  
فهم بمنزلة المال لا تمتنع فبيع للاصل لانه تخف عنه هم المؤنة وان لم يكونوا  
في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنصر ولم  
يخذ احد يساقا في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداها عين وانتم  
غزيرة والاخرى بنصف على شئ واحد لثمة مؤنة العين وشدة مؤنة النضر  
قال ملك وعلي ذلك الامر عندنا قال الوائته الثابت ماؤها التي لا تغور  
ولا ينقط قال ملك وليس للمساقاة ان يعمل بمال في غيره ولا ان يشترط  
ذلك على الذي ساقاه قال ملك ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على ريب المال  
رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ملك ولا يبيع لرب  
المال ان يشترط على الذي دخل في ماله عساقاه ان ياخذ من رقيق الما احدثا  
يجزئه من المال وانما مساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال ملك فان كان

عشار



صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احداً فيخرجه او يريد ان يدخل فيه احدًا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يعطى بعد ذلك ان شا قال ملك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

**كتاب الشفعة** بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالشفعة فيما لم يتسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال ملك وعلى ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والاراضي ولا يكون الا بين الشركاء ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال ملك في رجل اشترى شقصاً من قوم في ارض لمحوان عبداً وولده او ما اشبه ذلك من العروض مما للشركاء ياخذ بشفعة بعد ذلك فوجدا العبد والوليد فدهلك ولا يعلم احد فدر قيمتها فيقول المشتري قيمه العبد والوليد ما به دين وبقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون ديناراً قال ملك يخلف المشتري ان قيمته ما اشترى به مائة دينار ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة اخداً وترك الا ان ياتي الشفع ببيته ان قيمه العبد والوليد دون ما قال المشتري قال ملك من ذهب شقصاً من ارض او دار مشتركة فانما به الموهوب له بها فقد او عرضاً فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شا او يدفون الى الموهوب له قيمه مؤبنة دينار او درهم قال ملك من ذهب هبة في ارض او دار مشتركة فملك منها ولم يظلمها فارجح شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك مالاً يثبت فان اثبت فهو للشفع بقيته الثواب قال ملك في رجل اشترى شقصاً في ارض مشتركة بمثل ابي اجل فارجح الشريك ان ياخذها بالشفعة

قال قال ملك ان كان ملياً فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان محضاً الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءه بمثل ملي نقد مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال ملك لا تقطع شفعة الفاتح عبيته وان طالت عيبته وليس لذلك عندنا حد يقطع اليه الشفعة قال ملك في الرجل يورث الارض نفران وولد ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيسحق احد ولداه لم يمت حقه في ملك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركاء ابه قال ملك وهذا الامر عندنا قال ملك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلاً فقليلاً وان كان كثيراً فبقدره وذلك اذا اشترى فيها قال واما ان يشترى رجل من رجل من شركاء به حقه فيقول احدهما شركاء انا اخذ فنزل الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان ياخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خير في هذا واسأله اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او سلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال ملك في الرجل يشترى الارض فيعدها بالاصل يضعه فيها او البين مخفوها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمه ماعرفان اعطاه قيمه ماعرفان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال ملك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يلخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال ملك من اشترى شقصاً في دار او ارض وحيوان وعرض فحفظه واحده وطلب الشفع بشفعته في الدار والارض فقال المشتري خذ ما اشترت جميعاً فاني انا اشتريته جميعاً قال ملك بل ياخذ الشفع



شعته في الارض او في الارواح لخصتها من ذلك لئن بقيام كل شيء اشراه على  
 حذبه على الثمن الذي اشراه به ثم باخذ الشفع شعته بالدين يصيبها من  
 الفضة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا بشاذلك  
 قال ملك من باع شقضا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشعفة  
 للبايع وابيضهم لان ياخذ شعفته ان من ان يسلم ياخذ بالشعفة كلها  
 وليس له ان ياخذ بقدر حقه وبترك ما باع قال ملك في نقر شركة دار  
 واخته فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على  
 الحاضرين ياخذ بالشعفة او بترك فقال انا اخذ حصتي وانرك حصص  
 شركاؤي حتى يقد موافا ان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشعفة  
 قال ملك ليس لان ياخذ ذلك كله او بترك وان جاز شركاؤه اخذوا  
 منه او تركوا ان يسلموا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلما ارى له شعفة  
**مالا تقع فيه الشعفة** ملك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن حزم  
 ان عن ابن عثمان قال اذا وقفت الحدود في الارض فلا شفعه فيها ولا  
 شفعه في بيرو ولا في الغل قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك  
 ولا شفعه في قطر توصلح التميم فيها اولم يصلح قال ملك والامر عندنا  
 انه لا شفعه في عروضة دار يصلح فيها التميم اولم يصلح قال ملك في رجل  
 اشترى بشقضا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاد اشركا الباع  
 ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشعفة قبل ان يجتازا المشتري ان ذلك يكون  
 لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلم يشفعه قال  
 مالك في الرجل يشري ارضا فمكثت في يديه حينما ياتي رجل فيدرك  
 فيها حقا ميراث ان له الشعفة ان ثبت حقه وان ما غلت الارض  
 من علمه في المشتري الا ان لم يثبت حتى الخزانة قد كانت ضمنها  
 لو هلك مكانها من غراس اود به سبل قال فان طال الزمن

او هلك السهم وادوات الباع او المشتري او هاجبان تسمى اصل البيع والاشراء  
 لطول الزمن فان الشعفة تقطع ياخذ حقه قط الدين ثبت له وان  
 كان امره على غير هذا الوجه في حدائه العهد وقريه وانته يرى ان الباع  
 عيب الثمن واخضاه ليقطع بذلك حتى صاحب الشعفة قومت الارض على  
 قدر ما يري انه ثمنها فنصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من  
 بناء واغراس واعماره فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بهن معلوم  
 ثم يباينها وعرض ثم اخذها صاحب الشعفة بعد ذلك قال ملك والشعفة  
 ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان يتكسر مال  
 الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شعفة قال ملك ولا شعفة عندنا  
 في عبدة ولا ولدانية ولا بغيره ولا بقره ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في  
 ثوب الا في بئر ليس لها بياض انما الشعفة فيما يتقسم ويتبع فيه الحد ومن  
 الارض فاما ما لا يصلح فيه التميم فلا شعفة فيه قال ملك من اشترى  
 ارضا فيها شعفة لتاس حضورا فليبرعهم الى السلطان فاما ان يستحق او اما  
 ان يسلم لهم السلطان الشعفة وان تركهم فلم يرع امرهم الى السلطان وقد  
 علوا با شترائه فتوكلوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا بطلون شفعهم فلما ارادوا  
 له **كتاب النكاح** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في الخطبة** ملك  
 عن محمد بن يحيى بن عثمان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ملك عن ابي عبد الله بن عثمان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال  
 ملك فيفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نزل والله اعلم لا يخطب  
 احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركها اليه ويتفقان على صداق  
 واحد معلوم وقد تراخيا في اشتراط عليه لنفسها تنبلك التي هي ان يخطبها  
 الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها



امره ولم تركن اليه الاخطها احد فهدا باب فساد يدخل على الناس  
 ملكه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك  
 وتعالى ولما عرضتكم به من خطبة النساء والكنتم في انفسكم  
 ان يقول الرجل المرأة وهي في عذرته من وفاء زوجها انك على الكفره وان  
 قيل لراغب وان الله لسابق الملك خيرا وزرقا وكوهذا من القول **الشيخة ان**  
**البر والايح في انفسها** ملكه عن عبد الله بن الفضل عن ناخ بن  
 جابر بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يمتحن احد بفسه من ولها والبر بيتان في نفسها واذنها صارتا  
 ملكه انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 لا تنكح المرأة الا باذن ولها ودين الراي من اهلها والسلطان ملكه انه  
 بلغه ان القاسم بن محمد وسام بن عبد الله كانا يتكلمان بناهما الا لكار ولا يستامر  
 فان سخن قال ملكه ذلك الامور عندنا في نكاح الايثار قال يحيى قال ملكه  
 وليس لقبارة حوزة ما لها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ملكه انه بلغه  
 ان القاسم بن محمد وسام بن عبد الله وسليمان بن بسير كانوا يقولون في  
 القبر يزوجه ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **حاجبا في الصداق**  
**والحيا** ملكه عن ابي حازم بن ذبير عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جاتته امرأة فقالت برسول الله اني قد وهبت  
 نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال برسول الله زوجها  
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك  
 من شيء تصدقها اياه فقال ما عندك الا انا بهذا فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جليت لانا ان اركل قال القاسم ساسا فقال  
 ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل مقل من العوان شيء فقال نعم سورة

كذا

١٤٥  
 ١٤٥

كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبا لتكنها بما فعل من العوان ملكه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
 انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا رجل تزوج امرأة وبها حوزة  
 او حوزة او يرض ففسها فلها صداقها كما ملا وذلك لزوجها اذ كان ولها  
 قال يحيى قال ملكه وانما يكون ذلك غزما على ولها الذي نكحها هو ارضا  
 او اخوها او من يرض انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان ولها الذي نكحها  
 ابن عم او صولي او من العشرة من يرضي انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه  
 عزم وترد المرأة ما احدثت من صداقتها ويتبرك لها قدر ما سئل به ملك  
 عن ناخ بن ابي عبد الله بن عمرو امهاتيت زيد بن الخطاب كانت تحت  
 ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها  
 صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه  
 ولم تظلمها فابت امها ان يميل ذلك فيجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الاصد  
 لها ولها الميراث ملكه انه بلغه ان عمر بن عبد القدر كتب في خلافته الى  
 بعض عماله ان كل ما اشترط المتكح مزايا ابا او غيره من حيا او كرامة  
 فهو لمرأة ان ابتغته قال يحيى قال ملكه في المرأة يتكلمها ابرها ويشترط في صداقها  
 الحيا حيا بدانه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا يبتغى اذ ابتغى وان  
 فارقتها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها منظر الحيا الذي وقع به النكاح قال  
 ملكه في الرجل يزوج ابنة صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان  
 الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في حال الغلام  
 الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان  
 صغيرا وكان في ولاية ابيه قال يحيى قال ملكه في طلاق الرجل امراته قبل ان  
 يدخل بها وهي بكر فيعتقوا ابرها غرض الصداق ان ذلك جاء برزوجها من  
 ابيها فيما وضع عنه قال ملكه ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه لا

عزم مر على



ان يعفون فبين النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقده  
 النكاح فهو الاب في ابنته الكبرى والسيده امته قال ملك وهذا الذي  
 سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال ملك في اليهوديه  
 او النصرانية تحت اليهودي والصراحي فتسام قبل ان يدخل بها انه لصادق  
 لها قال ملك لا اوى ان تنكح المرأة ما قبل من ربح ذبيح وذلك اذا ما يجب  
 فيه الفط **ما جاء في ارجاء السنور** ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد  
 بن المسيب ان عمر بن الخطاب مرضى الله عنه فضاة المرأة اذا تروجها الرجل  
 انه اذا ارجخت السنور فقد وجب الصداق ملك عن ابن شهاب ان زيد  
 بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخبت عليهما السنور فقد وجب  
 الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل  
 بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال  
 ملك اني ذلك المسيسر اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لي  
 اسمها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم اسمها وقالت قد مسني  
 صدقت عليه **ما جاء في المقام عند النجم والنجار** ملك عن يونس بن  
 الهيثم بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
 بن هشام الخزرجي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج  
 ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك علي اهلك هو ان تبيت سبطك عندي  
 وسبت عندهن وان تبيت ثلث عندي ودرت فقالت ثلثت ملك  
 عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول لكبير سبع وللثب ثلث قال  
 ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له امرأه غير التي تزوج فانه  
 يقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالمسوا ولا يحسب على التي تزوج ما  
 اقام عندها **ما لا يجوز من الشرع في النكاح** ملك انه بلغه ان سعيد  
 بن المسيب سئل في المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال

في المرات الذي سئرت  
 الزوج يسافر بها

سعيد بن المسيب يخرج بها ان شدة قال ملك الامر عندنا انه اذا  
 اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انك عليك  
 ولا اشتر قران ذلك ليس بشي الا ان يكون في ذلك عين بطلاق واعتبار  
 فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحال وها ان شبيهة ملك عن السنور  
 بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان امرأته فاعة بن سمور  
 طلق امراته ثيمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلثا فتلكت عبد الرحمن بن الزبير فاغرض عنها فلم يستطع ان يفسها فانها  
 فاراد رفاعه بن سمور ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها  
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلها عن تزوجها وقال  
 لا تحل لك حتى تدوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها  
 رجل اخر فطلقها قبل ان ينكحها هل تصلى لزوجها الاول ان يتزوجها قالت  
 عايشة لا حتى يدوق عسيلة ملك انه بلغه ان القسم بن محمد سئل عن رجل  
 طلق امراته البتة ثم تزوجها بعد رجل اخر فأتتها قبل ان ينكحها هل تحل  
 لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها  
 قال ملك في المحال انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها  
 فلها مهرها **ما لا يجزئ بئده من النساء** ملك عن ابي الزناد عن الصريح  
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ بين المرأة  
 ومعتها ولا بين المرأة وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب  
 انه كان يقول ينبغي ان تنكح المرأة عن عتقتها او عيل خالتها وان يطلق الرجل  
 وليده وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل**  
**أم امراته** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن  
 رجل تزوج امرأة ثم نارتها قبل بصبيها هل تحل له امها قال زيد بن ثابت

في نكاح الزوج



الامم مبهمة لبس فيها شرط وانما الشرط في الزنايب ملكة عن غير  
واحد ابن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن كاح الاصر  
بعد لابنه اذ لم تكن له بنته مستت فارض في ذلك ثم ان ابن مسعود  
قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخذ به ليس كما قال وانما الشرط في الزنايب  
فوج ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الي منزل حتى اتا الرجل الذي افناه بذلك  
فامر ان ينارق امراته قال ملك في الرجل يكون تحت المراه ثم يتبع امها  
فيصيها انها تحرم عليه امراته وينارقها جميعا ويحرم ان عليه ابدا  
اذا كان قد اصاب الام فان لم يصيب الام لم تحرم عليه امراته وفارق  
الام قال ملك في الرجل يزوج المرأة ثم يتبع امها فيصيها انها لا تحل له  
امها ابدا ولا تحل لابيها ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال  
ملك فاما الزنا فانها لا يحرم شيامن ذلك لان الله تبارك وتعالى قال  
وامهات نسائكم فانما تحرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزناكل  
تزوج كان على وجه الجلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج  
للجلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **كاح الرجل**  
**ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره** قال علي قال ملك في الرجل  
يزني بالمرأة ويقام عليه الحد فيها انه يتكلم ببتها ويتكلمها ابنة ان شاذ ذلك  
انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصاب بالجلال على وجه  
الشبهة بالكاح قال ملك قال الله تبارك وتعالى ولا تتكروا ما كان لكم باؤم  
من النساء قال ملك قلوا ان رجلا تلج امراته في عديتها فكيف حاله  
فاصابها حرمت على ابنة ان يزويجها وذلك ان اباه تلجها على وجه الحلال  
لا يتقام عليه فيه الحد ويحتم به الولد الذي يولد فيه بانيه وكما حرمت  
على ابنة ان يزويجها حين تزويجها ابوه في عديتها واصابها فكلت بحرم  
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من الكاح

ملك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها الاخر ابنته  
ليس بينهما صداق ملك عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن  
ومجج ابني يزيد بن الجارية الاضاري عن خنساء بنت حذافم الانصاري ان  
اباهان وزوجها وهي بنتك فكرهت ذلك فانت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرد كاحه ملك عن ابى الزبير المكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
انني بكاح لم يشهد عليه الا الرجل وامراة فقال هذا كاح السرو لا  
اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجعت ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
السيبي عن سليمان بن يسار ان طلحة بن اسدته كانت تحت وشيخ  
التثقي فطلقها فتكفرت في عدتها فزويجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وضرب زوجها بالخففة ضربات وفوق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة تكفرت  
في عدتها فان كان زوجها الذي تزويجها لم يدخل بها ففوق بينهما ثم اعتدت  
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان  
دخل بها ففوق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من  
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها ما استقبل  
منها قال ملك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفا عنها زوجها فتعتد اربعة  
اشهر ومشرانها لا تنكح ان ارتابت من حيفتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الابوة  
اذا خافت الحد **كاح الامية على الحرة** ملك انه بلغه ان عبد الله بن  
عباس وعبد الله بن عمر سبوا عن رجل كانت تحت امره حرة فاراد ان  
يتكلم عليها امه فكرهها ان يجمع بينهما ملك عن عثمان بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب انه كان يقول لا ينكح الامية على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت  
الحرة فلها الثلثان من النسم قال يحيى قال ملك ولا ينبغي لحوان يتزوج امه  
وهو جده ولا يحرم ولا يتزوج امه اذ لم يحط بالحرة الا ان تكسح الحنت



وذكر ان الله نورك وفتاى قال في كتابه ومن لم يسطع منك طول ان يتكلم  
 المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتيانكم المومنات وقال ذلك  
 لمن شئ العنت منكم قال يحيى قال تلك العنت هو الزنا ما جاني الرجل  
**ملك الامة وقد كانت تحتها ففارقها ملكا عن بن**  
 شهاب بن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق  
 الامة ثلثا ثم يشترها فيها لا تخل له حتى تنكح زوجها غيره ملك انه  
 بلغه ان سعيد بن المسيب وسليم بن سيار سلا عن رجل تزوج  
 عبداله جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيد هاله هل تخل له ملك  
 البين فقالوا لا حتى تنكح زوجها غيره ملك انه سال ابن سهاب عن رجل كانت  
 تحتها امة صلوكة فاشترها وقد كان طلقها واحدا فقال تخل له ملك حينه  
 عالم بيت طلاقها فان بت طلاقها فلا تخل له ملك حينه حتى تنكح زوجها  
 غيره قال ملك الرجل سلخ الامة فتلذ منه ثم يتنا عنها انها تكون امر ولد لبيدك  
 الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلامنه وهي في ملكه بعد ابتاعه اياها  
 قال ملك وان اشترها وهو حامل ثم وضعت عنه كانت امر ولدك بعد ذلك لغيرها  
 اذكرى والله اعلم **ما جاني كراهية اصابة الاختين بملك**  
**اليمن والمرأة وابنتها** ملك عن بن سهاب عن عبد الله بن  
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل  
 عن المرأة وابنتها من ملك اليمن نوطا احدهما بعد الاخرى فقال هو واجب  
 ان اخبرها جميعا ونفا عن ذلك ملك عن بن شهاب عن قيس بن دويبان  
 رجلا سأل عمن بن عفان عن الاختين من ملك اليمن هل يخرج بينهما فقال  
 عمن احدهما اية وحر منهما اية فاما ان افلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج  
 من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله  
 عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت احدا فقل ذلك لجلته

نكالا

نكالا قال بن سهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك انه بلغه عن  
 الزبير بن العوام مثل ذلك قال ملك في الامة يكون عند الرجل فبصياها ثم  
 يريد ان يصيب اختها الفلاني لانه حتى يجر عليه فخرج اختها يتكلم او عتاقه  
 او كتابه او ما اشبه ذلك بزوجها عبدا او غيره **النهي ان يصيب**  
**الرجل امة كانت لابيه** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني نكحتها ملك عن عبد الرحمن بن  
 المغيرة انه قال وهب لي من عبد الله لابيه جارية فقال لا تقر بها فاني  
 قد اردتها فلو انبسط لها ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا نضير بن الاسود  
 قال للتسم بن محبان رايت جارية لم تكشف عنها وهي في القور جلست منها  
 مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فمقت فلما اقر بها بعد فاهيا  
 لا يبي يطاها وتمهاه التسم عن ذلك ملك عن ابراهيم بن الحيلة عن عبد الملك  
 بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال نكحتها ان  
 اصحابا لا يبيع بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اوسع عقل وحب  
 لابنه جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد كنت رايت ساقها منكشفة  
**النهي عن تكاح اما حل الكتاب** قال يحيى قال ملك لاجل  
 تكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه و  
 المحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم  
 فمن حرار من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن  
 لم يسطع منك طول ان يتكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم  
 من فتيانكم المومنات في اي الاما المومنات قال ملك فاما حل الله  
 تعالى فيما يري تكاح الاما المومنات ولم يكحل تكاح اباها واهل الكتاب اليهودية  
 والنصرانية قال ملك والامة اليهودية والنصرانية يكحل السيدها  
 ملك البين قال ملك ولا تجل وطي امة مجوسية بملك البين



**ما جاني الاخصان** ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 انه قال المحصنات من المشاهير اولات الازواج ويرجو ذلك الى ان الله  
 حرم الزنا ملك عن بن شهاب وبلغه عن التميم بن محمد انها كانا يقولان  
 اذا نزل الحر الامة قسمها فقد اخصنته قال ملك وكل من ارتكبت كان  
 يقول ذلك تحقن الامة للحر اذا نكحها قسمها قال ملك وكجبن العدا الحرة  
 اذا مسها بنكاح ولا يحسن الحرة العبد الا ان يعق وهو زوجها ومسها بعد  
 عتقه فان فارقتها قبل ان يعق فليس يحسن حتى يتزوج بعد عتقه وعش  
 امراته قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل ان يعق فانه  
 لا يحسن نكاحها باها وهي امه حتى تنكح بعد عتقها او يصيبها زوجها ذلك  
 اخصانها قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي حرة قبل ان  
 يفارقها انه يحسنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان  
 يعق قال ملك والحرة اليهودية والنصرانية والامة المسلمة يحسن  
 للحر المسلم اذا نكح احدها نكاح **المتعة** ملك عن بن شهاب  
 عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء  
 يوم خيبر وعن اكل لحوم الجوار الاسمية ملك عن بن شهاب عن عروة بن الربير  
 ان رجلا له بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة  
 بن امية استمتع بامرأة مولدة فحلت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 فزعم بحريتها قال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرحمت **بنكاح**  
**العبد** ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول سمعنا العبد ارتبع  
 نسوة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال ملك والعبد  
 مخالف للحر ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فمرفق  
 بينهما والمخالف يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح الجليل قال ملك والعبد

اذا

اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه  
 يكون فسحا بغير طلاق وان ترأجا بنكاح بعدهم تكن تلك القرعة طلاقا  
 قال ملك العبد اذا اعتقه امراته اذا ملكته وهي فرع منه لم يتراجعا الا  
 بنكاح حد يد نكاح **المشرك اذا اسلمت زوجته قبله**  
**ملك** عن بن شهاب انه بلغه ان نساك في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اسلمت بارضهن وهن غير مهاجرات وارزولهن حين اسلمن  
 كما زعنهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت  
 يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية عن الاسلام فبعث اليه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير يروى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اما ان الصفوان بن امية ودعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان تقدم عليه فان رضى امرأته قبله والا  
 ستره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرد ابيه ناداه على رسول الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير حافي  
 يروا ايك وزعم انك دعوتني الى القدر وعركلك فان رضيت امرأته  
 والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل يا  
 وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قبل هو اذن بخن فارس الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلما  
 عنده فقال صفوان اطلعوا امرؤكم بل طوعا فاعاره الا اداة والسلاح التي  
 عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيئا  
 والطائف وهو كافر وامرته مسلمة ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واسقرت عنده امراته بذلك النكاح  
 ملك عن بن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام

فتنار



امراته نحو من شهر قال يحيى قال ملك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كما فرقتهم يوار اكثر الا فرقت هجرتهما بينهما وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان يبعث عندها ملك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليهم فاجتهد ام حكيم حتى قدمت عليه باليهن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه ربه حتى بايعه فثبنا على الكليهما ذلك قال ملك واد الاسلام الرجل قبل امراته ونعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم يسلم لان الله ترك نكاحي يقر في كتابه ولا همسوا بغيره لكون الله ترك نكاحي يقر عن حميد الطويل عن اسس بن ملك ان عمف الرحمن بن عوف جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم سقت اليهما فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولر ولو بشاة ملك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خير والاحم ملكا عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه قال اذ ارجي احكم الى الوليمة فثبنا بها ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويتوك المساكين ومن لربيات الدعوة فقد عصي الله ورسوله ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع اسس بن ملك يقول ان خبايا دار رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعة قال اسس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو اشهر  
فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
فاذا تزوجت زوجة  
ابن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

الى ذلك الطعام ففرب اليه خيزا من شعير ومن فاقه خزا قال اسس فرائد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الالباب من حول القصة فلما رزق احب الالباب من ذلك اليوم **جامع النكاح** ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة واشترى الجارية فليأخذ منها صداها وليبيع بالبركة وذا اشترى الابعير فليأخذ بديروه سنامه وليستعديها من الشيطان ملك عن ابي الزبير الكوفي ان رجلا خطب الى رجل اخيه فذكر انها قد كانت احدت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه او كما يضربه ثم قال مالك والخبير ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق لحداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان ينقض عدتها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير اتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بدلك عيران القسم بن محمد قال لهما في مجالس شتا ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيديب الميصب انه قال قلت ليس فيهن لعيب الكناح والطلاق والفق ملك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانباري فصكنت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاذت النساء عليها فثابتته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلتها حتى اذا كبرت تحلى بلعنها ثم عاد فاذت الشابة عليها فثابتته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاذت الشابة عليها فثابتته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريد من الاثرة وان شئت فارقت قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليها انما حين فرت عنده على الاثرة ثم **كتاب النكاح** كتاب الطلاق بسلم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في البتة ملك** انه بلغنا رجلا قال لعبد



الله بن عباس في طلق امرأتي مائة بطنقه فماذا ترى علي فقال له بن عباس  
 طلقت مثل ثلاث وسبع وتسعين الحديث بها آيات الله هزوا ملك  
 ابيه بلغه ان رجلا جالي عبد الله بن مسعود فقال اني طلق امرأتي  
 ثمان تطلقات قال ابن مسعود فماذا قيل لي انها قد بانت متى فقال ابن  
 مسعود صدقوا من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن أشس على نفسه  
 ليسلكهنا ليه به لا تلبسوا على انفسكم ونحوه علم هو كما يقولون  
 ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن خزيمان عن ابن عبد العزيز قال  
 البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان امان بن عثمان يتجملها  
 ووجهه فقال عمر بن الخطاب لا يكون الطلاق الا ما ابقت البتة منه شيئا  
 من قال البتة فقد رما القافية القصوى ملك عن بنت شهاب ان مروان  
 بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انما تلك تطلقات قال  
 ملك وطفا الحب ما سمعت الي في ذلك **ما جاني الخلية والبرية**  
**واسمها ذلك** ملك انه بلغه انه كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته خيلا علي غار بلك فكتب عمر بن  
 الخطاب الي عامله ان مزه ان يوافيني بمكة في الموسر فيسما عمر يطوف  
 بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذي  
 امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسلك رب هذه البنية ما اردت  
 بقولك خيلا بذكر العراق علي غار بلك فقال الرجل لو اسحقتني في غير  
 هذا المكان ما صدقتك اردت بذكر العراق فقال عمر هو ما اردت ملك انه  
 بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته  
 انت علي حرام ايضا تلك تطلقات قال ملك وذلك الحسن ما سمعت  
 في ذلك فتك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية  
 انها ثلث تطلقات كل واحدة منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم

فلا يتركها

بن محمدان رجلا كما نتخته وليده لقوم فقال لاهلها ثنا ناكم بها فورا  
 الناس انها تطلقه واحدة ملك ايد سرح ابن شهاب في الرجل يقول  
 لامرأته بويت مني وبويت منك انها ثلث تطلقات بمنزلة البتة قال  
 يحيى قال ملك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او بريت او بياينة انها ثلث  
 تطلقات لامرأة التي تدخل بها ويدن في التي لم يدخل بها واحدة اراد ام  
 ثلثا فان قال واحدة اخلت علي ذلك وكان خاطبا من الخطاب انه لا يجلي المرأة  
 التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبر بها الا ثلاث تطلقات والتي لم يدخل  
 بها فقلها وثبر بها وشبهها واحدة قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في  
 ذلك ما بين **من التملك** ملك انه بلغه ان رجلا جالي الى عبد  
 الله بن عمر فقال يا با عبد الرحمن اني جئت امرأتي بيدها فطلقت  
 نفسها فماذا ترى فقال بن عمر انه كما قال فقال الرجل لا يفعل يا با عبد الرحمن  
 فقال بن عمر انما فعلت فعله ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان  
 يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضا ما قضت الا ان يتكلم بها  
 فيقول امرك او احده فيحلف علي ذلك ويكون امك لها ما كانت وعمرها  
**ما جنته بطلقة واحدة من القليل** ملك عن سعيد بن سليمان  
 بن زيد بن ثابت عن خارج بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان  
 جالسا عند زيد بن ثابت فاناها محمد بن ابي عتيق وعيناه يد معان  
 فقال له زيد ما سأل فقال ملك ان مررت امرها ففارقني فقال له زيد  
 وما جعلك يعل ذلك فقال القدر فقال له زيد ان شئت فأتني واحده  
 وانت امك بها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه ان رجلا من بني بكر  
 امرأته امرها فقال انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال  
 لي قيل للحج ثم قالت انت الطلاق فقال لي قيل لا فليخضما الي مروان  
 بن الحكم فاسلخفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال ملك قال

وهذا هو الطهارة  
 العود في الرجل يقول  
 به خذها



عبد الرحمن فكان القسم بحجبه هذا القضا ويراها احسن ما سمع في ذلك قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك واحبها الي **مالايبين**  
**من التلويح** ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبه بنت ابي سلمة فزوجوه ثم افرغ عنها علي عبد الرحمن وقالوا ما فروجنا الا عايشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فحجل امر قريبه بيدها فلخارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وتغلي يصنع هدايه ومثلي يقتات عليه فكانت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لا اؤد امر ارضيت به فحقت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو اباه يريه سلا عن الرجل يملك امراته امرها فتردد ذلك اليه ولا يقضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرته امرها فلما بلغه رقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال ملك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم اقرت او لم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما اذما في مجلسهما **الايلاء** ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا اتم الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق فان مضت الاربعة الا شهري حتى توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال ملك ذلك الامر عندنا ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايمار رجل من امراته فائه اذا مضت الاربعة الا شهري وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه

ابي جح

طلاق

١٤٤

طلاق اذا مضت الاربعة الا شهري حتى يوقف قال ملك ذلك الامر عندنا ملك عن ابن شهاب عن ابن سعيد بن المسيب ابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فالرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الا شهري يطلعه ويزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا اتم امراته انها اذا مضت الاربعة الا شهري في بطلته وله عليها الرجعة ما اذامت في عدتها قال ملك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب فان ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف يطلق عند انقضاء الاربعة الا شهري ثم ابرأ امراته انه ان لم يصبها حتى يقضي عدتها فلا يسأل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عدو من مرض او سجن وما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعة اباهات ثاب عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى يقضي الاربعة الا شهري وقف ايضا فان لم يقع دخل عليه الطلاق بالايلاء الا اذا مضت الاربعة الا شهري ولم يكن له عليها رجعة لانه تكهنا ثم طلقها قبل ان يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الا شهري فيطلق ثم يزوج ولا يمسهما فتسفي الاربعة الا شهري قبل ان يقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان اناصا بها قبل ان يقضي عدتها كان الحق بها وان مضت عدتها قبل ان يصبها فلا يسأل له اليها قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال ملك الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فينقض الاربعة الا شهري قبل ان يقضي الطلاق قال لها يظنقتان ان هو وقف فلم يفي فان مضت عدتها الطلاق قبل الاربعة الا شهري فليس له بطلاق وذلك ان الاربعة الا شهري التي كان يوقف بعدهما مضت وليست له بوميد امراته قال ملك ومن حلف للايلاء امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقض التزم الاربعة



الاشهر فلما من طلقاً بطأ امراته اربعة اشهر او ارباً من ذلك فلا يرج عليه  
انك لا تلهأ ذاجا الرجل الذي يوقف عنده يخرج من بينه ولم يكن عليه وقف  
قال ملكة خلف لامرأة ابوطاه حتى تظفر ولاها فان ذلك لا يكون ابداً قال  
ملكة وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم يره ابلاء  
**ابلاء العبد** ملكة انه سأل ابن بنتها ب عن ابلاء العبد فقال هو  
نحو ابلاء الحر وهو عليه واجب ابلاء العبد شهران **طهار الحز** ملكة عن عبيد  
بن عمرو بن سالم الزرقاني انه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو  
تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كطهرامه ان هو  
تزوجها فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هو تزوجها لا تقر بها  
حتى يكفر كفارة المتطهر ملكة انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسئل عن  
بن يسار عن رجل تطاهر من امراته قبل ان يتكفها فقال ان تكفها فلا  
بمسها حتى يكفر كفارة المتطهر ملكة عن هشام بن عروة عن ابنة  
قال في رجل تطاهر من ابنة نسوة بكلية واحدة انه ليس عليه الكفارة  
واحدة ملكة عن ربيعة بن ابي عبد العزيز قال قال ملكة علي ذلك الامر عندنا  
قال ملكة قال الله تبرك وتعالى في كتابه في كفارة المتطهر فتعبر برقية  
من قبل ان يتماشى فزكك فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماشى  
فمن يستطع فاطام ستين مسكينا قال ملكة في الرجل يتطاهر من امراته  
في مجالس مفتوحة قال ليس عليه الكفارة واحدة فان تطاهر ثم كفر  
ثم تطاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال ملكة من تطاهر من  
امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس على الكفارة واحدة ويكف عنها  
حتى يكفر ويستغفر لله تعالى قال ملكة ذلك احسن ما سمعت قال ملكة  
والطاهر من ذوات الحارص من الرضاعه والنسب قال ملكة ليس على  
النسأطها قال ملكة قول الله تبرك وتعالى والدين يظهر ون

من

٢٨٢  
١٤٢

منكم من سابعهم يعودون لما قالوا فاسمعت ان يقسم ذلك المتطهر  
الرجل من امراته ثم حج على مسألتها واصلها فان الحج على كل واحد منهما  
عليه الكفارة وان طلقا ولم حج بعد تطاهره منها على مسألتها واصلها فلا  
كفارة عليه قال ملكة فان تزوجها بعد ذلك لم بمسها حتى يكفر كفارة  
المتطهر قال ملكة في الرجل يطاهر من امرته ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة  
التطهر قبل ان يمسه قال ملكة لا يدخل على رجل ابلاء تطاهر الا ان يكون مضرا  
لا يريد ان يفي من تطاهره ملكة عن هشام بن عروة انه سمع رجلا سئل عروة  
بن الزبير عن رجل قال لامرته كل امرأة انكحها عكلم ما عشت في بي علي لظهوري  
فقال عروة بن الزبير يحزبه من ذلك عتق **تطهر الحز** ملكة  
انه سأل ابن شهاب عن تطهار العبد فقال نحو تطهار الحر قال ملكة يريد انه  
يقع عليه كما يقع على الحر قال ملكة وطهار العبد عليه واجب وصيام العبد في  
التطهار شهران قال ملكة في العبد يطاهر من امراته انه لا يدخل عليه ابلاء وكل  
انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتطهر دخل عليه طلاق ابلاء قبل ان  
يقف من صيامه **ما جاء في الخيار** ملكة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
عن القسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث  
سنتين فكانت احدا للسنة الثلاثة انها اعتقت فحبرت في زوجها وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل اعقق ودخل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والبرقة فتور يلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازبرمة فينهل في قالوا بلى رسول  
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وان لا تأكل الصدقة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ملكة عن نافع  
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامنة تكون تحت العبد فيعتق  
ان لها الخيار ما لم يمسه قال ملكة ان مسها زوجها تزوجت انها لم يجلت



ان لها الخيار فافلتها منهم ولا تصدق بما لا يخرج من الجهالة ولا خيار لها  
 بعد ان حبسها ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان حوالة بني عبد ربه قال  
 لها زين الخيرة انها كما شئت عبد ربه امة تؤميد فتعقت قالت  
 فارسلت الى حفصته روج النبي صلى الله عليه وسلم ودعيتي فقالت  
 ابي محبر تك خير اوله احب ان تصنع شيئا ان امرك بيدك ما لم يحبسك  
 زوجك فان مسك فليس لك من امر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق  
 ففارقت فلما ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ابا رجل تزوج  
 امرأة وبه جيون او صر رفا لها خير فان شئت فرت وان شئت  
 فارقت قال ملك في الامة تكون تحت العدم ثم تعق قبل ان يدخل بها  
 او حبسها انها اذا اختارت نفسها فلا صدق لها وهي نظيفة وذكر الامر  
 عندنا ملك عن بن شهاب انه سمعه يقول اذا اختير الرجل امرأة فلما اراد  
 فليس كل بطلاق قال ملك في ذلك احسن ما سمعت قال ملك في الخيرة اذا  
 خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت فلنا وان قال زوجها امر  
 اختيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال ملك وان  
 خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لها اراد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا  
 انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم تكن ذلك فردا **ما جاء في**  
**الفرق** ملك عن يحيى بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن  
 حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس  
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصحر فوجد حبيبة بنت  
 سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها  
 ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هي حبيبة

حبيبة بنت

١٤٤

بنته سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقال حبيبة رسول الله  
 كلما اعطاني عدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بنت بن  
 قيس خد منها فلخد منها وحلست في اهلها ما لم عن ناول حوالة له فيه  
 بنت ابن عبيد بن الخثعم من زوجها كميل بن ابي لهي قال رسول الله  
 بن عمر قال ملك المتقدمة التي يتقدم من زوجها انه اذا علم ان زوجها  
 اضربها وضيق عليها وعلم ان طام لها منى لطلاق وردها ما لها قال  
 وهذا الذي كنت اسع والده من عليه امر الناس عندنا قال ملك لا بأس  
 بان يتقدم المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها **ما جاء في طلاق**  
**المتقدمة** ملك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عثمان اجابت وعنتها الي  
 لابن عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان  
 بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يكرهه رسول الله بن عمر  
 عدتها عدة المطلقة ملك انه بلغه ان سعد بن المسيب وسليمان بن  
 يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المتقدمة مثل عدة المطلقة ثلثة  
 قرو قال ملك في المتقدمة انها لا تزجر الى زوجها الا بصلاح جيران فان  
 هو ليكها فنار قها قبل ان يحبسها لم يكن لها عدة من الطلاق الا خدر  
 وتبقي عليه عدتها الاولى قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك  
 قال ملك اذا تزوجت المرأة من زوجها بشي على ان يطلقها فطلما طلاقا مقابلا  
 نسفا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك بين ذلك فمات فاما ان بعد  
 الصات فليس بشي **ما جاء في النكاح** ملك عن ابن شهاب ان سهل بن  
 سعد الساعدي اخبره ان عمه العلاء بن جابي عاصم بن عدي الانصاري  
 فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتوا نه ام  
 كيف يفعل سليلي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نسفا  
 عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله



صل الله عليه وسلم المسائل وعاتها حتى كبر على عامه ما سمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال  
 يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم  
 لعويمر لم ياتي بخبر فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة  
 التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر  
 حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال برسول الله  
 ارايت رجلا وجد ح امراته رجلا ابتغاه فقتلوه ام كيف يفعل يفعل  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل قبيل وفي صاحبك فاذهب  
 فاني بها قال سهيل فقلنا عوا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلما فرغ من تلاعتهما قال عويمر كذبت عليهما برسول الله ان  
 امسكتها فطلقها فلما تبين ان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ملك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ملك عن  
 بن عمران رجلا لعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانفصل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وكفى  
 الولد بالمرأة قال ملك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم  
 ولم يكن لهم شهود الا انهم فشيهاة احد عشر اربع شيهاة ذلك الله انه  
 لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين  
 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ملك السنة  
 عندنا ان المتلاعنين لا يتناحان ابدا وان كذب نفسه جلد الحد وكفى  
 به الولد ولم يرح الله ابدا قال وعلي هذا السنة عندنا التي لا تسهل  
 فيها ولا اختلاف قال علي اذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس  
 له عليهما فيه رجعة ثم انكره لهما لا عنهما اذا كان رجلا وكان جملها يشبه  
 ان يكون منه اذا ادعت ما لم تات دون ذلك من الرمن الذي يشك فيه

فلا يعرف

١٤٥

فلا يعرف انه منه قال فلهمذا امر عندنا والذي سمعت قال ملك  
 اذا فارق الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا ويحامل بقدر يحاملها ثم  
 يرتعم انه قدماها نزل في قبلان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان  
 انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لعنها قال ملك هذا الذي سمعت  
 قال ملك والعبد فزلة للرجي فدقده ولعانه كجر من حجري للرجي  
 ملا عينته غير انه ليس على من قد فمكولة حد قال ملك في الامة  
 المسلمة والجرة النصرانية واليهود به تلاعن لار المسلم اذا تزوج  
 لحداهن ناصبا بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين  
 يرمون ازواجهم ففمن من الازواج قال وعلي هذا الامر عندنا قال  
 ملك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة المسلمة والحرة  
 النصرانية او اليهودية لبعها قال ملك في الرجل يلاعن امراته وينزع  
 ويكذب نفسه بعد كمين او عيني مالم يبتعن في الخامسة انه اذا  
 تزوج قبل ان يبتعن جلد الحد لم يفرض بينهما قال ملك في الرجل يطلق  
 امراته فاذا مضت الثلثة لا شهر فالت المرأة انها حمل قال ان انكر زوجها  
 حملها لعنها قال ملك في الامة الممكولة يلاعنها زوجا ثم يستوها انه  
 لا يطلقها وان مككها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا  
 ابدا قال ملك اذا لعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف  
 الصداق **ميراث ولد الملا عنة ملك** انه بعة ان عروة  
 بن الربيع كان يقول في ولد الملا عنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته  
 امه حقه وكا ربه واخوانه لاه محقوقهم وورث البقية موالى  
 امه ان كانت مولاة وان كانت عبرتبه ورثت حقا وورثت اخوته  
 لاه محقوقهم وكان ما في المسلمان قال ملك ويقول في من سلم من بن النهر  
 سار مثل ذلك قال ملك وعلي ذلك ان ركنت ان اهل العلم يبذلوا ناطلا



ملك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن  
 اياس بن ابي برة انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم  
 بدله ان يتكفها بما يستقي فذهبت معه اسلم لم يسأل عبد الله  
 بن عباس و ابا هريرة عن ذلك فقال لا نرى ان تتكفها حتى تتكف زوجها  
 غيرك قال فاعطاني اباها واحده فقال بن عباس انزل ارسلت  
 من يدك مكان اكرم فضل ملك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد  
 الله بن الاشعث عن النعمان بن ابي عياش الاضاري عن عطاء بن يسار  
 انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته  
 ثلثا قبل ان يمسها قال عطفت انما طلق البكر واحده فقال لي  
 عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت تارض الواحدة بينهما والذلات  
 تحرمها حتى تتكف زوجها ملك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله  
 بن الاشعث انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الاضاري انه كان  
 جالسا مع عبد الله بن الزبير ان هذا امر متكف فيه قوله وعاصم بن  
 عمر قال جاءها محمد بن اياس بن الكبير فقال رجلا من اهل البادية  
 طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فاخذت ارباب فقال عبد الله بن الزبير  
 ان هذا امر متكف فيه قوله فاذهب الي عبد الله بن عباس وان هربت  
 فاني تركتهما عند عايشة فاسلها ثم اتينا فخرنا فذهب فاسلها  
 فقال ابن عباس لاني هربت اذنته يا باهريرة فقد جازك معضلة  
 فقال ابو هريرة الواحدة بينهما والذلات تحرمها حتى تتكف زوجها  
 وقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال ملك وعلي ذلك الامر عندنا وقال ملك  
 والشيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انما يجزى بغير البكر الواحدة  
 بينهما والذلات تحرمها حتى تتكف زوجها غيره **طلاق المرض**  
 ملك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكانوا غلام

في طلاق البكر ثلاث

تلك

١٤٦

تلك وعن ابي ساه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن عوف  
 طلق امراته البتة وهو مرض فورا عاين بن عفان رضي الله عنه  
 منه بعدا نقضا عدتها ملك عن عبد الله بن الفضل عن الامير ان  
 عثمان بن عفان ورت نساء بن مكيل منه وكان طلقهن وهو مرض  
 مكيل نه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد  
 الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا خصيت ثم طهرت فاذا بقي  
 فلم يبق حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة  
 او يطلقه لم يكن لغيره عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ  
 مرض فورا عاين بن عفان منه بعدا نقضا عدتها ملك عن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن عثمان قال كانت عند جدري جيران امرأتان  
 هاشمية وابصارية فطلقوا الاضاريه وهي ترضع هرت بها سنة ثم  
 ملك لم تحض فقالت انا انا لم احض فاخصموا الي عثمان بن عفان  
 رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الها سمية عثمان فقال هذا  
 عمل بن كحل هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك  
 انه سمع بن شهاب يقول انطلق الرجل امراته ثلثا وهو مرض فانها  
 ترضع قال يحيى قال ملك وان طلقها وهو مرض قبل ان يدخل بها فلها  
 المهر كله نصف الميراث ولها الميراث والعدة عليها وان دخل  
 بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال كحل الكفر والشيب في هذا  
 عندنا سواء **ما جاء في متعة الطلاق** ملك انه بلغه ان عبد الرحمن  
 بن عوف طلق امراته لله فتمتع بولده ملك عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 يقول لكل مطلقة متعة الا التي يطلق وقد فرض لها صداق ولم  
 تستس فيسيها نصف ما فرض لها ملك عن بن شهاب انه قال  
 لكل مطلقة متعة قال ملك وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال



ملك ليس للفتنة عندنا حد معروف في قلياتها وكثيرها **ما جاء في**  
**طلاق العبد** ملك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيها  
 مكاتباً كان لامر ساه زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبداً كانت  
 تحتها امرأة حرة وظلمتها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ارجاع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقية  
 عند الرجز اخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدأه جميعاً فقالا  
 حرمت عليك ملك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب ان نفيها مكاتباً  
 كان لامر ساه زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة بظنين  
 فاستفتا عمار بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد بن  
 سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيها مكاتباً كان لامر  
 ساه زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت فقال  
 ان طلقت امرأة حرة بظنين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك  
 ملك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته  
 بظنين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت او امه  
 وعده الحرة قلت حمير وعده الامة حيثما نكح عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فاطلاً  
 بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء وامان ياخذ الرجل امه  
 علامه او امه وليدته فلا جناح عليه **نقطة الامة اذا**  
**طلقت وهي حامل** قال يحيى قال ملك ليس على الحر ولا عبداً طلقاً  
 ملوكة ولا على عبد طلقه طلاقاً بائناً فقهه وان كانت حاملاً  
 اذا لم يكن له عليها رجوة قال مالك وليس على حر ان يسر زوجته  
 وهو عبد قوم اخرين وعلى عبد طلق ان ينفق من ماله على من لا  
 ملك سيده الا باذن سيده **ملك التي لفقد زوجها ملك**

عن

١٤٦

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي  
 عنه قال لما امرأة فقدت زوجها فلم تزل في هواها تنتظر اربع  
 سنين ثم نفيت اربعة اشهر وعشراً ثم حلت قال ملك ان تزوجت بعد  
 انقضاء عدتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا يسيل لزوجها  
 الا ولها اليها قال ملك ذلك الامر عندنا وان ارتكبتها زوجها قبل ان  
 تزوج فهو بائعها قال مالك وكل الناس يكرهون الذي قال بعض  
 الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهو  
 غائب عنها ثم يراجعها فلا تبطلها بحته وقد بلغها طلاقه اياها فبقيت  
 انه ان دخل بها زوجها لم يدخل بها فلا يسيل لزوجها الا ولها  
 الذي طلقتها اليها قال مالك وهكذا الحب ما سمعت الي في هذا وفي المقود  
**ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض** ملك  
 عن نافع بن عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من فليراجعها ثم يسكنها حتى يظهر ثم يحض ثم يشاء امسك  
 بعد وان شاء طلق قبل ان يحض فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها  
 النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجتي  
 النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت خصمة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر  
 الصدوق رضي الله عنه حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ملك  
 قال ابن شهاب فذكر ذلك لعروة بن عبد الرحمن فقال صدق عروة وقد جاءني  
 في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قرو وفعالت  
 عائشة صدق وتذرون ما لا قرأنا الا قرأ الاطهار ملك عن ابن شهاب  
 انه قال سمعت ابا بتران عبد الرحمن يقول ما ادرت احد من قريتنا

واحدة

٦



الار وهو يقول هذا يريد قول عائشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم  
 عن سليمان بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته  
 في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتبت هو يده بن ابي سفيان  
 الازدي بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيدا انها اذا دخلت في الدم  
 من الحيضة الثالثة فقد يوت منه ويرى منها ولا ترثه ولا يرثها  
 ملك انه بلغه عن القاسم بن حسان وسالم بن عبد الله والي بكر بن  
 عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا رز  
 دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها وامر  
 بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن بكر انه كان يقول  
 اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد يوت منه  
 ويرى منها قال ملك هو امر عندنا ملك عن الفضل بن ابي عبد الله  
 مولى المهدي ان القاسم بن عمرو وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت  
 المرأة ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه وجعلت ملك  
 انه بلغه عن سعيد بن المسيب بن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا  
 يقولون عدد المتعلقة ثلثه فروع ملك انه بلغه سمع من شهاب بن ابي  
 علق المطلقة الاقراوان يتاعدت ملك عن يحيى بن سعيد عن رجل من  
 الازد بن ابي امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فادنين فلما  
 كاحضت اذ نبتة فقال اذا ظهرت فاردين فلما ظهرت اذ نبتة فطلقها  
 قال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك **عدة المرأة في بيتها**  
**اذا طلقت فيه** ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد  
 وسليمان بن يسار انه سمعها يذكر ان ابي يحيى بن سعيد بن العاص  
 طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم بنته فانقلها عبد الرحمن بن الحكم  
 فارسلت عائشة لم المؤمنين الازد بن ابي امراته وهو يومئذ

امير

١٤٥

امير المدينة فقالت اق الله واردد المرأة الي بيتها فقال مروان  
 في حديث سليمان بن عبد الرحمن بن علي بن قيس قال مروان في حديث القاسم  
 او ما قبله ثمان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يصيرك الا  
 نذكر حديث فاطمة فقالت مروان ان كان لبال لثمن في سبيل ما بين  
 هدين من الشراء ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت  
 تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها السنة فانتقلت فانكر ذلك عليها  
 عبد الله بن عمرو ملك عن نافع ان عبد الله بن عمرو طلق امرأته في مسكن حفصه  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طرفه الى المسجد فلما سئل الطريق  
 الاخرى من اذ نار البوت كراهية ان يسأدا ان عليها حتى لهما ملك عن  
 يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي بنت  
 بكر ابي علي الكرا قال سعيد بن المسيب عا زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال  
 فعلها قال فان لم يكن عندها قال ففعلها قال **الامير ماجا في نفقة**  
**المطلقة ملك** عن عبد الله بن يزيد بن جوي الاسود بن سفيان عن  
 ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن  
 حفص طلقها السنة وهو عايب بالشام فارسل اليها وكيله شعبر فخطبته  
 فقال والله ما لك علينا من شئ فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت امر  
 مكتوم فانه رجل اعرج يضعين ثيابك فاذا احللت فادنيني قالت فلما  
 احللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابوهم ابن هشام خطباني  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوهم فلا يصح عشاء عن عاتقه  
 واما معاوية فضعوك لا مال له انك ائتمت به بن زيد قالت فكرهته ثم  
 قال انك ائتمت به بن زيد فتكخه جعل الله ذلك خيرا ما اغتمت به  
 ملك انه سمع بن شهاب يقول البيوتة لا يخرج من بيتها حتى تحل وليست

سفيان

شريط ثم قال تلك المرأة  
 بعقدها اصابها غشقي  
 عند عيب الله بن عمرو



لها نفقة الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها فالملك وهذا  
 امر عندنا **عدة الامه بطلاق زوجها** قال مالك امر  
 عندنا بطلاق العبد الامه اذا طلقها وهي امه ثم عتقت بعد فوطئها  
 عدة الامه لا يغير عدتها عن نفسها كما نت له عليها رجوع ولو لم يكن له عليها  
 وجبة لا ينقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الخمر تقع على العبد ثم يعقوب بعد  
 ان فهو الحد عليه فانما حده حد عبيد قال مالك ولا يطوق الامه ثلثا وتعقد  
 خيضتين والعبد يطلق الخمر بثلعتين وتعقد ثلثة فتر وقال مالك في الرجل  
 يكون تحت الامه ثم يبتاعها فيعتقها انها تعد عدة الامه خيضتين مالم  
 يصبرها وان اصابها بعد ملكة اياها قبل غنا فتعالم بكن عليها الى الاستبراء  
 لحيضة **جامع عدة الطلاق** ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد  
 بن عبد الله بن قيسط بن الليث عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه انما امراة طلقت في حاضتها او خيضتين ثم  
 رفعت لحيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت  
 بعد التسعة الا شهر ثلثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد  
 بن المسيب كان يقول الطلاق للرجال والغنة للنساء ملك عن بن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال مالك  
 الامر عندنا في المطلقة التي يربها حبيصتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر  
 تسعة اشهر فان لم تحن في شهر اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تسكن  
 الا شهر الثلثة استقبل الحيض فان مرت به تسعة اشهر قبل ان تحيض  
 اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت للثالثة قبل ان تسكن الا شهر الثلثة استقبلت  
 احيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان  
 حاضت للثالثة كانت فلا تسكن على الحيض فان لم تحض استقبلت  
 ثلثة اشهر ثم حلت ولو زوجها ذلك عليها الرجوع قبل ان تحل الا ان يكون

قد رت

قد رت طلاقها قال مالك العتقة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها  
 رجوة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم طارها قبل ان يمسهها انها  
 لا تسبق على ما مضى من عدتها وانما تيسر ان من يوم طلقها عدة مستقبله  
 وتظللم زوجها نفسه واحطان ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر  
 عندنا ان المرأة اذا سلمت وزوجها فارتجعت اسم زوجها هو احق بها مادامت  
 في عدتها فان انفقت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء  
 عدتها لم يبد ذلك طلاقا وانما سمعنا هذه الاسلام بطلاق **ما جازي**  
**الحسين** ملك له بلفه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال  
 للحسين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خضعت سقايق بينهما فابعثوا  
 حكما من اهله وحكما من اهلها ان يربوا اصلاحا فوق الله بينهما  
 ان الله كان عليهما خيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك  
 وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحسين يجوز لها بين  
 الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **بين الرجل بطلاق ما لم**  
**ينكح** ملك له بلفه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن  
 عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن  
 شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق  
 المرأة قبل ان ينكحها ثم اقرن ذلك لا يهره اذ انكحها ملك له بلفه ان  
 عبد الله بن مسعود كان يقول ففهم قال كل امراة انكحها حتى طلق انه  
 اذ لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما  
 سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرته انت الطلاق وكل امراة انكحها  
 في طلاق وماله صدقه ان لم يفعل كذا وكذا فخذت قال اما نساء واطلاق  
 كما قال واما قوله كل امراة انكحها في طلاق فانه اذ لم يسم امراة بعينها  
 او قبيلها او رصدا وكوهذا فليس يلزم ذلك لئلا تزوج ما شاء واما



ماله فليصدق ثلثه **اجل الذي لا يحس امراته** ملك عن بن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلا يستط  
 ان يحسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها او افترق بينهما ملك انه سأل  
 بن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبي بها ام من يوم ترفعها الى السلطان  
 فقال بل من يوم ترفعها الى السلطان قال ملك فاما الذي قد مس امراته ثم  
 اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق**  
 ملك عن بن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا رجل من نكح امرأة وعنده عشرين نسوة حين اسلم الا انفق امسك  
 منهن اربعا واربعا سائرهن ملك عن بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن  
 المسيب وهجيد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة  
 بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت  
 بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طلاقين  
 ثم تركها حتى تحل وتكف زوجها فموتت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها  
 الاول فانها تكون عندك على ما في من طلاقها قال ملك وعلي ذلك النسوة  
 عندنا التي لا اختلاف فيها ملك عن ثابت الاحضف له تزوج ام ولد بعد  
 الزمان بن زيد بن الخطاب فحجته فدخل عليه فانا سيات موضوعه واذا  
 تبيد من صر يد عبد الله له فاحسبها ما طلقها والاولاد يملك به فقلت  
 بل كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد  
 الله بن عبد بطريق مكة فاجرت به بالذي كان من شاني فقبض عبد الله وقال  
 ليس لك طلاق وانها لا تحرم عليك فارجم الى الهك قال فلم تقر لي نفسي  
 حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ حاكم امير عليها فاجرت به بالذي  
 كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير  
 لم تحرم عليك فارجم الى الهك وكنت الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

الزوجين  
 عليه  
 ان  
 ان  
 ان  
 ان

المدينة

المدينة بامرته ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان تخلي بين زين اهل  
 قال فقدمت المدينة فجزت صغيره امرأة عبد الله بن عمر امراته  
 ادخلتها على عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسه  
 ليصحبني ملك عن عبد الله بن زبير قال سمعت عبد الله بن عمر قرا  
 يا ايها النبي اذ طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني بذلك ان يطلق  
 في كل شهر مرة ملك عن هشام بن عروة عن ابنه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته  
 ثم ارتجعها قبل ان ينقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعد رجلا  
 امراته فطلقها حتى اذا اشارت انقضت عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله  
 لا اؤكل ابي ولا اخي ابا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان  
 فامسك بعروفتك وفسخ باحسان فاستقبل الناس طلاقا فاجدوا من  
 بوميد من كان طلق منهم ولم يطلو ملك عن ثور بن زيد الذي ان الرجل كان  
 يطلق امراته ثم راجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساها كما يطول بذلك  
 عليها العنة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسوا وجه ضر والنقد او من  
 ذلك فقد ظلم نفسه لعظمه الله بذلك **طلاق السكران** ملك انه بلغه ان  
 سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سالا عن طلاق السكران فقال اذا طلق السكران  
 جاز طلاقه وان قتل قتل به قال ملك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان  
 سعيد بن المسيب كان يقول اذا فسخ الرجل ما نكح على امراته فربيعها  
 قال ملك وعلي ذلك ادركت اهل العلم بان **عدة المتوفاه زوجها**  
**ملك** عن عبد الله بن سعيد بن قيس عن ابيه سلمة بن عبد الرحمن قال  
 سئل عبد الله بن عباس ابو هريرة عن امرأة الحامل ميتو فاعنها زوجها فقال  
 بن عباس اجز الجنتين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة  
 بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك  
 فقالت ام سلمة ولدت سبععة اسلمية بعد وفاة زوجها بنصت

مسالك الطلاق الثلاثة



فخطبها بجلان احد جاشاب والافركول فخطت الي الشاب فقال الشيخ فخطت على  
 بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثقوه بها فجات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت ملكك عن نافع عن عبد الله  
 بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر انها  
 وضعت حملها فقد حلت فآخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال لو وضعت زوجها على سرير لم يدفن بعد حلت ملك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الا  
 سلبية نفست بعد وفاة زوجها بليل فقال لها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ودخلت فانكحي من شئت ملكك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن  
 يسار ان عبد الله بن عباس واباسلة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا  
 في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليل فقال ابو سيلة اذا وضعت ما في  
 بطنها فقد حلت وقال بن عباس احد الجليلين فاجابوه برب فقال الناعم  
 ابن ابي يعقوب اباسلة فبعثوا كريكما مولى عبد الله بن عباس اليه رسالة رجع  
 اليه صلى الله عليه وسلم فسئلها عن ذلك فجاهم فآخبرهم انها قالت ولدت  
 سبيعة الا سلبية بعد وفاة زوجها فليان فذكر ذلك لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت قال ملكك  
 وهذا الامر الذي لم ينزلك عليه اهل العلم سلبا **مقام المتوفى عنها**  
**زوجها في بيتها حتى تمك** عن سعيد بن اسحق بن كعب بن  
 عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الغريفة بنت ملك بن  
 سنان وهي اخت ابي سعيد الخزري اخبرتها انها جات الي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تسلمه ان ترجع الي اهلها في بيتي خديجة فان  
 زوجها خرج في طلب العبد له ايتوا حتى اذا كانوا بطرف القدم فقمهم  
 فتناولوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الي

اهلي

ان ارجع الي اهلي في بي خديجة فان زوجي لم ينزلني في مسكني بكمه ولا يفقه قالت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحرم ناداني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فتوفيت له فقال كيف قلت فرددت  
 عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال اماكني في بيتي حتى يبلغ الكتاب  
 اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا فان فلما كان عثمان بن عفان  
 ارسل الي نساء بني نذر فآخبرته فاشبهه وفضي به ملك عن عبيد بن نفل المكي  
 عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان  
 يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء حتى يالحق ملك بن يحيى بن سعيد انه بلغه ان  
 السائب بن جباب توفي وان امراته جات الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة  
 زوجها وذكرت له حرثا لغيره فاشاءه وسالته هل يصلح لها ان تنبت فيه ضمنا  
 عن ذلك تكلمت تخرج من المدينة سجدا فتصحب في حرثهم فنظف فيه يومها ثم  
 المدينة اذا امست فتنبت في بيتها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان  
 يقول للمرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوي حيث اتتوي هلها  
 قال ملك وهذا الامر عندنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول  
 لا تنبت المتوفى عنها زوجها ولا المتوفى الا في بيتها **عده ام الولد**  
**اذا توفي عنها سيدها** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم  
 بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نساء بهم  
 ولكن امهات اولاد رجال هلكوا فترى وجوههم بعد خيضة او خيضتين  
 ففرق بينهم بعد من اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن يحيى يسبح  
 الله يقول الله في كتابي الذين يتوفون منكم ويومرون ازواجنا  
 ما هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدت ام  
 الولد اذا توفي سيدها خيضة ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
 محمد انه كان يقول **عده ام الولد** اذا توفي سيدها خيضة قال



ملك وهذا امر عندنا قال ملك فان لم تكن من تخيض بعدتها ثلثة اشهر عدة الامه اذا توفي سيدها وزوجها ملك انه بله ان سعيد بن المسيب يسلم بن يسار كانا بقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليل ملك عن بن شهاب مثل ذلك فالجى قال ملك في العبد يطلق له منه طلاقا لم ينفق فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعد عدة الامه المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليل وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرون ذكرا انها افادت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال ملك هذا الامر عندنا

**ما جاء في العزل** ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن مجير بن ابياته قال دخلت المسجد فرائيت ابا سعيد الخدري فقلت اليه فسالته عن العزل فقال او سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرقت بيني المصطلق فاصينا سبييا من سبي العرب فاشبهنا النساء واشهدت علينا العربيه واحبينا الفراء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نسله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان تتعلاوا ما من شهية كما يتبعه الى يوم القيامة الا وهي كانه ملك عن ابي النضر بن محمد بن عبيد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وطلح بن ابيه انه كان يقول ملك عن ابي النضر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه عبيد الله عن ابي طلح بن ابي ابي نضر بن محمد بن عبيد الله عن ام ولد لابي ابي نضر انه كان يعزل ملك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن صفه بن سعيد المازني عن الحاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاه بن قهيد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندنا جوارى للمسلم نسائا لا ياتيكن باجاء الحبي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحلن متى فاعزل

فقال

فقال زيد افته باجاء قال فقلت بغير الله لانا جالس عندك لنتعلم مثل قال افته قال فقلت هو حركك ان شئت سمعته وان شئت اعطشته قال وكتبت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ملك عن حميد بن عيسى الملك عن رجل يقال له دؤيب انه قال سئل بن عباس عن العزل فذاعجا ريقه له فقال لضرب يعجبك انها استنجت فقال هو ذكرا ما انا فاذعاله يعني انه يعزل قال ملك لا يجوز العزل الا بالجماع بالاذن والاباس بان يعزل امته بغير اذنها قال ملك ورض كانت كتمه امه قوم فلا يعزلها الا باذنها

**ما جاء في الاحداد** ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زيد بن بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاد بثلاثة قالت زيد دخلت على ارحبية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابرها اوسفين بن حرب فدعت ارحبية بطريقه صفره خذوق او حرم فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجه غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للمرأة ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تجد علي ميمت فوق ثلث ليل ان تحضن زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت رطيب فمسحت منه ثم قالت والله مالي بالطيب من لطحه عن ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحب علي ميمت فوق ثلث ليل الا اعلى زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زيد بن سمعت ابي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول حات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرئتين او ثلثا كل ذلك يقول لام قال اناج اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدكن في الجاهلية تزجي بالدفعة على راس كوك قال حميد بن نافع فقلت لزيد وما تزجي باليوم على المثل

اربعة اشهر وعشرا  
فكانت ربيب ثم دخلت على النبي بنت



فقال زيب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وليست  
شربتا بها ولم تقس طيبا ولا شاحتى ثمر سنة ثم توتاداة جارا وشاة  
او طير كفتن بد فقل ما تقصن سى الامات ثم يخرج فتعطا بعدة فترجي  
بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيرها قال مالك والحسن الميت الردي تقصن  
عسع به جلد هكا للشيرة ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبد عن عائشة  
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تجل لامراه يؤمن بالله واليوم الاخر ان تجد عليه ميت فوق نكته ليل  
الاعلى زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
لامراه حاد على زوجها استكبت عينها فبلغ ذلك منها العجاى بكل الجلاء  
بالليل وامسجده بالنهار وكل انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن  
يسار انه ما يقولان في المرأة يوفاعنها زوجها انها اذا خشت على  
بصرها من زهد بها او شكواي اصباها انها تكتفل وتوادوا يد واذا  
كحل وان كان فيه طيب قال قال مالك واذا كانت الصرة فان دين  
الله يسر ملك عن نافع ان صفية بنت ابي عبد استكبت عينها وهي حاد  
على زوجها عبد الله بن عمر فله تكتفل حتى كادت عينها ندمضان قال  
مالك تذهن المتوفى عنها زوجها بالذبيت والمشرق وما يشهد ذلك  
اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من  
الحاي خائفا ولا خلتا ولا غير ذلك من الجلي ولا يلبس شيئا من العصب  
ان يكون عصباً غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا يشبه من الصبغ الاباسود  
ولا تمسك الاباسود او ما يشبه ذلك مما لا يجتهد في راسها ملك انه بلغه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة  
وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت اغا هو صبر  
برسول الله قال اجعليه بالليل وامسجده بالنهار قال مالك الاحداد

علا الصبغة التي لم تبلغ الحوض كصنيد على التي قد بلغت الحوض كتبت ما كتبت  
المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك كتح الامه اذا توفى زوجها شهرين  
ونحن ليل مثل عدتها قال مالك ليس عام الولاد احدا اذا هلك عنها سيدها  
والاعلامه يموت عنها سيدها احدا وانما الاحداد على ذوات الارواح ملك  
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تسجع الماد راسها  
بالسدر والزيت **كتاب الرضاع** بسم الله الرحمن الرحيم  
**رضاعة الصغير** ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد الرحمن  
ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يبسان في بيت حفصة قالت عائشة  
فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يبسان في بيتك فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انا فلانا لحفصة من الرضاعة ففككت عائشة برسول  
الله لو كان فلان جبالها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ملك عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عبي من الرضاعة يستاد  
علي فابيت ان اذن له علي حتى اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتت حيا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه دخل فاذا في له  
قالت ففككت برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرضع الرجل فقال انه دخل  
فدلى عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجاب وقال عائشة  
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير  
عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان اقل احا الي العيس جاب يستاد نعليها  
وهو عها من الرضاعة بعد ان نزل الجاب قالت فابيت ان اذن له علي  
فالجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له  
له علي ملك عن ثور بن زيد الربيعي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان

١٥٤



في الحولين وان كانت مصونة واحدهم ويحرم ملك عن ابن شهاب وغيره  
 وابن الشريدان عبد الله بن عباس وسيل عن رجل كانت له امرأتان  
 فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يزوج  
 الغلام الجارية فقال لا للقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
 كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضى في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع  
 ان سالم بن عبد الله اخبره ان عاتبة امر المؤمنين ورسلت به وهو يرضع  
 اليها اختمها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعني عشر رضعات حتى  
 تدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم  
 يرضع غير ثلث مرات فلم يكن ادخل علي عاتبة رضي الله عنها من  
 اجل ان ام كلثوم لم ترضعني عشر رضعات ملك عن نافع ان صفية بنت ابي  
 عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بجاحظ بن عبد الله بن سعيد  
 اليها فطعمته بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوضعه عشر رضعات  
 ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن  
 بن اقسيم عن ابيه انه اخبره ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يدخل عليها من ارضعته احوالها وبنات اختمها ولا يدخل عليها من  
 ارضعته نساء اخرتها ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب  
 عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان قطره واحدا فهو يحرم  
 وما كان بعد الحولين فانما هو طعام تاكله قال ابراهيم بن عقبة ثم  
 سألت عروة بن الزبير فقال قتلوا سعيد بن المسيب عن نافع بن سعيد  
 انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد ولا  
 ما اتيت اللب والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة فليها وكثيرها  
 يحرم والرضاعة من قبل الرجل تحرم فان سمعت ملكا يقول والرضاعة  
 فليها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

كان

قليله

قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاء في الرضاعة**  
**نعت الكلب** عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكلب فقال اخبرني عمرو  
 بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكان قد سهد من راو كان قد تبتا سالما الذي كان  
 يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد  
 من حارثه وانك ابو حذيفة سالما وهو يري انه ابنه انكحه ابنة اخيه  
 فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي نومذ من المهاجران الاوّلين  
 من افضل اباها قرش فلما نزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن  
 حارثه ما انزل فقال ادعوه لاني ابيم هو اوسط عند الله فان لم تعلموا اباؤه  
 فانحو انكم في الدين وموالكم رد كل واحد من ولده الي ابيه فمن لم يعلم ابيه رد  
 الي اولاه فجات سهله بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر  
 بن لؤي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله كنانة نري سالما  
 ولدا وكان يدخل علي وانا افضل وليس لي الا بيت واحد فاذا تربي في شانه  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات  
 حتى يكلمنها وكان ثراه اثنا من الرضاعة فاحدث بذلك عاتبة ام المؤمنين  
 فبين كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تارضعها ام كلثوم بنت  
 ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبنات اخيمها ان يرضعن من احب ان يدخل  
 عليها من الرجال وانا سليل اوطاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وفان لا والله ما نرى ان  
 امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بنت سهيل المرضعة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعه سالم وجده لا والله لا يدخل علينا  
 بهذه الرضاعة احد فليل هذا كان اراجح النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعه  
 الكلب ملك عن عبد الله بن زبير انه قال جاز رجل ابي عبد الله بن عمر وانا معه عند



داد القضاء بسببه عن رضاعة الكلب فقال عبد الله بن عمر جاز رجل الى عمر بن الخطاب  
 رضاه عنده فقال اني كانت لي ولبيبة وكنت طوها فهدت امراني اليها فا  
 ارضعتها فدخلت عليها فقالت وكل فقد والله ارضعتها فقال عمر وجعها  
 وايت جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغرى ملك عن يحيى بن سعيد بن رجلا  
 سأل ابا موسى الأشعري فقال اني مصصت عن امراتي ثلثها لثنا فذهب  
 في بطن فقال ابو موسى الأشعري لا رها الا قد حرمت عليك قال عبد الله بن  
 مسعود انظر ما تفن به الرجل فقال ابو موسى فما يقول أنت فقال عبد الله بن  
 مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا يسلبوني عن من ما كان  
 هذا الخبر بين الظاهر **جامع ما جاز في الرضاعة** حكاه عن عبد الله  
 بن ذيار عن سليمان بن عيسى عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
 الولاة ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن  
 الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن خدامه بنت وهب الاسدي انها اخبرتها  
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هيبت ان انبي  
 عن الغيلة حتى ذكرت ان الومر وفارس يصنعون ذلك فلا يصح  
 اولادهم فان ملك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ملك عن  
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن  
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اليها قالت كان فيما انزل من  
 القرآن عشر رضعات معلومات كمهن ثم سخرن بحسن معلومات  
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقدر في القرآن قال ملك  
 وليس العمل على هذا **كتاب التديبير** بسببه اليه الحسن الرضا  
**القضاة وولاد المدبرة** ملك انه قال الومر عندنا فيمن دبرها  
 ان ولدها جاز لها فثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يرضعهم

الجارية في الرضاعة  
 في الرضاعة  
 في الرضاعة  
 في الرضاعة

هلال

١٥٥

هلال اهمه فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثالث  
 قال قال ملك كل ذات رحم فولدها بمنزلة ان كانت حرة فولدت بعد  
 عتقها فولدها حرا وان كانت مدبرة او مكاتبنة او معتقة الي سنين او  
 نحو مدة او بعضها حرا او موهونة او ام ولد فولد كل واحد منهن على  
 مثل حال امه يخفون بعنتها ويرقون برقها قال ملك في مدبرة دبرت  
 وهي حامل ان ولدها بمنزلة وانما ذلك بمنزلة رجل عتق جارية له وهي  
 حامل ولم يعلم لحملها قال ملك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعنتها قال  
 ملك ولله الحان رجلا اتباع جارية وهي حامل فالولده وما في بطنها من  
 اتباعها استرط ذلك المتابع او لم يشترطه قال ملك ولا يحل للبايع ان يستني  
 ما في بطنها لان ذلك عن رضيع من معها ولا يدري ا يصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك  
 بمنزلة ما لو باع حبيبك في بطن امه وذلك لا يحل له انه غرت قال ملك في مدبر  
 او مكاتب اتباع احدها جارية فوطئها فحلت منه وولدت قال ولاكل واحد  
 منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بحقته ويرقون برقه قال ملك فاذا  
 عتق هو فانما ام ولد من ماله يسلم اليه اذا عتق **جامع ما جاز في**  
**المدبر** قال يحيى قال ملك في مدبر قال لسيد عجل في العتق واعطى الحسن دينار  
 مائة على فق السيد نعم انت حر وعليك حسون دينار تودي الي كل عام عشرة  
 دنانير فرضي بذلك يتومن اولادته قال ملك ثبت له العتق وصارت  
 الحسنون الدنانير دينار عليه وجزت سعادته وتثبت حرته وميراثه  
 وحده وولد ولا يرضع عنده موت سبطا من ذلك الدين قال ملك في رجل  
 دبر عبد الله فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب لم يكن فما له الحاضر  
 ما يبيع فيه المدبر فقال ملك ان يوق المدبر بماله ويبيع خراجه حتى يوسن  
 المال الغائب فان كان فيما ترك سيدا ما يباعه عتق عماله وما يجمع من  
 خراجه فان لم يكن فيما ترك سيدا ما يباعه عتق عنه قدر الثلث وتر ما له

العتق عنك السيد  
 بعد ذلك



في يد **الوصية في التدبير** قال في حال ملك الامر عندنا ان كل  
 عناقها عنقها لجل في وصية او وصيها في صحة او مرضانه يرد هاتين ماشا  
 ويغير هاتين ماشا ما لم يكن تدبير او اذا تدبر فلا سبيل له الي ما تدبر قال ملك  
 وكل ولد ولاته امة او وصي يعقها ولم تدبر فان ولدها لا يعقون معها اذا  
 عنقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متقشاة ولم  
 يثبت لها عناقه وانما هي بمنزلة رجل قال الجار بيته ان نعتت عندي فلانة  
 حتى اموت فهي حره قال ملك فان اركت ذلك كان ذلك لها وان  
 شاء قبل ذلك باعها وولدها له لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها  
 قال فالوصية في العتاقه محالفة للتدبير فترق بين ذلك ما مضى من  
 السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موصل لا يقدر على  
 تغيير وصيه وما ذكر فيها من العتاقه وكان قد حبس عليه من ماله  
 ما لا يستطيع ان يبيع به قال في حال ملك في رجل تدبر فبقا له جميعا في  
 صحته وليس له مال غيره قال ان كان تدبر بعضهم قبل بعض يدى بالامر  
 فالاول حتى يبلغ الثالث وان كان تدبرهم جميعا في مرضه فقال فلان  
 حر و فلان حر و فلان حر في كلام واحد ان حدث لي في مرض هذا  
 حدث او تدبرهم جميعا في كل واحد تخاصوا في الثالث ولم يبدوا احد منهم  
 قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثالث يقسم بينهم بالخصص ثم يعق  
 منهم الثالث بالغا ما يبلغ قال ولا يبدوا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه  
 قال ملك في الرجل تدبر خلافا له ثم ملك السيد ولا مال له الا العبد المدرس  
 والعبد حال قال يعق ثلث المدرس ويوقف ماله بيده قال ملك في حد بركاتبه  
 سيده مات السيد ولم يترك مالا غيره قال ملك يعق منه ثلثه ويوضع  
 عنه ثلث كتابته ويترك عليه ثلثها قال ملك في رجل اعق نصف عبده وهو  
 مريض فبعت عنق نصفه او بت عنقه كله وتد كان تدبر عبده اخذ

قبل

قبل ذلك قال يبدوا بالمدرس قبل الذي كان اعنته وهو مريض وذلك  
 انه ليس للرجل ان يرد ما يقر وكان يعقته بامر يرد به فاذا عنق  
 المدرس فليكن ما يقع الثالث في الذي عنق شرط حتى يستتم عنده كاه في ثلث  
 مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثالث عنق منه ما بلغ فضل الثالث بعد المدرس  
 الا **مسألة الرجل وليدته اذا تدبرها** مكره عن نافع ابن عبد  
 الله بن عمر تدبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدرستان ملك عن يحيى بن  
 سعيدان سعيد بن المسيك يقول اذا تدبر الرجل جاريتيه فان له ان  
 يطأها وليس له ان يبعها ولا يسيبها وولدها بمنزلة ما **بيع المدرس** قال  
 يحيى قال ملك الامرا مجتمع عليه عندنا في المدرس ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول له عن  
 موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رفق سيده دين فان غطوه لا يندرون  
 على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه  
 استحق عليه عمله ما عاش وليس له ان يهدمه حياته ثم يعنته عا ورتنه اذا  
 مات من رأس ماله وان مات سيده المدرس ولا مال له غيره اعق ثلثه  
 وكان ثلثاه لورثته فان مات سيده المدرس وعلمه دين يحط بالمدرس يبيع  
 في دينه لانه انما يعق في الثالث قال فان كان الدين لا يحيط بالانصاف  
 العبد يبيع نصفه للدين ثم عنق ثلث ما بقي بعد الدين قال ملك لا يجوز بيع  
 المدرس ولا يجوز لاحد ان يشتره الا ان يشتره بالمدرس يفسده من سيده فليكن  
 ذلك جائزا له او يعطى احد سيده المدرس حاله ويعنته سيده الذي تدبره وذلك  
 يجوز له ايضا قال ملك وولاؤه لسيد الذي تدبره قال ملك لا يجوز بيع خذته  
 المدرس لانه عز لا يدرى لم يعيش سيده فذلك غير الانصاف قال ملك في العبد يكون  
 بين الرجلين فيدبر احدهما حصته فانما يتقوا ما نده فان اشتراه الذي تدبره  
 كان مدرسا كله وان لم يشتره انتقص تدبره الا ان يشتره الذي بقي له فيه  
 الرق ان يطيره بشر بلكه الذي تدبره يعنته فان اعطاه اياه يعنته لزمه ذلك

ما جرم



وكان مديرا لملكه قال ملك في رجل نصراني يدبر عبد الله نصرانيا فاسلم  
العبد قال ملك بحال بينه وبين العبد ونحارج على سيد المصراي ولا يساع  
عليه حتى يتبين امره فان هلك المصراي وعليه دين قضى دينه من ثمن المدير  
الا ان يكون في حاله ما يحل الدين فيعتق المدير **جراح المدير** ملك له بله  
ان محمد بن عبد العزيز قضاه في المدير اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه  
الي المخرج فيجندمه المخرج وبقاصه كما جرحه في ديه جرحه فان اذا قبل  
ان يعكس سيده رجع الي سيده قال ملك الامر عندنا في المدير اذا جرح ثم  
هلك سيده وليس له مال غيره ان يعق ثلثه ثم يقسم عقل المخرج اثلاثا فتكون  
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذي يابري  
الورثة ان شاءوا اسماها الذي يعم منه الي صاحب المخرج وان شاءوا اعطوه  
ملئى لعقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان يعقل ذلك المخرج انما كانت  
حنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالدين  
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديره فان كان على سيد العبد بوليا من  
مع جبايه العبد يبيع من المدير بتدبير عقل المخرج وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل  
الذي كان في حنايته العبد فيقض من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الي  
ما يقع بعد ذلك من العبد فيعق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان حنايته  
العبد جروحي من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مديرا فانه  
خمسون وما يده ديور وكان العبد قد شرب رجلا حرا هو صيحه عقلها خمسون  
ديورا وكان على سيده العبد من الدين خمسون ديورا قال ملك فانه يبدأ  
لحسن الدين التي في عقل الشحية فيقض من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده  
ثم ينظر الي ما يقع من العبد فيعق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب  
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من المدير الذي اتمها هو وصيه  
في ثلث مال الميت لا يتبع في يجوز شي من المدير وعلى سيد المدير دين لم يقضى

واغا

١٥٧

واغا هو وصيه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصيه يوجي بها  
او دين قال ملك وان كان في ثلث الميت ما يعق فيه المدير ملكه عتق وكان  
عقل حنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك لعقل الديه كامله  
وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال ملك في المدير اذا جرح رجلا واسماه  
سيده الي المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة  
تمن سله الي صاحب المخرج وقال صاحب الدين انا اريد على ذلك قال فاذا زاد  
الفرق شيئا فهو ولي به ويحظر عن الدين عليه الدين قدر ما اراد الفرع على دية  
المخرج فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال ملك في المدير اذا جرح وله مال فابا  
سيده ان يتديه فان المخرج يأخذ مال المدير في ديه جرحه فان كان  
فيه وقاد استوفى المخرج ديه جرحه ورد المدير الي سيده وان لم يكن  
فيه وقاد اقتضه من دية جرحه واستعمل المدير بما بقي له من ديه جرحه  
**جراح ام الولد** قال ملك في ام الولد يخرج ان عقل ذلك المخرج  
خاص على سيد حنايته ماله الا ان يكون عقل ذلك المخرج الكفر من قيمه امر  
الولد فليس على سيد حنايته ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او  
الولديه اذا اسلم وليدته او غلامه يخرج اصابه واحصنها فليس عليه  
الكفر من ذلك وان كثيرا لعقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما  
عض من السنة فانه اذا جرح قيمتها كان لها اسلمها فليس عليها اكثر من ذلك  
وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يخرج من حنايتها اكثر من قيمتها **ثم**  
**كتاب العتق والاولاد** لسم الله الرحمن الرحيم **من اعتق شركا له**  
**في مولد** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فوفى عليه قيمته  
العبد فاعطاه شركاره حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق  
قال ملك الامر المحجج عليه عندنا في العبد يعق سيده شقضا لثله او رثبه







فقال اكلها الذئب فسفت عليها وكنت من بني ادم فلبت وجهها وعلى رقبة  
 فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقالت في السماء  
 فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعتقها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان  
 رجلا من الانصار رجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما موطنة اعتقها فقال  
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم  
 قال انشدهن ابن حجر رسول الله قال نعم قال توفين بالبعث بعد الموت  
 قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك انه بلغه عن المقبرك  
 انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يتولى رقبة هل يعق فيها بن  
 زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه ملك انه بلغه عن فضالة بن عبيد بن الصاري  
 وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يتولى  
 عليه رقبة هل يجوز له ان يعق ولد زنا قال نعم ذلك يحرك عنه **مالا يجوز**  
**من العتق في الرقاب الواجبة** ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر  
 سئل عن الرقبة الواجبة هل تسترك بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن  
 ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتر بها الذئب يعتقها بشرط على ان  
 يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست بوفقة تامه لانه يضع من عنقه للذي  
 يشترط عنقها فقال مالك ولا باس بان يشتر الرقبة في التطوع و  
 يشترط لانه يعتقها ملك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز  
 ان يعق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعق فيها مكاتب ولا مدبر وادم  
 ولد ولا موعود الى سنين ولا اعمى ولا اسنان يعق النصراني واليهودي <sup>والجوي</sup>  
 تطوعا لانه تبارك وتعالى قال في كتابه فاما ما اريد واما فدائحي  
 فالبن القنانه قال ملك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانله الامن

فانه لا يعق فيها الذئبة ووفقة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين  
 في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين  
 الاسلام **عتق ابي عن ابي** ملك عن عبد الرحمن بن ابي عمير الانصاري  
 ان امه ارادت ان توفى عن اخوت ذلك ان تصير في ملكك وقد كانت  
 هتت بان يعق فقال عبد الرحمن فقالت للقسيم بن محمد ان اعتق عنها فقال  
 القسيم بن محمد ان سعد بن عباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان ابي هلك فحل شفعا ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 توفى عن محبي بن سعد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم تمامه فاعتقت  
 عنه عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبا كثيرة قال مالك وهذا الج ما  
 سمع النبي في ذلك **فصل الرقاب وعتق زانية وابن زنا** ملك  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ملك عن نافع عن عبد الله  
 بن عمر انه اعتق ولد زنا واهمه **صيفي والاولاد** **اعتق** ملك عن هشام  
 بن عروة عن ابيه عن عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت  
 جئت بريرة فقالت اني كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوفية فا  
 عينت فقالت عابشة ان احب اهلك ان اعد لها عدد دنتها وتكون  
 لي ولاء وكرهت قال فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فبات  
 من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر فقالت لعابشة  
 اني قد عرضت عليهم كل فابوا على الا ان يكون الولاد لهم فسمع ذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نساها فاختاره عابشة فقال لها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خذها واسنن على الولاد فانما الولاد لئن اعتق ففعلت لعابشة  
 ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس محمد الله واثني عليه



ثم قال ما بعد فاما رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من  
 شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان حايثه شرط قضاء الله الحق وشرط الله  
 او الحق وانما الولاء لمن اعتقك ذلك عن نافع عن عبد الله بن عمران عايشته ام المؤمنين  
 اوردت ان شترى حارثه فعتقها فقال هلما تتبعي كما عيلان وولدها لنا  
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تجعل ذلك فاما الولاء لمن اعتقك عن يحيى بن سعيد عن عمره  
 بنت عبد الرحمن ان ربرر حات بنتين عايشة ام المؤمنين فقالت عايشة  
 ان احب اهلك ان احب لهم فمك صبة واحدة واعتقل فقلت فذكرت ذلك  
 بديره لاهلها فقالوا لا لان يكون لنا ولا وك قال صلك قال يحيى ومعت  
 عمره ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها  
 واعتقها فاما الولاء لمن اعتقك عن عبد الله بن ذهير عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال  
 ملك في العبد يتباع نفسه من سيد عيلانه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز  
 له وانما الولاء لمن اعتق ولوان رجلا دن لمولاه ان يوالي من يشاء بلجاز  
 ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيد ان يشترط ذلك  
 له او يباذنه ان يوالي من شاء فقتل الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق**  
 ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الربير بن العوام اشترى عبدا فاما  
 عتقه وكذلك العبد يوثق من امرأة حرة فلما اعتقه الربير قال هو موالي قال  
 موالي منهم لهم مواليها فاختصمو الي عثمان بن عفان فقضى عثمان بن عفان  
 للربير يواليهم كلك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من  
 امرأة حرة لمن ولاء هو قال لسيدان مات بوجوه وهو عبد لم يعق قولاً وهم  
 موالي امهم قال مالك وفضل ذلك ولذا الملاعنة من الموالي ينسب الي موالي

امه تيبكون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريدة عقاوا عنه  
 فان اعترف به او له الخ به وصار ولاه او له الخ مواليه وكان ميراثه  
 لهم وعقله عليهم وجملاؤه الخ قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب  
 اذا اعترفت زوجها الذي لا عنتها بولدها صار عتقها من الميراث لان عتقها  
 صيرته بعد ميراث امه واوته لانه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وامه  
 ولذا الملاعنة المولاة الي امه بولدها وانه يقل ان يعترف به او له لانه لم يكن  
 له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الي عصبته قال مالك الاموال المحتج  
 عليه عندنا في ولد الصبي من امه حرة واولد العبد حران الجد ابا العبد حرة  
 وولده ولد ابنته الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق  
 ابوهم رجع الولاء الي مواليه فان مات وهو عبدا كان الميراث والولاء للمجد  
 فان العبد كان له ابناء حران مات احداهم او ابوه عبد جلد بولده  
 الولاء والميراث قال مالك في الهبة تعاق وهي جاهل وزوجها هو لم يترك  
 يعقق زوجها قبل ان يضع حملها او بعد ما يضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي  
 اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعق امه وتبين  
 هو عتق له الذي حمل به امه بعد العتاق لان الذي حمل به امه بعد العتاق  
 اذا عتق ابو مجز وولده قال مالك في العبد يستادن سيد ان يعقق عبدا له  
 فيما دن له سيد ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرج ولاه لسيد الذي  
 اعنته وان عتق **ميراث الولاء** ملك عن عبد الله بن ابي نجر عن عبد  
 الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام عن ابيه انه اخبره  
 ان العاصم بن هشام هلك وترك ثلثين له ثلثة اثنان لامر ورجل لعلية فهلك  
 احد اللذين لامر وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابييه وامه ماله ومواليه  
 ثم هلك الذي ورث المالا ولا الموالي وترك ابنته واخا كلبية فقال ابنته  
 فداخرت ما كان ابي احرز من المالا وولاه الموالي وقال اخوه ليس لي







جارية بها حمل منه لم يعلم به وهو لاسيد يوم كاتبه فانه لا يثبت ذلك  
 الولي لانه لم يكن دخل في كتابه وهو يسيد فاما الجارية فانها الكتاب لانها  
 مال من ماله قال ملك في رجل ورث مكا تبا من امراته وهو وانها ان الكتاب  
 ان مات قبل ان يقض كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان اذكر كتابته  
 ثم مات غيرها لانه ابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال وقال ملك في الكتاب  
 بكتاب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الجارات لعبد وعرف ذلك منه  
 بالتحقيق عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال  
 وانبتاه النضر والعون على كتابته فذلك جائز له قال ملك في رجل وطئ كتابته  
 له انما ان حملت في البطن ان شات كانت ام ولد وان شات قوت عيني  
 كتابتها فان لم يحملي على كتابتها قال الملك الامر المجمع عليه عندنا في العبد  
 يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكتاب نصبه منه اذن بذلك صاحبه او  
 له يادن الى ان كتابته جميعا ان ذلك يعقد له عتقا وبصير اذ الذي  
 العبد ما كوتب عليه الى ان يوتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان  
 يستم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 اعقب شركا له في عبد فمصر عليه قيمة العبد قال ملك في رجل قال حتى  
 يودي الكتاب او يقبل ان يودي رد الذي كاتبه ما يقض من الكتاب تقسمه  
 هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول  
 قال ملك في كتاب بين رجلين فانظره احدهما حقه الذي عليه واي الاخر  
 ان ينظره فاقض الذي ابا ان ينظره بعض حقه ثم مات الكتاب وتزل مال ليس  
 فيه وفا من كتابته قال ملك يخاف ان يقد ما ياتي لها عليه ياخذ كل واحد  
 منهما يقد حصته فان ترك الكتاب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما  
 ما في من كتابته وكان ما في بينهما بالعوا فان عجز الكتاب وقد اقضى الذي  
 لم ينظره اكثر مما اقضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه

فضل

فضل ما اقضى لانه انما اقضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما  
 الذي له ثم اقضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز الكتاب فهو بينهما ولا يرد الذي  
 اقضى على صاحبه شيئا لانه انما اقضى الذي له عليه وذلك عبثه الدين للرجل  
 كتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما حقه ويشم الاخر فيقضي بعض حقه  
 ثم يفسل الغريم فليس على الذي اقتض ان يرد شيئا ما اخذ **الحالة التي في الكتاب**  
 قال يحيى قال ملك في رجل المجمع عليه عندنا ان العبد اذ اكونوا جميعا كتابته واحدة  
 فان بعضهم حملا عن بعض وانه لا يوضع عنهم موت احدهم شيء وان قال  
 احدهم قد عجزت فالق يبره فان لا صحابه ان يستعوه بها يطلق من العبد ولو  
 بذلك في كتابته حتى يعتق بعقبتهم ان عتقا او يبرق برقمهم ان رقوا قال ملك  
 الامر المجمع عليه عندنا ان العبد اذ اكتبه سيده لم يبيع سيده ان يحمل  
 له بكتابته عبده احد ان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة المسلمين  
 وذلك انما ان يحمل رجل لسيد الكتاب مما عليه من كتابته ثم ابيع ذلك سيد الكتاب  
 قبل الذي يحمله له اخذ ماله باطلا لا هو بائع الكتاب فيكون ما اخذ منه  
 من ثمن شيء هوله ولا الكتاب يعتق فيكون في من حرمة تثبت له فان عجز الكتاب  
 رجع الى سيده وكان عبدا له ماله وكل ان الكتابه ليست بيد من كاتب  
 فيتم للسيد الكتاب بها انما شيء ان اذاه الكتاب عتق وان ما نال الكتاب  
 وعليه دين لم يحاصر لغرماسه بكتابته وكان الغرما اولى بذلك من  
 سيده وان عجز الكتاب وعليه دين للناس رد عبدا ماله سيده وكانت  
 ديون الناس في دمة الكتاب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته  
 قال صل وان كاتب القوم جميعا كتابه واحدة ولا هم بينهم ثبوت ان  
 بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابه  
 كلها فان مات احدهم وترك ماله هو اكثر من جميع ما عليهم اذن عنهم  
 جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيدهم لم يكن لمن كاتب معه من فضل



المال من وينتم السبد بمصطلحهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضت من مال  
 العاكتل انما كان حمل عنهم فعملهم ان يوردوا ما اعتقوا به من ماله وان كان الكاتب  
 العاكتل ولدرج لم يولد في الكتابة ولم يكن كاتب عليه لم يرثه لان الكاتب لم يفتحق  
 مات **القطاع في الكتابة** ممكن انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانت تقاطع مكانها بما لذهب والدرق قال مكر الامم المجتمع عليه  
 عند نامة الكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته  
 الا باذن شريكه وذلك لان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يخذل شريكه  
 من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات  
 الكاتب وله مال او مخز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما  
 قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكانا باذن شريكه ثم جاز الكاتب  
 فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه  
 من رقبته الكاتب كان ذلك له وان مات الكاتب وترك مالا استوفى الذي  
 بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على الكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال  
 الكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في الكاتب وان  
 احدهما قاطعه وبما سئل صاحبه بالكتابة ثم جاز الكاتب الذي قاطعه ان  
 شئت ان يرد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينهما شطرين  
 ولئن ابيت جميع العبد الذي تمسك بالدرق خالصا قال مالك في الكاتب يكون بين  
 الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالدرق مثل  
 ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يجوز الكاتب قال مالك فهو بينهما  
 لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى قاطعا اخذ الذي قاطعه ثم يجوز  
 الكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يقضاه به ويكون  
 العبد الكاتب بينهما نصفين فذلك له وان اتا جاز العبد الذي لم يقاطعه  
 خالصا وان مات الكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

بالمال من وينتم السبد بمصطلحهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضت من مال  
 العاكتل انما كان حمل عنهم فعملهم ان يوردوا ما اعتقوا به من ماله وان كان الكاتب  
 العاكتل ولدرج لم يولد في الكتابة ولم يكن كاتب عليه لم يرثه لان الكاتب لم يفتحق  
 مات **القطاع في الكتابة** ممكن انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانت تقاطع مكانها بما لذهب والدرق قال مكر الامم المجتمع عليه  
 عند نامة الكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته  
 الا باذن شريكه وذلك لان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يخذل شريكه  
 من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات  
 الكاتب وله مال او مخز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما  
 قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكانا باذن شريكه ثم جاز الكاتب  
 فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه  
 من رقبته الكاتب كان ذلك له وان مات الكاتب وترك مالا استوفى الذي  
 بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على الكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال  
 الكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في الكاتب وان  
 احدهما قاطعه وبما سئل صاحبه بالكتابة ثم جاز الكاتب الذي قاطعه ان  
 شئت ان يرد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينهما شطرين  
 ولئن ابيت جميع العبد الذي تمسك بالدرق خالصا قال مالك في الكاتب يكون بين  
 الرجلين في قاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالدرق مثل  
 ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يجوز الكاتب قال مالك فهو بينهما  
 لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى قاطعا اخذ الذي قاطعه ثم يجوز  
 الكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يقضاه به ويكون  
 العبد الكاتب بينهما نصفين فذلك له وان اتا جاز العبد الذي لم يقاطعه  
 خالصا وان مات الكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

نصف ما يقضاه به كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يرد فلا يرد عسك  
 بالرقصة صاحبة الذي قاطع عليه الكاتب قال مالك ويفسر ذلك ان العبد  
 يكون بينهما شطرين فكانتاه جميعا ثم يقاطع احدهما الكاتب على نصف حقه  
 باذن صاحبه وذلك لانه يرد من جميع العبد بجواز الكاتب فيقال للذي قاطعه  
 ان شئت فارد على صاحبك نصفه بقبضته به ويكون العبد بينك شطرين  
 وان ابا ان الذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع الكاتب عليه خالصا  
 وكان له نصف العبد فذلك ثلثه ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه  
 ابا ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك الكاتب يقاطعه سيده بقبضه  
 ويكتب عليه ما بقى من قطاعته وبقا عليه ثم يموت الكاتب عليه دين للناس  
 قال مالك فان سيده الخاص عزمراه بالذي له عليه من قطاعته ولغيره ما به  
 ان يردوا عليه قال مالك ليس للكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس  
 فيعتق وبصير لاشئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك جاز له  
 قال مالك الا من عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب يضع عنده ما عليه  
 من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك لاس وانما كره ذلك  
 من كرهه لانه انراه غير له الدين يكون للرجل على الرجل فيضع عنه ويتقعد  
 وليس هذا مثل الذي ابا قطاعته سيده على ان يعطيه مالا في ان يجعل  
 العتق يجب له الميراث والشهادة والحرد وثبت له حرمة العاقبة  
 ولم يشترطه بدها ولا دها بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال الخلاء  
 اثنتي بكذا وكذا ودين وان انت حروفه عنه من ذلك فقال ان جيتني اقول من  
 ذلك فانت حروفه هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لخاص به العبد  
 غرما الكاتب اذا مات او افسد فدخل معهم في مال مكانه **جواز الكاتب**  
 قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الكاتب يخرج الرجل حرا يرفع فيه العقل  
 عليه ان الكاتب ان قوي ان يورث عقل ذلك الحرة مع ثمانية اذاه وكان

**جواز الكاتب**



على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودى عقل  
 ذلك الحرج قبل الكتابة فان عجز عن ادائه عقل ذلك الحرج خير سيدة فان لم  
 ان يودى عقل ذلك الحرج فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان ساء ان سلم  
 العبد الى الحرج اسلمه وليس على السيد الكثر ان اسلم عبده قال مالك في  
 العوم يكاتبون جميعا فيخرج احد هم حرجا فيه عقل قال مالك من خرج من حرج  
 فيه عقل قبله وللذين معه في الكفاية ادوا جميعا عقل ذلك الحرج فان ادوه فهو  
 على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا ويخبر سيدهم فان شاء اذا عقل ذلك  
 الحرج ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الحراج وحده وجمع الخضرون وعبيدا  
 له جميعا يعجز عن ادائه عقل ذلك الحرج الذي خرج صاحبهم قال مالك الاصل الذي اخذ  
 فيه عندنا ان الكتاب اذا اصيب حرج يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد  
 الكتاب الذي معه في كتابه فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم  
 من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب الكتاب في اخر كتابته  
 فيوضع عنه ما اخذ سيده من دينه حرجه قال مالك ويفسر ذلك انه كان  
 كتابته على ثلثة الالف درهم فهو حرج وان كان الذي يقع عليه من كتابته  
 درهم وكان الذي اخذ من دينه حرجه الف درهم فقد عتق وان كان عقل  
 حرجه اكثر مما يقع على الكتاب اخذ سيده الكتاب ما يقع من كتابته وكتب  
 وكان ما فضل بعد اداء كتابته للكتاب ولا ينبغي ان يدفع الى الكتاب شي  
 من دينه حرجه نيكاهه وسيفلكه فان عجز رج الى سيده اعور او مقطوع  
 اليد او معصوب الجسد وانما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم يكتب على  
 ان ياخذ من ولده ولا ما اصيب من عقل جسده نيكاهه ويستهلكه ولكن عقل  
 حراجات الكتاب وولد الدين وولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى  
 سيده ويحسب ذكروه في اخر كتابته **بيع الكتاب** ملكك الخمس ما سيع  
 في الحرج يشتري مكا تب الحرج انه لا يبيعه اذا كان كتابته بدنا يبرأهم

هذا هو الذي ينبغي ان يكتبه  
 في الحرج الذي له كتابته  
 في الحرج الذي له كتابته

او حرجا

العرض من العروض بحجده ولا وخره لانه اذا احره كان دينبا يدن وقد  
 يعني الكتابي بالكتابي قاله ان كتابته الكتاب سيده بمرض من العريض من الابل  
 او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للشترى ان يشتريه بذهبه او فضة  
 او عرض يخالف للمرض التي كتابته سيده عليها يعقل ذلك ولا وخره قال مالك  
 لحسن ما سمعت في الكتاب تبانه اذا بيع كان احق باشتراؤه كتابته من اشتراها  
 اذا توري ان يودى الى سيده التمن الذي باعه به فعلا وذلك ان اشتراه نفسه  
 غنائه وان التناوة تبلاء على مكاله منها من الوصايا وان باع بعض من كتاب  
 الكتاب نصيبه منه فباع نصف الكتاب او ثلثه او ربه او سها من اسم الكتاب  
 فليس الكتاب تب فباع منه شفعه وذلك انه انما يصير منزلة القطاعة وليس له  
 ان يقاطع بعض من كتابه الا باذن شركا به وان ما بيع منه ليست له به حرية  
 تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يدعي  
 من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراؤه الكتاب نفسه كما ملا الا باذن له من قوله فيه  
 كتابة فان ادوا له كان اخر ما بيع منه قال مالك لا يحل بيع من حرجه الكتاب  
 وذلك لانه حرج اذا عجز الكتاب بطل ما عليه وان مات او افسد وعليه ديون  
 للناس لم ياخذ الذي اشتراه حجة خصته مع غرمائه وانما الذي يشتري حرجا  
 من حرجه الكتاب بمنزلة سيده الكتاب سيده الكتاب لا خاص بكتابة غلامه عرفاه  
 الكتاب وكذلك الحراج ايضا جمع له على غلامه فلا خاص بما اجمع له من الحراج  
 عرفاه غلامه قال مالك لا بأس بان يشتري الكتاب كتابته بعين او عرض  
 يخالف لما كتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر قال  
 مالك في الكتاب بملكه ويتركه لم يودوه ولما له صفاد منها او من غيرها فلا  
 يقوون على السقي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تبع ام ولد بينهم اذا كان  
 في ثمنها ما وادنه عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم  
 ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لا اذا

عجز



خيف عليهم العزيبات ام ولد ايهم فاذا يعمهم فان لم يكن في غنمها ما يوزر  
 عنهم ولم تنوع ولا هم على السعي رحووا جيفا رقيقا السيدهم قال ملك الحمر  
 عندنا في الذي يباع كتابه المكاتب ثم يملك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه  
 يربته الذي اشترى كتابته وان عجز فيه رقبته وان ادى المكاتب كتابته الي  
 الذي اشترى كتابته وان منه وعق فولاه الذي عقد كتابته ليس الذي  
 اشترى كتابته من ولا به شيء **سعي المكاتب** ملك انه بلغه ان عروة  
 بن الزبير وسلم بن سار سلا عن رجل كاتب على نفسه وعلي بنده كم مات  
 هل يسعي بواكاتب في كتابه ابههم ام هم عبيد فقال بل يسعون في كتابه  
 ابههم ولا يوضع عنهم موت ابههم شيء قال ملك وان كانوا صغارا لا يطعمون  
 السعي لم ينظر بهم ان يلبسوا وكانوا رقيقا السيد بهم الا ان يكون ترك المكاتب  
 ما تودي به عنهم نحو مهر ان يتكفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودي به عنهم ادى  
 ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا اعتقوا وان عجزوا  
 قال ملك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه فالكاتبه ويترك ولدا معه  
 في كتابته وام ولد فان مات ام ولده ان سعي عليهم انه يدفع اليها المالا اذا كانت  
 ما مونة على ذلك فويعلى السعي وان لم يكن فويعلى السعي ولا ما مونة على المالا  
 لم يقطن شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا السيد المكاتب قال ملك اذا كاتب  
 القوم جميعا كتابة واحدة ولا رجم بينهم فخرج بعضهم وسعي بعض حتى عقوا جميعا فان  
 الذين سواهم جوه على الذين تجوز حصه ما ادوا عنهم لان بعضهم جلدان  
 بعض **عق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** ملك انه سمع  
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكر ان مكاتبان كانا للفراصة بن عبد  
 الحنفى وابنه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابا الفراصة فانا  
 المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفراصة  
 فقال له ذلك فابا فامر مروان بذلك المالا ان يقض من المكاتب فيوضع بيت

المالا وقال المكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفراصة قبض المالا  
 قال ملك فلما امر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محله  
 جاز ذلك له ولم يكن لسيد ان يبايأ ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب  
 بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه اتم عتاقه رجل عليه نقيه من ربي  
 ولا تم حرمته ولا يجوز شهادته ولا يجزى شهادته ولا اشياء هذا من امره ولا  
 ينفي سيده ان بشرط عليه خدمة بعد عتاقه قال ملك في مكاتب مرض مرضا  
 شديدا فاذا ان يدفع كومه كلها الى سيده لان بونه ورتبه له وليس معه  
 كتابته ولده قال ملك ذلك جائزه لانه تم بذلك حرقه ونحو شهادته وكذا  
 شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيد ان يبايأ ذلك  
 عليه بان يقول قومي بماله **ميراث المكاتب اذا عتق** ملك  
 انه بلغه ان سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه  
 فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودي الي الذي يماسك كتابته الذي بقي  
 له ثم يقسمان ما بقي بالسوية قال ملك اذا كاتب المكاتب فقوت فاما ميراثه  
 او في الناس من كان يته من الجالس يوم يوفي المكاتب ولد او عصبة قال وهذا ايضا  
 وكل من اعتق فاما ميراثه لا قرب الناس من اعتقه من ولد او عصبة من  
 الرجال ثم يموت المعتق بعد ان يفتق ويصير مورثا بولاه قال ملك في  
 في الكفاية عزلة الاولاد ان كانوا جميعا كتابية واحدة اذ لم يكن لاحد منهم  
 ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاوصياء توارثوا فان كاتب  
 احدهم ولدوا واولاد ابي كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى  
 عنهم جميع ما عليهم من كتابته وعقوا وكان فضل المالا بعد ذلك لولده  
 دون اخوته **الشرط في المكاتب** قال يحيى قال ملك في رجل كاتبه  
 يذهب او يربى واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او حجة ان كل  
 شيء من ذلك سعى باسمه ثم قوي المكاتب على اداء حومه كلها قبل محله فانا اذا



أدى بحرمه كلها وعليه هذا الشرط عتق تمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه  
من خدمة ان سيرا وما أشبه ذلك مما يعالج هو بنفسه فذلك موضع عنه ليس  
لسيد فيه شيء ومكان من صحبه أو كسوه أو شيء يودي به فانما هو غير لائق بالانبار  
والدراهم يقوم ذلك عليه فبدفعه مع حرمه ولا يعنى حتى يدفع ذلك بحرمه قال  
ملك الأمر حتى عاينه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الكاتب بمنزلة عبد اعتقه  
سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقى  
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي اعتقه ولو ولد من الرجال أو العتق  
قال حاكم في الرجل يشتري على مكانه أن لا تسافر ولا تنكح ولا يخرج من أرضي  
الأباضي فان فعلت شيئا من ذلك غير اذني فحج كما ينكح يدي قال حاكم ليس هو  
ككاتبه سيده ان فعل الكاتب شيئا من ذلك وليدفع سيده ذلك إلى السلطان ليس  
لكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرضي سيده إلا بانه امتشط ذلك ولم  
يشترط ذلك ان الرجل يكاتب عبدا بما يدر له الف دينار أو أكثر من ذلك  
فيطلق يملك المرأة فيصدقها الصدق الذي يحق كماله ويكون فيه عجزه فيرجع  
إلى سيده عبدا لاملاله أو يسافر ففعل بحرمه وهو غائب فليس ذلك له ولا على  
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعوه **ولا**  
**الكاتب اذا اعتق** ملك ان الكاتب اذا اعتق عبدا ان ذلك كاتب  
له إلا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده فاعتق الكاتب كان ولاؤه  
لكاتب وان مات الكاتب قبل ان يعقق كان ولا المعتقد ليس للكاتب  
وان مات المعتقد قبل ان يعقق الكاتب ورثه سيد الكاتب قال حاكم وكذلك  
ايضا لو كاتب الكاتب عملا فعتق الكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان  
ولاؤه لسيد الكاتب عالم يعقق الكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي  
كاتبه يرجع إليه ولاؤه كما كتبه الذي كان عتق قبلاه وان مات الكاتب الاول  
قبل ان يودي أو يحجر عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا امكن ان يسلم

غيره

لانه لم يثبت لابيهم الا ولاؤه يكون له الواجبي يعقق قال مالك في الكاتب  
يكون بين الرجلين فيشرك احداهما المكاتب الذي له عليه ويشيع الآخر  
تم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك فمضى الذي لم يترك له شيئا فاقبل له  
عليه ثم يقسمان المالك كصيته لومات عبدان الذي صنع ليست بعقاقه وانما  
ترك ما كان له عليه قال وهما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك  
مكاتباً وترك بين رجلا وسائما اعتق احد الرجلين نصيبه من الكاتب ان ذلك  
لا يثبت له من الولاة شيئا ولو كانت عتاقته لثبت الولاة لمن اعتق منهم من الرجال  
وتصايرهم قال مالك وهما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب  
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقته فقم عليه حتى  
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في  
عبده فقوم عليه بالعبد قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال وهما  
بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا يخالف فيها ان من اعتق شركا له في  
مكاتب لم يعق عليه في ماله او عتق عليه كان الولاة دون شركا به قال حاكم  
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاة لمن عتق الكفاية وان لم يسرهن ورث سيد  
المكاتب من النسا من ولا الكاتب وان اعتق نصيبهن شيء انما وولاه لولد سيد الكاتب  
الذكور او عصبة من الرجال **ملاحي من عتق الكاتب** قال يحيى  
قال حاكم اذا كان القوم جميعا في كانه واحد فم يفتق سيدهم احد منهم دون  
مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صفا فليس هو احد منهم  
شيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعي على جمع القوم ويودي  
عنه كتابتهم لينضم به عتاقتهم بتعد السيد الذي يودي عنهم ويعد كتابتهم من الارق  
فيعلقه فيكون ذلك عجزا عن بيع منهم وقد حلت وانما اراد بكل الفضل والزيادة  
لنفسه فلا يجوز ذلك على من يبيعههم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر قال مالك في العبيد كاتبات جثمانان لسيدهم



ان يعق منهم الكبير الثاني والضعيف الذي لا يودي واحدهنهما شيئا وليس عند  
 واحدهنهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جايه له **جامع ماجاني عتيق**  
**المكاتب ام ولده** قال علي قال ملك في الرجل يكاتب عبدا ثم يموت  
 المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته نفيه ويتركها  
 عليه قال ملك ام ولده امة همولة حين لم يعق المكاتب حتى مات ولم يترك  
 ولدا فبقيت اباءا دائر ما بقيت عتيق ام ولد ابهم يعقهم قال ملك في المكاتب  
 يعق عبدا له او يصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتيق المكاتب  
 قال ملك يعق ذلك عليه وليس المكاتب ان يرحم فيه فان علم سيد المكاتب  
 قبل ان يعق المكاتب فرد ذلك ولم يحرمه فانه ان عتيق المكاتب وتكلم به لم  
 يكن عليه ان يعق ذلك العبد لان حرم تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك  
 طابا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** حكى ان احسن ما سمع  
 في المكاتب يعقته سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيبته تلك  
 التي لو بيعت بكانت تلك التي من الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما في عليه  
 من الكفاية وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت  
 عليه وذلك انه لو قتل لم يعرف قائله الا قيمته يوم قتله ولو حرم لم يعرف  
 الا قيمته حرمه يوم حرمه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدراهم  
 والدراهم لانه عند ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الدرر عليه من كتابته  
 اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه  
 انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية او وصي بها قال  
 ملك في تفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته  
 الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له  
 في ثلث سيده فصار بها قال ملك في رجل كاتبت سيده عند موته انه  
 يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة ثمن العبد جاز له ذلك قال ملك

ويفسير ذلك

٤٦٧

ويفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار في كتابته سيده على ما في دينه  
 عند موته يكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايه له وانما هي  
 وصية او وصي به لانه ثلثه فان كان السيد قد اوصى لغريمه او صايا وليس في  
 الثلث فضا عن قيمة المكاتب يدى المكاتب لان الكفاية عناقاة والعاقاة  
 تبليغي الوصايا ثم تحمل ثلث الوصايا كفاية المكاتب ببقونه بها ويخير  
 ورثة الموصي فان اجبوا ان يعطوا اهل الوصايا او صاياهم كاملة ويكون كتابه  
 المكاتب لهم فذلك لهم وان اؤاوا ساهاوا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا  
 فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية او وصي بها احد فقال  
 الورثة للذين اوصى به صاحبها اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان  
 ورثته ويخبرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان اخبرتم ان شئوا  
 ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلبوا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله  
 قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتاب به فان  
 ادى الى المكاتب ما عليه من الكفاية اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم  
 وان تجزى المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا يروح الى اهل الميراث لانهم تركوه  
 حين خبروا ولان اهل الوصايا حين اسلم الموصي وصية فلو مات لم يكن لهم على الورثة  
 شيء وان مات المكاتب قبل ان يورث كتابته وتركه اهلها اكثر مما عليه  
 فاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتيق ورحم ولا وه الى عصته  
 الذي يعق كتابته فانه مكاتب في المكاتب يكون سيده عليه عشرة الاف  
 درهم فيصع عنه مائة الف درهم قال ملك ليوم المكاتب فينظر كم قيمته فان  
 كانت قيمته الف درهم فالذي يرض عنه عشر الكفاية وذلك في القيمة مائة درهم  
 وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشرة الكفاية فيصير ذلك الى عشر القيمة لعدا وانما  
 ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فضل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت  
 الا قيمة المكاتب التي درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكفاية حسبته

عند



ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الكتاب  
قال مالك اذا وضع الرجل عن مكانه الف درهم من عشرة الف درهم ولم  
يسمها من اول كتابته او من اخرها ووضع عنه من كل عشرة قال مالك  
اذا وضع الرجل عن مكانه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها  
وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم الكاذب قيمته النقدية فثبتت  
تملك القيمة فبجمل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة فقدر  
قرها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى تقدر فضلها ايضا  
ثم الالف التي تليها تقدر فضلها ايضا حتى يوقى على اخرها بفضل كل الف تقدر  
موضعا في فصيل الاجل وتاخيره لان ما استأخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع  
في ثلث الميت فدر ما احب لكل الالف من القيمة على فضل ذلك ان قال او  
كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى رجل بربع مكان له واعتق  
ربعه فترك الرجل ثم هلك الكتاب وتركه الاكثر من كتابته على قال مالك  
يعطا ورثة السيد او الورث اوصى له بربع الكتاب ما بقي لهم على الكتاب ثم يقسمون  
ما فضل فيكون للموصي له بربع الكتاب ثلث ما فضل بعد اداء الكتاب ولو رثه  
سيد الثلثان وذلك ان الكتاب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث  
بالرق قال مالك في مكانة سيده عند الموت قال ان لم يجله ثلث  
الميت عنق منه وتدرها لجل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان  
كان على الكتاب خمسة الاف درهم وكانت قيمته التي درهم فبدا ويكون ثلث  
الميت الف درهم عنق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال  
في وصيته غلامي فلان حررتك وتوا فلانا قال سيد الحنابلة على الكتابة  
**كتاب الجهر والحدود** بسم الله الرحمن الرحيم  
**ما جاء في الرجم** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات اليهود  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا الهان رجلا منهم وامرأة

رثنا

ذبيحاً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة  
في شأن الرجم فقالوا انقضواهم ويحلقون فقال عبد الله بن سلام لقد تبين ان  
نهب الرجم فانوا بالتوريه فنشروها فوضع احد يد على اية الرجم ثم قراء  
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يدك فاذا فيهما  
اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر يها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرجا فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقبها المحارة قال  
يحيى سمعت ملكا يقول يحيى يكب عليها حتى يبع المحارة عليه ملك عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسرا جاء الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال  
له ان الاخرزنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاجد عربي فقال له فقال  
له ابو بكر فنتب الى الله واستترت سيولاه فان الله يقبل التوراة عن عباده فلم  
تقره نفسه حتى اتاه بن الخطاب رضي الله عنه فقال له قبل ما قال لا يكره  
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخرزنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلت سمعت كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى اذ اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اهلها فقال  
استنكروا به الجنة فقالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلو ثم تيب قالوا بل تيب برسول  
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجم ملك عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لرجل من اسرا قال له هزال باهزال لو سترته براديك لكان خيرا لك قال  
يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعي بن هزال  
الاسلمي فقال يريد هذا الجدي وهذا الحديث عن ملك عن ابن شهاب انه  
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل اقر بلذنا

في العشرة



وشهد على نفسه اربع مرات فاه ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرج قال بنت شهاب من اجل ذلك بوحد الرجل باعترافة على نفسه ملك  
 عن يعقوب بن زبير بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي ليلى  
 انه اخبره ان امارة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها  
 زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي حتى تضعيه  
 فلما وضعت جات فقال اذ هي حتى تضعيه فلما ارضعت جات فقال اذ هي  
 فاستودعيه فاستودعته ثم جات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرجعت ملك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
 او هريرة وزيد بن خالد الجهني انها اخبراه ان رجلا من اخصها الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر  
 وهو واقفهما اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكلمت في ان انكلم  
 قال تكلم فقال ان ابنه كان عيشا على هذا فوفا بامراته فاحبرني ان علي  
 ابن الرجم فاقدمت منه بماية شاة وكارية ثم اني سألت اهل العلم  
 فاخبروني ان علي ابن جلد مائة وتقريب عام واخبروني انما الرجم  
 على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده  
 لا تقصين بيثكا بلينا لله اما عتكر وجرير فذكركم وجرير ابنة مائة  
 وعتره عامما وامر ان يسلم الي ان ياتي امارة الاخر فان اعترفت  
 رجبها فاعترفت فرجها قال كركر والعسف الجير ملك عن سفيان بن  
 اي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن عباد قال لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رايت اني لو جئت مع امراتي رجلا اعجله حتى في  
 باربعة شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب  
 عن عبد الله بن عبد بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال  
 سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حتى علي من رنا

من الرجال

من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الخيل والاعتراف  
 ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد اللبي ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجع امراته رجلا فنفذ  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا واقد اللبي الى امراته يسلمها عن ذكر فانها وعندها  
 نسوة حواليها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبرها  
 انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها اشارة ذلك للنزع فابت ان تنزع وتمت  
 على الاعتراف فامر بها عمر فرجعت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب  
 انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هنا ان لا يطرح  
 كومة كومة لطحا ثم طرح عليها رداه واستلقى ثم مديد به الى السماء الله بكرت  
 سني وضعت قوتي واشتريت برعني فاقصص الكبد غير مضجع ولا مفراط ثم  
 قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سئتم لكم السنن وفرصتكم  
 الغرائض وتزكتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس عينا وشمالا وضرب  
 بلحدا يديه على الاخرى ثم قال ايكم ان تقولوا عن اية الرجم ان يقول قائل  
 لا تجد حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرنا  
 والذي نفسي بيده لو ان يقول الناس زاد بن الخطاب في كتاب الله لكتفها  
 الشيخ والشيخة فارجوها الله فانا قد قراناها قال ملك قال يحيى بن سعيد  
 قال سعيد بن المسيب فا اسبق ذوالجعد حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت  
 ملكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني النبي والنبية فارجوها البتة ملك  
 انه بلغه ان عثمان بن عفان اتى ابامرارة فودلته في ستة اشهر فامر  
 بها ان ترحم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عملها ان الله تبرك  
 وتعالى يقول في كتابه وجهه وفضاله ثلثون شهرا وقالوا والودات  
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون ستة  
 اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في امرها فوجدها قد رجعت ملك انه سأل  
 قلا

١٦٨







عليه ليقا ان لشف ذلك منه ان يقوم عليه بيته فاذا كان على ما وصفت  
 فغفا جاز عنوه ملك عرشهم من عمرو بن عبيد بن جارية بن جارية بن جارية بن جارية  
 جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال الملك ان نفر قوا فليس عليه الا حد واحد  
 ملك عرش الرجال محمد بن عبد الرحمن بن جارية بن جارية بن جارية بن جارية  
 الجار عن امه عمه بنت عبد الرحمن ان رجلين استبيا في رضى عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما اثنى بزاني ولا احمى بن ابنة فاشتهر  
 فحسبنا هوى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا بل مدح اياه وامه  
 وقال لآخر وقد كان لا يبه وامه مدح غيره هذا تركي كلاء الحد بخلفه عمر  
 الحد ثمانين قال ملك الحد عندنا في نبي او قدف او يعوض بربان فابنته  
 انما اراد بذلك نعيها او قدف او فعل من قال ذلك الحد ثمانيا قال ملك الحد  
 انه اذا نادى رجل من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي يفي بمولوه  
 فان عليه الحد **الحد في ملك** ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها  
 وله فيها شرك انه لا تقام عليه الحد وان لم يلحق به الولد وتقام عليه الحد  
 حين حملت فبعط شركاء في خصمهم من الثمن ويكون الجارية له قال  
 ملك وعلي هذا امر عندنا قال ملك الحد على الرجل جارية انه ان اصابها  
 الذي تجلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم يحمل رد رضى عنه الحد  
 بذلك فان حمل الجارية بالولد قال ملك في الرجل يقع على جارية ابنته او  
 ابنته انه يوم اعند الحد وتقام عليه الجارية حملت ولم تحمل ملك عن ربيته  
 بن ابي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية له لا  
 معه في سفر فاصابها ففارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله  
 فسأله عن ذلك فقال وهتها الى فقال عمر لثانتي بالبينة اولا ومثل الجارية  
 قال فاعترفت امراته انها وهبتها له **ما يجب فيه القطع** ملك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنشئنا هوى

١٧١

قطع في حين شدة نلته درهم ملك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن ابي حسن الكوفي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في غير معاق ولا في حرسه  
 جبل فاذا اواه المراهق والمؤمن فالقطع فيما بلغ ثمن الجاني ملك عن عبد الله بن ابي  
 عن ابيه عن عمر بن بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في رمضان بن عفا بن ربي  
 الله عنه انكحة فامر بها عثمان بن لقوم فقومت بثلاثة دراهم من مرفق ابي  
 درهما يدبر فقطع عن يده ملك عن محمد بن سعيد بن عمر بن بنت عبد الرحمن عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما سطر لقطع ربه يدبر  
 فصاعدا ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن جرم عن عمر بن بنت عبد الرحمن انها قالت  
 خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها سولان لها اوثا  
 غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعت مع المولى بن يبر وهو رجل  
 قد حبط عليه حرفة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففحق عنه فاستترجه  
 وحمل ما نزلها او فروة وعاط عليه فلما قدمت المولاتان للمدينة دفعنا ذلك  
 الى الهبة فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اليد ولم يجدوا البرد فكلوا المرائين فكلنا  
 عائشة او كتبنا اليها او اتهمنا العبد بسبل العبد عن ذلك فاعترف فامر ربه  
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت به وقالت عائشة القطع  
 في ربه يدبر فصاعدا قال ملك احب ما حب فيه القطع ان ثلثة دراهم وان ارتفع  
 الصرف او انضم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في حين ثمنه  
 ثلثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اثر حجه قومت بثلاثة دراهم وهذا  
 احب ما سمعنا الي في ذلك **قطع الايق السارق** ملك عن نافع عن عبد  
 لعبد الله بن عمر سرق وهو ابن فارس بن عبد الله بن عمر بن ابي سعيد بن القاسم  
 وهو امير المدينة ليقط به فابا سعيد ان يقطع به وقال لا يقطع بذلك لو اذ  
 سرق فقال له عبد الله بن عمر ان يكتب الله وحده هدا ثم امر به عبد الله  
 بن عمر فقطعت يده ملك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبد الله



قد سرقت قال فاشكر علي امره قال فكنت فيه المجرم من عبد العزيز اسلمه  
 عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو  
 ابق لم يقطع يده قال فكنت المجرم من عبد العزيز فقبض كتابي ليو ككتبت الي  
 انك كنت سمع ان العبد لا يبق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تتركه وتقال  
 يقولون كذا به والسارق والمسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا  
 من الله والله عذبهم بما يحكم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده  
 ملك انه بلغه ان القسم بين جبر وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا  
 يقولون اذا الامر للدين لا اختلاف فيه عندنا ان العبد لا يبق اذا سرق  
 ما يجب فيه القطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ**  
**السلطان** حكى عن ابي شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان  
 ان صفوان ابن امية قبيل له انه صن لم يهاجره ملك فقدم صفوان بن امية  
 المدينة فنام في المسجد وقوسه دراهم في سارق فاخذ دراهم فاخذ صفوان  
 السارق فجا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا برسول الله هو  
 عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت قبلا ان يا يقني به  
 ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام في رجل اذ خذ سارقا  
 وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشنقه الذي يلبس سله فقال لا حتى يبلغه  
 السلطان فلفظ الشافع والمشفع **جامع القطع** حكى عن عبد الله بن  
 القسم عن ايمان بن اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل علي بن  
 بكر الصديق رحى الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل  
 فيقول انو بكر وان بكر ماليك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقول الاسمانت  
 عيش امره لابي بكر الصديق فجمال الرجل يطوف معهم ويقول اللهم علكم من  
 بنت اهل هذا البيت الصالح ورجوا الخليل عند صباغ ونعم ان الاقطع جالبه فاعترف

سرق بعبه الايق  
 ما يجب فيه القطع  
 قطع فلا يترك ود رفا

فقال الزبير اذ ابلت  
 به الى السلطان اسمع

بلاغي

فاخبره ابو بكر بن ابي ابي  
 فلفظ يده الفسوق وقال  
 ابو بكر الله مع

بفلا قطع او شهد عليه به لا دعاوه على نفسه اشد عندك عليه من سرقته قال  
 ملك الامر عندنا في الذين يسرقون اراكم يستعد عليه انه ليس عليه الا ان يقطع  
 يده ليج من سرق منه اذ لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك  
 ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا ملك ان ابا الزناد اخبره ان عامل الامير  
 عبد العزيز اخذنا ساقا في حيا به ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكنت  
 ابي عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو احدثت بايسر ذلك  
 قال يحي سمعت حكما يقول الامر عندنا في الذين يسرقون امته الناس التي يكون  
 موضوعه بالاسواق مجزرة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضلوا بعضها لبعض  
 انهم سرق من ذلك شيئا من حرز فيلحقه ما يجد اليد فان عليه القطع كان  
 صاحب المتاع عند متاعه ولم يكن ليلا كان ذلك ان بها قال قال ملك في الذي  
 يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق ويرد الى صاحبه انه يقطع  
 يده فان قال يا بركيت يقطع يده وقراخذ المتاع منه ودرع الى صاحبه فانما هو  
 بمنزلة المشارب يوجد منه ربح الشراب المستور وليس به سكر فيجد قال وانما  
 جمل الحد في السرقة اذا شربه وان لم يسكره فلكل انما يشربه ليسكره فلكل لا يقطع  
 يده للسارق في السرقة التي اخذت منه ولم يقطعها ورجعت الى صاحبه وانما سرقها  
 حين سرقها بالذهب بها قال ملك في القوم يا بركيت البيت فيسرقون منه جميعا ايق  
 بالحد لا يحلونه جميعا او بالسندوق او بالحيشية او بالكنز او ما اشبه ذلك  
 مما يحله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهو يحلونه جميعا فبلغ  
 ثم ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثه دراهم فصاعدا فليقطع  
 القطع جميعا قال ان خرج كل واحد منهم مئاة على حدة فمن خرج منهم مئاة  
 قيمته نلت دراهم فصاعدا فليقطع يده ومن لم يخرج منهم مئاة قيمته نلت  
 دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال ملك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة  
 عليه ليس معه فيها عين فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من

١٢٢



الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يوافق عليه بابه وكانت حرز المجمعين سرق من بيت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع خرج به الي الدار فقتلخرجه من حرزه الي غيرها ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمته ولا ضمن يامن عليه بيته ثم دخل سوا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد يكون من خدمته ولا ضمن يامن عليه بيته فدخل سوا فسرق من متاع امراه سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع به قال وكذلك المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها ولا ضمن يامن عليه بيتهما ثم دخلت سوا فسرق من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك المرأة التي لا يكون من خدمها ولا ضمن يامن عليه بيتهما فدخلت سوا فسرق من متاع زوجها سيدها ما يجب فيه القطع انها يقطع عليها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراه او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوا البيت الذي قبلتا ان عليهما وكان في حرز سوا البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعمى الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزها وعلمتا ما فعلوا من سرقها القطع قال فان خرصا من حرزها او علقها فليس عليهما سرقا قطع وانماهما بمنزله حرز سيده الجبل والتمر الحلق قال مالك والامر عندنا في ذلك ينسحق القيود انه اذا بلغ ما خرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها قال والاجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر **مالا يقطع فيه** ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد اسرق ود يامن حايط رجل فخرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلمتس وديه فوجاه فاستغوا على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان

العبد

٢٧٢

العبد واد قطع يده فانطلق سيد العبد الي رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسلا الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر الكثر الجبار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما ثانيا وهو يد وقطعه وانا احب ان تمتشي مع اليه فتخبروه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشع موهبه رافع الي مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فانت صانع به قال اردن قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر فامر مروان بالصدق فاسل مالك عن من شهدا بعض السائب ابي يربيع بن عبد الله بن عمر بن الخطاب جابلا م له الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد غلامك هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مائة الاصراني فغنيا سنين درهما فقال عمر اسلمه فليس عليه قطع خاد ملك سرق خناك ملك عن من شهدا ان عمرو بن الخطاب اوتي بائسان قد اختلس مائة ازارا قطع يده وارسل الي زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الجلوسة قطع ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق حوام من حديد فحسبه لقطع يده فارسلت اليه عمر بن عبد الرحمن مولاه لهما فقال لها امية قال ابي بكر في اتني وانا بين ظهرا في الناس فقالت تقول لك خالتك عمر يا ابن اخي اخذت نبطيا في بيبي يسرق ذكرك في فارت قطع يده قلت نعم قالت فان عمره تقول كبري لقطع الا في ربه ذنبا فضا عدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال ملك ولا امر المجمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشي يقع الحد او القنوية فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يضمن ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون عمره اعاب سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الجبر ولا على الرجل لو كان مع القوم يخذلهم ان سرقهم قطع لان حالها ليست بحال السارق انما حالها حال الخائن قطع قال مالك في الذين يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان

ولم يمس على التحايف



فيها

له على رجل دين فحججه ذلك فليس عليه محججه قطع قال مالك الامر عندنا في السار  
 يوحده البيت قدح المناع ولم يحجج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل  
 وضع بين يديه خم البشير بما فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة جملنا  
 وهو يريد ان يصيها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال  
 مالك الامر المباح عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلع منها ما يقع فيه ولم يبلغ  
**كتاب الأشربة** بسم الله الرحمن الرحيم **الحديث الثاني عشر**  
 عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب مرضى اسه عنه  
 حرج عليهم فقال لي وجدت من فلان ريح شراب وعمر انه شرب الطلوانا  
 سابل وعاشرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الخدر تا ما حكك عن ثور بن زيد  
 الذي ان عمر بن الخطاب مرضى الله عنه استشار في الحجر يشربها الرجل فقال له  
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان حلاله ثمانين فانه اذا اشرب سكر واذا سكر  
 هذا واذا احسنا قري او كما قال قال جدهم في الحجر ثمانين ملك عن ابن شهاب انه  
 سئل عن حد العبد في الحجر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الحجر وان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه وعقبن بن عفان رضي الله عنده وعبد الله بن عمر وقد جاهدوا عبيدهم  
 نصف حد الحر في الحجر ملك عمر بن سعدي انه سمع سعد بن المسيب يقول ما من  
 شيء الا حجب ان يعاقبه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب  
 شرابا مسكرا فسكر ولم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما ينهى ان يئبد**  
**فيه** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خطب الناس في بعض غزاه فوال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل  
 ان بلغه فسال ماذا قال فقيل لي نفي ان يئبد في الذبا والمزفة ملك  
 عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نفي ان يئبد في الذبا والمزفة **ما ترو ان يئبد**  
**جيدا** ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٤

بين ان يئبد لسروا وتزطب جيدا والتمر والزبيب جميعا ملك عن النقة عن ابن  
 بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة  
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يئب ان يشرب التمر والزبيب  
 جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الاثر الذي لم يزل عليه اهل البصرة  
 انه يكره ذلك لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده **محدث** ملك عن  
 بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي فقال كل شرابا سكر حرام  
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 العنبر فقال لا خير فيها وئب عنها قال ملك فسالت زيد بن اسلم ما العنبر فقال  
 السكره ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يبق منها حرام في الاخرة **ما من خمر** ملك  
 عن زيد بن اسلم عن ابن وعلامة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يصح  
 من العنب فقال من عبا من اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن  
 ان الله حرمها قال لا نسا زه انسان الي جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم سار رته قال امرؤ فان بيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الذي حرم شره حرام بيها ففقه الرجل المزا بين حتى ذهب ما فيها ملك عن  
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبد الله بن  
 الحرام و ابا طلحة الانصاري و ابي بن كعب شرابا من فضة وخر قال فاصم اب  
 فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا ناسم ثم الهمد الحرام قال كسرهما قال  
 فتمت الى هجراس لنا ففرضتها با سفله حتى تكسرت ملك عن داود بن  
 الحصن عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ انه اخبره عن حمزة بن عبد المطلب  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكوا اليه اهل الشام وباء  
 الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر شربوا العسل فقالوا

اروية خمر فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم

طلحة بن



لا يصلحنا المسلم فقال رجل من اهل الارض هل لال رجل من هذا الشرايب  
 شيئا لا يسكر قال نعم وطعمه حتى ذهب عنه الثلثان وبقى الثلث فا تو به عمر بن  
 الخطاب حتى يابسه عنه فا دخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يدك فبتعها ثم مط فقال  
 هذا الطلاء هذا اصل طلاء اهل فادعهم حتى يشربوه فقال له عباده لخالقها  
 والله فقال عمر كلا والله في الالحل لهم شيئا حرمه عليهم ولا حرم عليهم  
 شيئا احلته لهم ولا عني نافع عن عبدالله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قالوا  
 له يا ابا عبد الرحمن اننا نشتاع من خمر الخيل والعديد فتعصره خمر فنبعها فقال عبد  
 الله بن عمر في اشهد الله عليكم ومليكته ومن منع من الخمر والانس ان لا امرهم  
 ان تبصوها ولا يذنبوا عوها ولا تعصرها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رحيم  
 من عمل الشيطان **كتاب الفرائض** بسم الله الرحمن الرحيم **ميراث**  
**الصلب** قال يحيى قال ميراث من المصحح عليه غدينا والذي ادركت عليه اهل العالم  
 ببلدنا في ارض المواريث ان ميراث الولد من والده او والدته انه اذا توفي الاب  
 او الام وترك الميراثا وساقا للميراث مثل حظ الشئين فان كان سقاوق  
 اثنين فلهن ثلثا ما تركه ان كانت واحدة فلها نصف فان تركهم احد فريضة  
 مستأمة وكان فيهم ذكر يدي بقريضة من تركهم وكان ما بقي بعد ذلك منهم علي  
 قدر صوابهم ومثله ولد الابن الذي لم يكن له ولد من ابته او ولد سوا  
 ذكرهم لذكرهم وانما هو كاشاه برثون كما يرثون كحججون فان اخرج  
 الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذلك كحججون وانما اخرج  
 فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب كروا كانتا  
 ابنتين فلكل من ذكر من البنات الصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهم الا  
 ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بميراثهن او هو اطرز منهن فانه يرث  
 على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الابن فضلا ان فضل يتعصبونه  
 بينهم لذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيئا فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب

١٧٥

الا ابنة واحده فلها النصف ولا ابنة ابنة واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من  
 بنات الابن ايهن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنتين الابن  
 ذكر هو من المتوفى فلهن ثلثي فلافريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فضل اهل الذرية  
 كان ذلك الفضل للذكر ولو لم يكن هو بمنزلة وفيه من بنات الابن لذكر مثل  
 حظ الانثيين وليس من هو اطرز منهم شي وان لم يفضل شي فلا شيء لهم وذلك ان الله  
 تبارك وتعالى قال في كتابه بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان  
 كن نساقوا اثنين فلهن ثلثا ما تركوا وان كانت واحدة فلها النصف قال محمد بن الخطاب  
 هو الابد ميراث الرجل من امراته والمرأة من زوجها فان تركه ميراث  
 الرجل من امراته اذ لم يترك ولد ولا ولدان للمنفقة فان تركت ولدا او ولدان  
 ذكر كان او انثى فله زوجها الربع من بعد وصية يوصي بها او دين وميراث  
 المرأة من زوجها اذ لم يترك ولدا ولا ولدان للميراث فان ترك ولدا او ولدان  
 ذكر كان او انثى فلا ميراثه الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك  
 ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك اقرابكم ان لم يكن لهن ولد  
 فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين ولهن الربع مما تركن ان  
 لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصي بها  
 او دين **ميراث الام والاب من ولدها** قال يحيى قال ميراث الام  
 المصحح عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان  
 ميراث الاب من ابنته وابنته انه ان ترك المتزنا ولدا او ولدان لولدها  
 فانه يفرض لالاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدان ذكر  
 فانه يبدأ بمن تركه الاب من اهل الفرائض فيعطون فرايضهم فان فضل من  
 المال السدس فاوقده كان للاب وان لم يعضل عليهم السدس فاوقده في  
 لالاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي بنها وابنتها فترك  
 المتوفى ولدا او ولدان ذكر كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا

قال يحيى



ذكر وكانوا اوانا نانا اب و ايم او منيات او من ايم فالسدس لها فان لم يتترك  
 المتوفى وللا وللا ولدين ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كما ملأ الا  
 في فرضين فقط واحدا للاب الغرضين ان يتوفى رجل ويتترك امرأته وابوه فلا  
 حراته الزوج ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال المخبري ان يتوفى  
 امرأة ويتترك زوجها وابوها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو  
 السدس من الراس المال وذلك ان يتترك وتعالى بقوله في كتابه وابوه لكل  
 واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه  
 فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فخصت السنة ان الاخوة اثان  
 فصاعدا **ميراث الاخوة للام** قال يحيى قال مالك لا يرث الاخوة للام  
 لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكر اننا كانوا اوانا نانا ولا يرثون مع الاب  
 والام الجدان الاب شقيقا وانهم يرثون فيما سوي ذلك ينفوض الواحد منهما السدس كما  
 كان واشتق فان كان اثنين فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم  
 شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسوا لا ذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله ترك  
 وتعالى بقوله في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت  
 فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان ذلك  
 والاشتيق هذا عن زهراء واحدة **ميراث الاخوة لامهات** قال يحيى قال  
 مالك لا يرثون لان الاخوة للامات ولللام لا يرثون مع الولد لا ذكر شقيقا ولا مع  
 ولدا من الذكر ولا مع الاب دينيا شقيقا ولا يرثون مع البنات وبنات الابن ما لم  
 يتترك المتوفى جديا ابيا ما فضل من المال يكون عصبة بديلا من كان له اصل  
 فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب  
 والام يقسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكر اننا كانوا اوانا نانا لا يرثون  
 الاثنين فان لم يفضل شي فلا شيء قال وان كان لم يتترك المتوفى ابيا ولا احد الاباب  
 ولا ولدا ولا ولدين ذكر اننا كانوا اثنين فانه ينفرض للاخت الواحدة للاب والام الثلث

١٢٦

فان كانوا اثنين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان  
 كان ميتين اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحده كانت او اكثر من ذلك  
 ويبدل عن شركتهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فا فضل بعد ذلك من شي كان  
 بين الاخوة للاب والام لا ذكر مثل حظ الانثيان الا في فريضة واحده فقط لم يكن  
 لهم فيها شي فاشركوا مع بنى الام وتلك الفريضة امرأة توفيت وتوكت زوجها  
 وامها واخواتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولا معها السدس  
 ولا غيرها لامها الثلث فام يفضل شي بعد ذلك في شريك بنو الاب والام في اخوة  
 الفريضة مع بنى الام في ثلثهم فيكون لا ذكر مثل حظ الانثى من اجل انه كلهم اوة  
 المتوفى لامة وانما يرثوا بالام وذلك ان الله ترك تعاقب قال وان كان رجل يورث  
 كلالة او امرأة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك  
 فهم شركاء في الثلث فكل واحد منهم السدس فان كانوا اكثر من ذلك  
**الحجة للاب** قال يحيى قال مالك لا يرث الاخوة ميراث الاخوة المتوفى لامة **ميراث**  
 معهم احد من بنى الاب والام كسنة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانما  
 كانوا هم لا يتم لا يثبتون حيزي الام في الفريضة التي شرع فيها بنو الاب والام لانهم  
 خرجوا من ولادة الام التي جعلت وليكل فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب  
 فكان في بنى الاب والام ذكر فلاميراث احد من بنى الاب ولم يبن بنو الاب والام  
 الامرأة واحدة او اكثر من اللات لانه ذكر معين فانه ينفرض للاخت الواحدة  
 للاب والام المصنف وينفرض للاخوات للاب السدس نتيجة الثلثين فان كان من الاخوات  
 للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدلوا بهل الغرض السماة فيعطون فرايضهم فان فضل  
 بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب لا ذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا  
 شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرتين او اكثر من ذلك من اللات فرض لهن  
 الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب لان يكون معهن اخ لال فان كان  
 معهن اخ لال يدين من شركتهم من اصل لرايض بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم



فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب الذكر مثل حظ الرشيقين فان لم  
 يفضل شي فلا شي لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس  
 وللآخرين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى ثم فيه بمنزلة واحدة سواء  
**ميراث الجد** ميراث عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب  
 الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسلي عن  
 الجدة والله اعلم وذلك عالم بان يقضي فيه الاموال التي خلفنا وقد حضرت الخلفتين  
 فيكل يعطيان نصف من المخرج الواحد والثلث مع الاثنين فان كان الاخوان ينصفوه  
 من الثلث فكل عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 فرض الجدة الذي يرضى بها الناس اليوم مائة بلغة عن سليمان بن يسار  
 انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة  
 الثلث قال يحيى قال مائة والامر للجمع عليه والذكر ادرى عليه اهل المدينة ان  
 الجدة بالاب لا يرث مع الاب ديناً شيئاً وهو يرضى له مع الولد الذكر ومع الابن الابن  
 الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك عالم يترك المتوفى اخا واختا ليه بقاء  
 باحداً ان شر له فريضة مسماه فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس منها  
 فوجه كان له وان لم يفضل من المال السدس فاقوته فرض الجدة السدس فريضة  
 قال مالك والحد والاخته للاب والام اذا اشرك مع احد فريضة مسماه بقاء  
 من شر لهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فابق بعد ذلك للجد والاخوة من  
 شيء فانه ينظر ان ذلك افضل لخط الجدة اعطيه الجدة الثلث مما يرضى له وللأخوة  
 او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولو يقاس بهم بمنزل حصة احد  
 والسدس من راس المال كله ان ذلك كان افضل لخط الجدة وكان ما يرضى به  
 ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الرشيقين الا في فريضة واحدة يكون  
 قسمته فيما اعلى غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها وامها  
 واختها لهما وبها وجدها فالزوج النصف للام الثلث للجد والسدس

ولاخت للاب والام النصف ثم مع سدس الجدة ونصف الثلث فيقسم ان لا فالذكر  
 مثل حظ الرشيقين فيكون الجدة ثلثه ولاخت ثلثه قال يحيى قال ميراث  
 الاخوة للاب مع الجدة الا ان يكون منه اخوة للاب والام ميراث الاخوة للاب والام سواء  
 ذكرهم وكذلك وانما كانا من اخوة الجدة للاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الفوة  
 للاب والام بعد دون الجدة باخوة من غيرهم فيمنعونه ثم كثرة الميراث بعد ذلك  
 ولا بعدونه بآخوة الام له فلوله يمكن مع الجدة غير لم يرثوا منه شيئاً وكان  
 المال كله للجد فاحصل للاخوة من بعد حظ الجدة فانه يكون للاخوة من المخرج الام  
 دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب مع شيء الا ان يكون الاخوة للاب الام  
 امره واحده فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد للجد باخوتها لاسيما ما كانوا  
 فما حصل لهم ولمها من شيء كان لها دونها ما فيها وبين ان تستكمل فريضةها  
 وفريضة النصف من راس المال كله فان كان فيما جاز لها ولا فريضة الا بها فضل  
 عن نصف راس المال كله فهو لآخرتها لاسيما للذكر مثل حظ الرشيقين ان لم يفضل شيء  
 فلا شيء لهم **ميراث الجدة** ميراث عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خريشة عن  
 قبيصة بن ذؤيب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق يحيى رضي الله عنه تسأله ميراثها  
 فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما عرفت كرت سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شيئاً فارجحى اسأل الناس فقال الناس المغيرة بن سعد حضرت **فقار**  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك  
 فقام محمد بن مسلمة الضاري فقال مثلها قال المغيرة فاخذ لها ابو بكر ثم  
 جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله جرة  
 ومائة ان القضاء الذي قضى به الاعترك وما اننا نزيد في الفرائض ولكنه ذلك  
 السدس فان اجتمعتا فهو بينهما وايضا اختلف به فهو لها ملك عن يحيى بن سعيد  
 عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدة ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد  
 ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار ان ما انك تركت







سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ كَوْنُ هَذَا النَّسَبِ الْمَتَوَقَّافِ وَمِنْ تَنَازُعٍ فِي وِلَايَتِهِ  
 مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنَّ وَجَدَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِلِقَاءِ الْمَتَوَقَّافِ إِلَى أَبِيهِ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي  
 دُونِهِ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِذَلِكَ بِلِقَاءِهِ إِلَى أَبِيهِ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ فِي تَفْرِيقِ ذَلِكَ فَإِنَّ تَوَقُّفَ  
 كَلِمَةٍ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِيهِ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ فَانظُرْ أَقْدَمَهُ فِي النَّسَبِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِيهِ فَقَطْ  
 فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَخِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِيهِ وَوَأَمُّهُ وَإِنْ وَجَدْتُمْ مَسْتَوِينَ فِي النَّسَبِ  
 مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ بِالْعَدَدِ وَوَلَدَهُ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمَتَوَقَّافِ وَكَانُوا كَلِمَةً جَمِيعًا بِنِهَايَةِ  
 أَبِيهِ وَوَأَمُّهُ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُمْ أَحَدًا وَالْأُخْرَى لِقَاءَ الْأَبِ  
 وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ فَأَمَّا هُوَ إِخْوَانُ الْمَتَوَقَّافِ بِهِ فَقَطْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِلْإِخْوَانِ  
 الْمَتَوَقَّافِ بِالْأَبِ وَوَأَمُّهُ دُونَ بَنِي الْأَخِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقْبُرَ وَتَعَالَى قَالَ وَوَالِدُ الْأَرْحَامِ  
 بَعْضُهُمْ وَأَبِي بَعْضُهُمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ بِجَلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ قَالَ **مَلِكٌ** وَوَالِدُ الْأَبِ  
 أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ هِيَ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ هِيَ أَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ وَبَنِي  
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَانِ لِلْأُمِّ **مِنْ أَمِيرَاتٍ** لَهُ قَالَ **مَلِكٌ**  
 الْحَرَامُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 يَبْلُغُونَ أَنَّ الْإِخْوَانَ لِلْأُمِّ وَوَالِدُ الْأُمِّ وَالْمَوْلَى وَالْحَالُ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِخْوَانَ  
 لِأَبِيهِمْ وَأَبْنَاءُ الْأُمِّ وَبَنَاتُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَجَّةُ وَالْحَالَةُ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ  
 شَيْئًا قَالَ وَأَنَّه لَا يَرْتُهَا مَرَأَةٌ فِي أَحَدٍ مِنْهَا مِنَ الْمَتَوَقَّافِ سُمِّيَ هَذَا الْكِنْدِيُّ بِرَجُلٍ  
 شَيْئًا قَالَ وَأَنَّه لَا يَرْتُهَا مَرَأَةٌ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا لِحَدِيثٍ سَمِعْتُمْ وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَرُّكٌ  
 وَتَعَالَى فِي تَحْقِيقِ مِيرَاثِ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ مِنْ أَبْنَائِهَا وَمِيرَاثِ  
 الزَّوْجِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثِ الْإِخْوَانِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَةُ  
 الْبِكْرَةِ بِالذَّخْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ أَعْتَقَتْ عَمَّ نِسْبَتِهَا  
 لِأَنَّ اللَّهَ تَبَرُّكٌ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَأَخْرَجْتُمْ فِي الذَّخْرِ مَوْلَاكُمْ **مِيرَاثِ أَهْلِ**  
**الْمَلِكِ** عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرِثَةُ أَبِي طَالِبٍ عَمْرِيَّةٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَطَرِكُوا تَرِكْنَا

الله  
الموالي

عن عمرو بن عثمان بن عفان عن  
 اسامة بن زيد بن رسول الله  
 صل الله عليه وسلم قال  
 لا يرث المسلم الكافر ملكا  
 ابن شهاب عن علي بن حسين  
 بن علي بن ابي طالب صححه

نصيباً من الشعب ملكاً عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث  
 أخبره أن عمة له بهودية أو نصرانية توفيت وإن عهد من الأشعث ذكر ذلك لعمر بن  
 الخطاب بن أبي العاص وعقال له من برثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل بيتها ثم اتعنت  
 بن عفان رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال لعمر بن الخطاب يرثها أهل بيتها ثم اتعنت  
 يرثها أهل بيتها ملكاً عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم إن نصرانياً اعتنته عمر بن سعيد  
 الزبير هكذا قال اسمعيل فامر في عمر بن عبد العزيز أن يجعل ماله في بيت المال ملكاً  
 عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول يا عمر بن الخطاب يرثها أهل بيتها  
 لحد من الأعمام الأحاد والذين العرب قال ملكاً وانجابات امرأة حامل من أرض  
 العدو فوضعت في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وتوَّته إن مات ميراثاً في كتاب  
 الله قال الملك الاميراجع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذين ادركت عليه  
 أهل العلم يبلدوا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاية ولا رحم ولا يحج اجداً عن  
 ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحج اجداً عن ميراثه  
**ينجمل امره بالقتل او غير ذلك ملك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن  
 غيره واحد من علمائهم انه لم يوارث من قتل يوم الجمل يوم صفين ويوم الحرة ثم كان  
 يوم قديد فابورث احد منهم من صاحبه شيئاً الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال وسمعت  
 ملكاً يقول ما كنت لامر الذي لا اختلاف فيه ولا شئ عند احد من أهل العلم يبلدوا قال  
 ملكاً وكذلك الوارث كل متوارثين هلكا بغير قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايها  
 مات قتل صاحبه فاذا لم يعلم ايها مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه قائداً  
 لم يعلم ايها مات قتل شيئاً وكان ميراثها للميت من بين ورثتها يرث كل واحد منها  
 ورثته من الاجيا قال وسمعت ملكاً يقول ولا ينبغي ان يرث احدكم الا بالمشك  
 لا يرث احدكم الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يملك وهو ولا يملك  
 اعتقه ابوه فيقول يا رجل العزبي قد ورثته ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه  
 بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه  
 بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه

نصيباً



ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولا يحدها ولد ولا اخ ولا ولد له  
ولها اخ لابنها فلا يعلم ايها مات قبل غيرها الذي لا ولد له لخصه لابنه ليس  
ببني اخيه لابيه وانه شئ قال ملك ومن ذلك ايضا ان تفكك العتق وابن اخيه  
واخته لا يخ وعمرها فلا يعلم ايها مات قبل فان لم يعلم ايها مات قبل لم يرث الم  
من ابته اخذه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيان **ميراث ولد الملائنة**  
**وولد الزنا** ملك الله بطفه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملائنة  
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حتى كتاب الله واخوته لامة حقوقهم  
ويرث البقية مولى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقيها  
وورث اخوته لامة حقوقهم وكان ما في المسلمين قال مالك بلغني عن سليمان  
بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك اذ كنت رايا هل العلم يبلد تاه  
**كتاب البوع** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاز في بيع الغريبان** ملك عن  
الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يبيع مع الغريبان قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم  
ان يشتري الرجل العبد والوليدة او يتكاري الاربعة ثم يقول للذي اشتري  
منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما واكثر من ذلك او اقل على ان  
اخذت السلعة او ركبته ما نكارت مثل فالذي اعطيتك هو من عن اسلعة  
او من كرا الاربعة وان ركبته اشياء السلعة او كرا الاربعة ما اعطيتك كرا باطل  
فيقول شئ قال مالك الامر عندنا انه لا باس بان يبيع العبد النحر الفصح بالعبد  
من الجبته او من شئ من الجناس ليسوا مثله في الفصاحة والاقى التجارة والقاد  
والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبد من او بالعبد الى اجل معلوم  
اذا اختلف ثبانا اختلفا فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا  
تأخذ منه اثنين لو احدث الى اجل وان اختلف لجناسهم قال مالك ولا باس  
بان يبيع ما اشتريه من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقلت ثمنه من غير صلحه

مترس

صاحب الدين

الذي اشترى منه منه قال مالك لا يبيع ان يشتري حيا من يبيع امه اذا بيعت ان ذلك  
عز ولا يدري اذكر هو ام ابني احسن ام يبيعنا انا قصر واتام او حي وميت وذلك يضح  
من ثمنها قال مالك في الرجل يبيع العبد والوليدة بما يده ذنبا الى اجل ثم يبيد المايح  
فيسئل المبتاع ان يفيقه بعشره دنانير ويحمله اليه فذا الوالي اجل ويحوا عنه  
المائة الذي يتره قال مالك لا باس بذلك ان ندم المبتاع فسال المايح بان يفيقه  
في الجارته او العبد يزيد عشرة دنانير فذا الوالي اجل ابدا من اجل الذي  
اشترى اليه العبد والوليدة فان ذلك لا يبيع وانما كره ذلك لان المايح كانه  
باع منه ما يده ذنبا الى سنة قبل ان يخلج ربه وبعشره دنانير فذا الوالي  
اجل ابدا من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في  
الرجل يبيع من الرجل الحاربه ثمانية دنانير الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي  
باعها به الى بعد من ذلك الرجل الذي باعها الله ان ذلك لا يصح ويقسمها كرهه  
ذلك ان يبيع الرجل الحاربه الى اجل ثم يبيعاها الى اجل ابدا من ثلثين دينار الى  
شهر ثم يبيعاها بستين دينار الى سنة او الى نصف سنة فصرا ان رجعت اليه صلحه  
بغيرها واعطاه صلحه ثلثين دينار الى شهرين دينار الى سنة او الى نصف سنة  
فهذا لا يبيع **ما جاز في ما للملك** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر  
بن الخطاب مرضى والله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الى ان يسترطه  
المبتاع قال يحيى قال الامر المحتج عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد  
فهو له فذا كان ارضيا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه ركاة وان  
كانت للعبد جارية استعمل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله  
وان انفس اخذ الغرما ماله ولم يبيع سيده شئ من دينه **ما جاز في الهبة**  
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا بن عثمان وهشام بن  
اسحق كانا نذكر ان في حطمتها عهد الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد  
او الوليدة وعهد السنة قال مالك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلاثة

وعلم او لا يعلم وان كان العبد  
من اهل البيت فله الشتر بيه  
كل من تبعه بغيره  
او غيره



من حين يشتريه حتى يفضى الايام الثلثة فهو من الباع وان عمدة السنة من يكون  
والجدام والبصر فاذا مضت السنة فتدبرى الباع من العمد وكلها من باع عبد الوليد  
من اهل الميراثا وغيرهم بالبراءة فقد يري من كل عيب ولا عمده عليه الا ان يكون  
علم عيبا فكيف كان علم صفتا فكتبه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا  
عمده عندنا في الرقيق العيب في الرقيق مكره عن يحيى بن سعيد عن  
سالم بن عبدالله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه  
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فطقتصمها  
عشر بن عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم تسمه لي وقال عبد الله لعنه  
بالبراءة ففضى عشق علي عبد الله بن عمر ان خلف له لعبد بعد العبد ومائة داء  
يعلمه فابا عبد الله ان خلف واربع العبد فضع عندك فباعه عبد الله بعد ذلك  
بالن خمس مائة درهم قال يحيى قال مكر الامم المجمع عليه عندنا ان كل من اشاع  
وليد مجذبا وعبدا فاعتمقه وكل مرد خله القوات حتى لا يستطيع رده فقامت  
السنة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان  
العبد والوليد يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن  
قد مر ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب في مكر الامم المجمع عليه عندنا  
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري  
عيبا ثراه اذا كان العيب الذي حدث منه مفسدا مثل القط والعور وما  
اشبه ذلك من العيوب المشددة فان الذي اشتري العبد خيرا لنظر الرجل ان  
يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبديوم اشتراه ورضعته  
وان احب ان يعزم قدر ما احاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان  
مات العبد عند الذي اشتراه اقم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي  
كان به يوم اشتراه فينظر كرمه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بقدر  
عيب مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار وضع عن المشتري

ما بين العيبين

ما بين العيبين وانما يكون القيمة يوم اشتري العبد قال مكر الامم المجمع عليه  
عندنا انه من رد ولدق من عيب واحد بها وقد اصابها الفان كانت بكذا فضله  
ما نفع من ثمنها وان كانت ثلثا وليس عليه في اصابتها اياها شي لان كان ضامنا لا  
قال مكر الامم المجمع عليه عندنا فبين باع عبدا وولدق او حيوانا بالبراءة من اهل  
الميراث او غيرهم فقد يري من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكتبه فان  
كان علم عيبا فكتبه لم ينفعه تبرئه وكان ما باع مردودا عليه قال مكر في الجارية تتبع  
بالجارية ثم يوجد باحد الجارين عيب تزوج منه قال نيام الجارية التي كانت  
قيمه الجارين فينظر لم عنها ثم يقام للجارية ان يعيد العيب الذي وجد باحدها اقامان  
صحيحين سالمين ثم ينسم عن الجارية التي تبوت للجارين عليها بقدر ثمنها حتى  
يبع على كل واحد منها حصتها من ذلك على الرقعة بقدر ثمنها وعلى الاخرى بقدرها  
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من كل الحصص ان كانت لثيرة او  
عليه وانما يكون قيمه الجارين عليه يوم فضهما قال مكر الرجل يشتري العبد فيواجره  
بالجارية العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد به ذلك العيب ويكون له  
اجارته وعلمه وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع  
عبدا فبنا له دارا قيمه بيئيا بها ثمن العبد اضيفا ثم يوجد به عيب يرد منه رده و  
حسب العبد عليه اجاره فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذ اجره من غيره لانه  
ضامن له قال وهذا هو عندنا قال مكر الامم عندنا فبين اشاع رقيقا في صفته  
واحد فوجبه فكل الرقيق عبدا مسروقا او وجد له عيبا قال ينظر فيما وجد  
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمانا ومن اجله  
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما بر الناس كان ذلك البيع مردودا كله  
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب في ذلك الرقيق في الشيء  
اليسير منه ليس هو وجه تلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرك  
الناس رد ذلك الذي وجد به او يترك الرقيق العيبا وجد مسروقا بعينه



تبدد قبيده من الثمن الذي اشترى به او لئلا الرقيق ما يفعل بالوليد  
**اذ ابيعت والشرط فيها** ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد  
 الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من  
 امرأته زينة بنت النخعيه واستوطت عليه اكلان بعثها في ثياب التي التي فيها  
 به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال  
 لم تعثر بها وما شرط لاحد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يظا  
 الرجل وليده الا وليده ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها  
 وان شاء فضعها ما شاء قال يحيى قال ملك ممن اشترى جارية على شرط انه  
 لا يبيع المشتري ان يطاها وذاك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك  
 ذلك منها فاملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيده غيره فاذا دخل  
 هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكرها **والنهي ان يظا الرجل وليده ويا**  
**زوج** ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعقمن بن عصفان جارية  
 ولها زوج ابتاعها بالبيع فقال لعقمن لا اظن بها حتى يبارها زوجها فارضى ابن  
 عامر زوجها فخارها ملكا عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد  
 الله بن عوف ابتاع وليده فوجدها ذات زوج فردها **ما جاز في**  
**المال** ابتاع اصله ملك عن نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من باع مكرها فباعت فباعتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع **المهني**  
**عن بيع الثمار حتى تبد** وصلاحتها ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اشترى بيع الثمار حتى تبد وصلاحتها فهي البايع والمشتري  
 ملك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اشترى بيع الثمار حتى ترضى فقبل له برسول الله وهو ما ترضى فقال حين كبر  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله التمتع فتمتع باخذ  
 احدهم مال اخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الله بن حارثه عامه

عمر بن

عمر بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى بيع  
 الثمار حتى يتخون العاهة قال مالك وسبع الثمار قبل ان يبد وصلاحتها من  
 بيع الثمر ملك عن ابي الزناد عن خارج بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت  
 انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا قال مالك والامر عند نافع في بيع الطبخ  
 والتمنا والخبز والخزبان سبعة اذا بدا صلاحه خلال جائز ثم يكون للمشتري  
 ما يثبت حتى يقطع ثمره ويصك ويسقى في ذلك وقت يوتى صروف عبد الناس  
 ويرمادخله القاهله فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته  
 القاهله يحاكمه بنوع الثلث فصاعدا ان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما**  
**جاري بيع العديه** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى بيع الثمار حتى يتخون الثمار  
 خمسة او ثمانية خمسة او ستة او ثمانية او ثمانية او ثمانية او ثمانية  
 ملك وانما يبيع الثمار حتى يتخون الثمار في روض القل وليست  
 له ملكه وانما ادخس فيه لانه انزل عن قوله التولية والاقاله والشرك ولو  
 كان يجوز له غيره من البيوع ما اشرك احد احد في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله  
 هذه ولاه احد احد حتى يبيعه المبتاع **المالدة في بيع الثمار والذرع** ملك  
 عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمر بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول  
 ابتاع رجل ثمر حاريطي زين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحله وقام فيه  
 حتى تبين له نقصان فسأل الرب الحاريط ان يبع له او ان يعمله فحلف الحاريط  
 فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تالة الا يفعل خير انسمع بذلك رب الحاريط  
 فانما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع المالهه قال مالك على ذلك الامر عند نافع  
 والمالحة التي بوضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائزه

وذلك ان وقتهم

لما حذر العرب ان يبيعها  
 بخير صها ما عرج او وح  
 من رخصت عن ابي سعيد  
 ابن ابي احمد عن ابي هريرة  
 ابن ابي سوار انه قال الله عليه وسلم  
 كرخم في بيع



**ما جوز في استئنا الثمر ملك** عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان  
 القسم بن محمد كان يبيع تمر حايطة ويستثنى منه ملك عن عبد الله بن ابي  
 بكر بن محمد بن عرج بن حزم باع تمر حايطة له يقال له الافراق يا ربيعة  
 الذي درهم واستثنى منه ثمان مائة درهم ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن  
 بن حارثة ان امه عن بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها ويستثنى منها قال  
 يحيى قال ملك الامم المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حايطة ان امه ان  
 تستثنى من تمر حايطة ثم حكمة او تخللات تخاردها ويسمي عودها فلا ارك بذلك  
 باسنان رت الحايطة انما استثنى شيئا من حايطة نفسه وما ذكر شيئا لنفسه  
 من حايطة وامسكه لم يبعه وباع من حايطة ما سوي ذلك **ما يكره من**  
**بيع الثمر** ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً جملاً فقبل له ان عاملاً على خير ياجدا الصاع بالصاعين  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعونني الخبيث بائع صاعا بصاع فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح الخبيث بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيهاً ملك  
 عن عبد البر بن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد  
 الخديري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على  
 خير فباعه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خير هكذا  
 فقال لا والله برسول الله اننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين  
 لا نؤخذ بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الخبيث بالدرهم ثم اشترى بالدرهم  
 جنيهاً ملك عن عبد الله بن زيد ان زيدا باع عيما من اخيه انه سال سعد بن ابي  
 وقاص عن البضيا ما سالت فقال له سعدا تبهما افضل قال البضيا فبهاه عن ذلك  
 وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشترى التمر بالربط  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقص الربط اذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك  
**ما جوز في الزاينة والحاقلة** ملك عن تابع عن عبد الله بن عمر ان

ما منه وهو ثلث الثمر لا  
 يحوز له وهو ما كان من  
 وثالثه فان لم يردوا قالوا  
 فما الدار يبيع تمر حايطة  
 ويستثنى من تمر حايطة

١ عوة لم يبعه  
 وقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نوح الخبيث بالدرهم  
 ثم اشترى بالدرهم جنيهاً ملك

لا تؤخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن الزاينة والزاينة مع الثمر بالتمر  
 كيلاً والكرم بالونيب كيلاً ملك عن داود بن الحصين عن ابي سعيد بن مولى  
 ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزاينة  
 والحاقلة والزاينة اشترى التمر بالتمر في روض الخيل والحاقلة لراة روض الحنطة  
 ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن الزاينة والحاقلة والزاينة اشترى التمر بالتمر والحاقلة اشترى  
 الزرع بالحنطة واستكر الى روض الحنطة قال بن شهاب فسالت سعيد  
 بن المسيب عن استكر الا روض بالذهب والورق فقال له باس يدك قال  
 يحيى قال ملك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزاينة وبس  
 الزاينة ان كل شيء من الخراف الذي لا يبع كلبه ولا وزنه ولا عدده ابيع  
 بشئ مسما من الكلب والوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون  
 له الطعام المصنوع الذي لا يبع كلبه من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك  
 من اطعمه او يكون للرجل السلعة من الخبز او النوا او الفضة والعصق  
 او الكرسى او الكنان او القرا وما اشبه ذلك من السلعة لا يبع كل شيء من  
 ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعة هذه  
 او وزن بكلمة او وزن من ذلك ما يوزن او اعدده منها ما كان بعد فاقص  
 من ذلكا وكذا صاعا لتسميه بسهمها او وزن ذلكا وكذا رطلا او عد ذلكا وكذا  
 فما نقص من ذلك فعلي عزمه او قيل تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية  
 فهو لي اضر ما نقص من ذلك علي ما يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه  
 الحاطم والفرور القار يدخل هذا لم يشتره شيئا بشئ اخرجه ولكنه  
 ضمن له ما سعى ذلك الكلب والوزن او العدد على ان يكون له على ذلك  
 فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص  
 بغيره ولا هدية طيبه بها نفسه فهذا يشبه القار وما مثل هذا من

ما زاد

رسول الله



لا شيا فذكر يدخله قال ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له التوب  
 اخبرك من توبك هذا كذا وكذا الطمان فلتسوق قد ركل طهاره كذا وكذا الشيء بسميه  
 فاقنع من ذلك فعلى عزمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل  
 اخبرك من توبك هذا كذا وكذا ايضا ذرع كل قبض كذا وكذا فاقنع من كل  
 فعلى عزمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر  
 والابل اقطع جلودك هذه فعلا على امام يربو اياه فاقنع من مائة روم فعلى  
 غيره وما زاد فهو يما صنت كره وما شئت ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده  
 حب البان اعصمك هذا فاقنع من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد  
 فهو يربو فكذا وكذا وما شئت من الاسباب او صارعه من التمر تبه التي لا تصلح  
 ولا تجوز وكذا ذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخط او النوايا والكرسف  
 او الكتان او القصب او العصفرا اتباع مثل هذا الخط بكرا وكذا صلحا  
 من حطب الخط مثل حنطه وهذا النوايا وكذا اصاعا من نوامله وفي  
 العصفرا والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما  
 وصفنا من المزاينة **جامع بيع التمر** قال يحيى قال ملك من اشترى  
 تمرا من نخل مسماه او حياط مسمي اوليا من غنم مسماه انه لا باس بذلك  
 اذا كان نوحه عاجلا يشترى في اخذه عند دفعه التمر وانما  
 مثل ذلك بمنزله او به زيت سناع منها رجل يدبو او دبر يز ويعطيه  
 ذهبه ويشترط عليه ان يكله منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية  
 فذهب زيتها فليس للبائع الذهبه ولا يكون بينهما بيع ملك واما  
 كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرتب يستحق  
 فيلخذ البائع يوما بوم فلا باس به فان نفي قبل ان يسوق المشتري  
 ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه كسباب ما نفي له او ياخذ منه المشتري  
 سلعة ما نفي له يراصيا وعليها ولا يبارقه حتى ياخذكم فان فارقه فان

ذكر

ذلك ملكوه لانه يدخله الذين الذين بالذين وقد نوى عن الكالي بالكالي فان وقع  
 في بيعها اجل فانه ملكوه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح له نصفه معلومه  
 الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للبائع ولا يسمي ذلك حياط بعينه ولا في غم باعها  
 فان يحيى سئل ملك الرجل صيني من الرجل الحياط منه الوان من الخبز من العجوه  
 والكيس والعدق وغير ذلك من الوان التمر يستحق منها ثمر النخل والخلاط  
 يختارها من نخله فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخل من العجوه  
 وملكه ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ منها ثمر الكيس وملكه ثمر  
 عشرة اصبع وان اخذ العجوه التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة  
 اصبع من الكيس كانه اشترى العجوه بالكيس معا فلا ملك وذلك مثل  
 ان يقول الرجل للرجل بين يديك صبر من التمر قد صبر العجوه فعملها خمسة عشر  
 صاعا وحمل صبره الكيس عشرة اصبع وحمل صبر العدق اثني عشر صاعا فاعطى  
 صاحب التمر ديرا على انه يختار فياخذ ان يملك الصبر شيئا قال ملك وهذا لا يصلح  
 وسئل ملك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحياط ثم ياخذ منه ما نفي من  
 دبره ان كان اخذ ثلثي دبره رطبا اخذ ثلث الدينير ما اذا ذهب رطب ذلك  
 الحياط قال ملك بحاسب صاحب الحياط ثم ياخذ منه ما نفي من دبره ان كان اخذ  
 ثلثي دبره رطبا اخذ ثلث الدينير الذي نفي له وان كان اخذ ثلثه اربع دبره  
 رطبا اخذ اربع الدينير التي له او تراصان منها فياخذ ما نفي له من دبره عند  
 صاحب الحياط ما يباله ان احب ان ياخذ ثمر او سلعه سوى التمر احدها بما  
 فضل له فان اخذ ثمر او سلعه اخرى فلا يبارقه حتى يسوق في ذلك منه قال  
 ملك وانما هذا بمنزله ان يكرى الرجل الرجل را حله بعينها او يواجر غلامه  
 الحياط او الناجرا او النجار او العامل لغير ذلك من الاعمال او يكرى مسكنا  
 اجاره وكل الغلام او كذا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث  
 حوت او غير ذلك فيرد ربح الراحلة او العبد والمسكن الى الذي سلعه ما نفي

فيسلعه العبد ملكه  
 اذ ذهب رطب ذلك الحياط  
 قال ملك بحاسب صاحب  
 الحياط ثم ياخذ منه ما نفي



من الرحلة أو اجاره العبد أو كالمسكن كما سبب صاحبه مما استوفى نصف  
 حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر في حساب  
 ذلك برد اليد ما يقع له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا سلف  
 فيه يعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه  
 يقبض العبد والرحالة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ  
 منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير  
 ولا أجل قال مالك وتفسير ما ذكره من ذلك أن تقول الرجل الرجل استلف في راحته  
 فلا يتركها في الحج وبينه وبين الحج أجل من الرضن أو تقول فقل ذلك في العبد  
 أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان أتا سلفه ذهباً على أنه أن وجد ذلك الرحلة  
 صحبه لذلك الرجل الذي سماه حتى له بذلك الكراوان حدث بها حدث من  
 موت أو غير رد عليه ذهبه وكانت عليه وجه السلف عند قال  
 مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر أو استكرى وقد جرح  
 من الغزو والسلف الذي يكره واحداً ما أو ما أو ما مثل ذلك أن  
 يشتري الرجل العبد أو الولد فيقبضها ويقبضها وإنما هما فإن حدث  
 بها حدث من عملها المستأجر ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا ما  
 به وبها مضت السنة في الرقيق قال مالك ومن استأجر عبداً يعينه  
 أو تكادى الرحلة بينهما إلى أجل يقبض العبد والرحالة إلى ذلك الأجل فقد عمل  
 بما يصلح له أو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضاماً  
 على صاحبه في سنته **بيع الفاكهة** قال يحيى قال مالك لو أمر المخرج عليه  
 عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو ياسرها فإنه لا يبيعه حتى  
 يستوفيه ولا يباع شيء منها لبعضه ببعض إلا بدائنه ومكان منها ما يلبس بيسر  
 فيصير فاكهة يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض إلا بتدبير ومثلاً  
 مثل إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع

بيان  
هنا

١٨٥

أثنان بواحد يبدأ به ولا يصلح إلى أجل ومكان منها لا يلبس ولا يدخر وإنما  
 رطباً كهيئة البطيخ والقنا والخرد والجزير ولا ترخ والمور والزمان ومكان مثله  
 وأن يلبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال ناره  
 خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد أثنان بواحد يبدأ به قال مالك يدخل فيه شيء  
 من الأجل فلا بأس **بيع الذهب بالورق عينا وتباً** عن  
 يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن أن  
 يبيعاً وأثية من المعادن من ذهب أو فضة فباع كل ثلثة باربعة عينا أو كل أربعة  
 ثلثة عينا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيعاً فرد مالك عن يحيى  
 بن أبي نعيم عن أبي الجبال سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تدعوا بالدين والدين بالدين ولا تفضل بينهما ملك عن نافع عن  
 النبي بسعد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب  
 إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضاً على بعض ولا يبيعوا منها شيئاً ما يبايعون ملك عن حميد  
 بن قيس الكلبي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فباع فقال يا أبا عبد  
 الرحمن إن أبيع الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك ألك من وزنه فاستفضل من ذلك  
 قدر عمل يدي فيها عبد الله بن عمر عن ذلك لفضل الصابير يرد عليه المسألة  
 وعبد الله فيها حتى انتهى إلى باب المسجد وإلى دابة يرد لئلا يركبها ثم  
 قال عبد الله بن عمر الدين بالدين والدين بالدين لا فضل بينهما هذا عن يونس  
 البناء ومحمد بن أبي بكر قال أنه بلغه عن جده مالك بن أنس عن عمرو بن عثمان  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذين بالدين والدين والدين  
 بالدين من حلك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معونة بن أسد سئل  
 باع سقانة من ذهب في ورق بالقر من وزنها فقال قال أبو الدرداء سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يسيء عن مثل هذا المثل مثلاً فقال له معونة ما أرى  
 مثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من بعد ذلك من معونة أنا أخبر عن رسول



صلى الله عليه وسلم ويجوز في عن رايه لا اسالك ان يرضى انت بها ثم قدم  
 ابو الورد اربع علي عن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه الي معوية بالبيع ذلك الى مثالا بمثل ولا تشفوا بعضا علي بعض  
 ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثالا بمثل ولا تشفوا بعضا علي بعض ولا يبيعوا  
 الورق بالذهب احد عما غاب والاخر ناجز وان استنظر الي ان يلج بيته فلا  
 ينظر اني اخاف عليكم الرما والرها هو الرما ملك عن عبد الله بن زيد عن عبد  
 الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تشفوا الذهب بالذهب الا مثالا  
 بمثل ولا تشفوا بعضا علي بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثالا بمثل ولا تشفوا  
 بعضا علي بعض ولا يبيعوا الرما بالرها بما ناجز وان استنظر الي ان يلج بيته  
 فلا ينظر اني اخاف عليكم الرما والرها هو الرما ملك انه بلغه عن النعمان  
 بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدين بالدين والدرهم بالدرهم  
 والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز ملك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب  
 يقول لا يربا الا في ذهب او فضة او مال كمال او يوزن مما يوكل ويشرب ملك  
 عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق في الفضة  
 في الادب فان حج قال ملك ولا يباس بان يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة  
 بالذهب جزا فاذا كان تورا وحليا قد يصعب فاما الدرهم المعدود والريال غير  
 المعدود فلا يبيع الا بدينار يشترى شيئا من ذلك جزا فاحق يعلم ويعد فان شئت  
 ذلك جزا فانما يرد به العذر حين يترك عدده ويشترى جزا وليس هذا  
 من بيع المسلمين فانما كان يوزن من اللبر والظلي فالباس ان يباع ذلك جزا فان  
 لبيته الخلفة والنمر وكوهما من الطلعة التي يباع جزا وانما يبيعها كمال فليس  
 با يبيع ذلك جزا فباس قال ملك من اشترى مصحفا وسبعا او خاتما فوي من  
 من ذلك ذهب او فضة بدنانير او درهم فان ما اشترى من ذلك وقبه الا بدينار  
 فانما ينظر الي قيمته فان كانت قيمته ذلك الثلثين وقبه ما فيه من الذهب الثلث ذلك

وزن بالوزن ملك  
 عن زافر عن عبد الله  
 من عمر بن الخطاب  
 فذكر لا يبيع الذهب بالذهب  
 الا مثالا بمثل

جايرو لبا س به اذا كان ذلك يدا بيد ولا تكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك  
 بالورق مما فيه الورق نظرا لقيته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقبه ما فيه من  
 الورق الثلث فذلك جايرو لبا س به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس  
 عندنا **ما جاء في الصرف** ملك عن ابن شهاب عن مالك بن انس بن اخيرتان  
 البصريين ابدا لقيتمس منها ما به دينر قال نذنا على حقة بن عبد الله فنرا وضايح الصلطن  
 متي واضر الذهب فبليها في بيع ثم قال حتى ياتي خازن من الخاوية وعمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه سمع فقال عمر بن الخطاب والله لا يباقره حتى تلحق منه ثم قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا  
 والتمرا بالتمر ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا  
 الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما ربا فانما اراد رده انقص صرف الدين ورد  
 اليه ورفه واضر اليه دينره ونيسر ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا الا هو ربا  
 وان استنظر الي ان يلج بيته فلا ينظر وهو اذا رد عليه درهم من صرف بعد  
 ان يباقره كان عذرة الدين والشئ المستخر فلذلك كره ذلك وانقص الصرف  
 وانما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عليه بالبيع الذهب والورق والطعام كله  
 عاجلا باجل فانه لا يبيع ان يكون في شئ من ذلك ينجح ولا ينظر وان كان من  
 صرف واضر او مختلفه اصنافه **المراطة** ملك عن يزيد بن عبد الله بن  
 قيس انه راى سعيد بن المسيب يراط الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه وكفة الميزان  
 ويفرع صاحبه الذي يراطه ذهبه وكفة الميزان الاخرى فاذا اعتزل لسان الميزان  
 اخذ واعطا قال ملك الامر عند ذلك به الذهب بالذهب والورق بالورق والمرطه انه  
 لبا س بذلك ان يخذل عشره نيو بعشره دنانير يدا سدا اذا كان وزن الذهبين  
 سوا عينين وان يفاضل الف درهم والدرهم ايضا ذلك بخلة الدنانير قال ملك من



راطل ذهباً يذهب اذ ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل متفان ناعطا صاحبه  
 فبسته من الورق او ورقا بورق فكان بين اوجهها فلا يخذع فان ذلك  
 قيمه ودرهعة للربالة اذا جازله ان يخذ المتفان قيمته حتى لا نه اشتراه على  
 حدته جازله ان يخذ المتفان المر ان كان يجيز ذلك اليه بینه وبين صاحبه قال ملك  
 ولوانه باعه ذلك المتفان فخر البس معه عزم لم يخذ بعض الثمن الذي اخذ  
 به لان كوز له السع فذلك الدر بعف الجلال المرام ولازم المنهني عنه فالملك في الظل  
 يراطل الرجل ويعطيه الذهب الفوق الخاد ويحمل معها تبر ذهب غريبه ويأخذ  
 من صاحبه ذهباً لوفيه مقطعة وتلك اللوفية مكر وهنه عند الناس فبتيا  
 يعان ذلك مثلاً عثرا ان ذلك لا يصلح قال ملك فيفسر ما كرم من ذلك انصاف  
 الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل  
 ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتعوه ذلك الى ذهبه اللوفية وانما مثل  
 ذلك فضل رجل اراد ان يبتاع ثلثة اصوع من شجره صاعين ومد من شجر  
 كبس فقيل له هذا يصلح فيجعل صاعين من ليس وصاعاً من خشب يريد ان يكر  
 بذلك سبعة فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة يعطيه بصاع من خشب ولكنه انما  
 اعطاه ذلك بفضل اللبس وان يقول الرجل للرجل يعني ثلثة اصوع فيجعل  
 من البصا بصاعين ونصف حطه شاميه فيقول هذا لا يصلح الا مثلاً مثل  
 فيصاعين من حطه شاميه وصاعاً من شجره يريد ان يكر بذلك البيع  
 فيما بينهما فخذ لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شجره صاعاً من حطه  
 ايضا لو كان ذلك البصاع مفرداً وانما اعطاه اياه بفضل الشاميه على البصا  
 فهذا لا يصلح وهو مثل وصفنا من التبر قال ملك فكل شيء من الذهب والورق  
 والطعام كله الذي لا ينفق ان يبتاع الا مثلاً مثل فلا ينفق ان يجعل مع الصنق  
 احد منه الرغوب فيه الشيء الرودي المستوط ليجازي بذلك البيع ويستعمل  
 بذلك ما نفي عنه من الامور الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنق والرغوب

فيه وانما يريد صاحبك ان يبرك بذلك فضل جودة وما يبيع فيعطي الشيء الذي  
 لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه  
 لفضل سلعه صاحبه على سلعته فلا يبيع الشيء من الذهب والورق والطعام ان  
 يدخل شيء من هذه الصنفه فان اراد صاحب الطعام الذي ان يبيعه بغيره فليبيعه  
 على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس أنه اذا كان كذلك **العينة وما**  
**يشتمها** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ملك عن عبد الله بن زياد عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه  
 ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع  
 يبتاع الطعام فبيعت علينا من بامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان  
 سواه قبل ان يبيعه ملك عن نافع ان حكم بن حزام ابتاع طعاماً ما امر بدين من الخلفاء  
 رضي الله عنه للناس ببيع حله الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك حرام في الخطاب رضي الله  
 عنه فرده عليه وقال لا يبيع طعاماً ابتعته حتى يستوفيه ملك انه بلغه ان صكوكاً  
 خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الحار فبتاعوا الناس تلك الصكوك  
 بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل ببيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله  
 وماذا ذلك قال هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها فذل ان يستوفوها فبعتهم وان  
 احسن يتبعونها يا بئس عونها من ابدى الناس ويردونها الى اهلها ملك انه بلغه ان رجلاً  
 اراد ان يبتاع طعاماً من رجل الى رجل فذهبه الرجل ان يرد ان يبيعه الطعام الى  
 السوق فيجعل يريه الصنق يقول له من اياك ان ابتاع فكر فقال المتباع اتبعني مالي  
 عندك فابتاع عبد الله بن عمر فذكر ان ذلك له فقال عبد الله بن عمر المتباع لا يبيع منه  
 ما ليس عندك وقال المتباع لا يبيع ما ليس عندك ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جليل بن  
 عبد الرحمن المودني يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطاه











فقال الذي عليه الطعام لو عيه ليحكك على عزمي في عليه مثل الطعام الذي لك  
 بطعامك الذي لك على قال ملك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابناءه فناد  
 ان يحل به عزمه بغير ايتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام فحل ان يستوفى  
 فان الطعام سلفا حلالا فلا باس ان يحل به عزمه لان ذلك ليس ببيع قال ملك  
 ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى فالتجسس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 غير ان اهل العلم قد جحدوا على انه لا باس بالنشر والتولية والمقالة في الطعام وغير  
 قال ملك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المروق ولم ينزلوه على وجه البيع  
 وذلك مثل الرجل سلف الدرهم النقض فيقضي درهم وازنة فيها فضل فيحل ذلك له  
 ويجوز ولو اشترى منه درهم نقضا وازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين  
 اسلف وازنة وانما اعطاه ففصل الجمل له ذلك قال ملك وما يشبه ذلك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع مع المزابنة واخص في بيع الغراب بخبرها من  
 التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه الكا تبسدة والتجارة وان بيع  
 الغراب على وجه المروق لا يمكن بيسة فيه قال ملك ولا ينبغي ان يشتري رجل  
 طعاما بربع او ثلث او كس من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس  
 ان يبتاع الرجل طعاما بكس من درهم الى اجل ثم يعطى درهما واخذ مما بقي له من  
 درهمه سلعة من السلع لانه اعطاك الكس الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه  
 سلعة فبهذا لا باس به قال ملك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما  
 ثم ياخذ منه بربع او ثلث او يكس معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك  
 سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا الجمل لانه غير يقبل  
 مرة ويكسر مرة ولم يقدر على بيع معلوم قال ملك ومن باع طعاما جرا قيا  
 ولم يستثن منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه وذلك شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري  
 منه شيئا الا ما كان من جنس ما اشتري منه وذلك الثلث فما دونه فان زار  
 على الثلث صار ذلك الى المزابنية والى ما يكس فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا

لها ما كان من جنس ما اشتري منه ولا يجوز له ان يشتري منه الا الثلث فما دونه  
 قال ملك وهذا الاصل الذي لا يخلاف فيه عندنا **الحلقة والترص** ملك الله لله  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال احلكت في سوقنا له يهدى جاليد بن منصور  
 من اذ هاب الى رزق من رزق الله نزل سبحانه فينا فبئس لنا والله ولكن ايما  
 جالب حليب على عود كده في الشتاء والصيف فيك نصف عمر فيبيع كيف شاء الله  
 ولم يمسك كيف شاء الله ملك عمر بن يوسف عن سعيد بن المسيب عن الخطاب  
 رضي الله عنه مريم خطاب ابن ابي بلعنه وهو بيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان يرفع من سوقنا ملك انه بلغه ان  
 عتق بن عفان كان يبيع من الحكم ما **يجوز من بيع الحيوان لبعضه بعض**  
**والسلف فيه مال** عن صالح بن كيسان عن جثن بن محمد بن علي بن ابي طالب  
 ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جلاله يدعا عصفورا بعشرين دينارا الى  
 اجل ملك عن افاخ ان عبد الله بن عمر يشتري راحلة باربعة ابعرة مضمونة  
 عليه وفيها صاحبها بالربعة ملك الله سال من شهاب عن بيع الحيوان اثنين  
 بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك ما حي قال ملك الاصل المحتج عليه عندنا  
 انه لا باس بالجل مثله وزيادة درهم بدا بيد ولا باس بالجل بالجل مثله وزيادة  
 درهم بالجل بالجل بدا بيد والدرهم الى اجل قال ولا خير في الجل بالجل مثله وزيادة  
 درهم بالجل الدرهم نقدا والجل الى اجل فان اخذت الجرة الدرهم فلا خير في ذلك  
 ايضا قال ملك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالبعير من  
 الجمولة من حاشية الاصل وان كانت من نوع واحد فلا باس ان يشتري منها اثنين  
 بواحد الى اجل اذا اختلفت فيان اختلفت وان اشبه بعضها بعضا واختلفت فيهما  
 او لم يختلف فلا يخذ منها اثنين بواحد الى اجل قال ملك وينسب ملك من ذلك  
 ان يخذ البعير بالبعير ليس بينهما تماثل في نجابة ولا راحة فاذا كان  
 هذا على ما وصفت كل فلا يشتري منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان يبيع

٢٧٩  
 ١٩



ما اشترت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشترته منه اذا انقصدت  
 ثمنه قال ملك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمي فوصفه وحللاه وقد  
 ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمتاع على ما وصفنا وحللتنا ولم ينز ذلك  
 من عمل الناس لما يربحهم والذي لم يزل عليه اهل العلم يملكونا **ما يجز من**  
**بيع الحيوان** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع جبل جيلة وكان يبعها بتابعه اهل الجاهلية كان الرجل يبيع  
 الجوز والي ان ينتج الناقة ثم يفتح التي يظنها ملك عن من شها ب عن سعيد  
 بن المسيب انه قال لا يباع في الحيوان وانما يبيع من الحيوان عن ثلثه عن المضامين  
 والملايح وجبل جيلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملايح ما في بطون  
 الجال قاله عكر لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان ببعته اذا كان  
 غائبا عنه وان كان قد ناله ورضيه على ان يفتد ثمنه لا قربتها ولا يبعها قال ملك  
 وانما كره ذلك لان الباع يتبع بالثمن ولا يدري هل يوجد لكل السلعة على ما رآها  
 المتاع ام لا فذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان**  
**بالحم** ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحم ملك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن  
 المسيب يقول من شتر اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاه والنشاه بن ملك  
 عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان بالحم  
 قال ابو الزناد وقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شاة رقفا ففسد  
 شيها فقال سعيدان كان اشترها لبيحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد  
 من ادركت من الناس يبيعون عن بيع الحيوان بالحم قال ابو الزناد وكان  
 ذلك يكتب في عهد العال في زمن ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل  
 يبيعون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال عبي قال ملك الامير الجتمع عليه السلام  
 في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوجود انه لا يشتري بفضه

ط لا يحرم

بعض الامثال بمنزل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا اشترى  
 ان يكون مثلا يمل يدا بيد قال ملك ولا باس بلغم الحيتان بلغم البقر والابل  
 والغنم وما اشبه ذلك من الوجود من كل ما اتان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان  
 دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال ملك وادى لحم الطير كلها بخالد العمري انعام  
 والحسان فلا اري باس بان يشتري بعض ذلك بعض متفاضلا يدا بيد وكذا يباع  
 من ذلك الى اجل **ما جاء في عن الكلب** ملك عن بن شهاب عن ابي بكر بن  
 عبد الله بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومحمي البغي وحلوان الكاهن يعني النبي  
 ما تقطع المرءة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى اعلى ان يكتلمن قال يحيى  
 قال ملك كره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ثمن الكلب **السلف** **بيع العروض بعضها ببعض** ملك الله بلغه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال يحيى قال ملك  
 وتفسير ذلك ان تقول الرجل للرجل اخذ سلعتك كذا وكذا اعلى ان يسلفني  
 كذا وكذا فان عقدا ببيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف  
 ما اشترطه منه كان ذلك البيع جايوا قال ملك ولا باس بان يشتري بالثوب من  
 الكتان فاوا الشطوي والقصبي فلا ثوب من الاثوبين او القسي او الزبيقة والذوب  
 العروبي والمروي بالملاح البمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد والاثني  
 او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك شئته فلا خير فيه قال ملك ولا يبيع  
 حتى يختلف فيصير اختلافه ناذ اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسما واه  
 باخذ منه اثنين او اصد الى اجل وذلك ان يخذ الثوبين من الهورين بالثوب من  
 المروي والقوي الى اجل او يخذ الثوبين من القري بالثوب من الشطوي فاذا  
 كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اتان بواحد الى اجل قال  
 ملك ولا باس ان يبيع ما اشترته منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه



الذي اشترته منه اذا تقدمت ثمنه السلف في العرض  
 ملك عني بن سعيد الغنم من محمد بن عمار قال سمعت عبد الله بن عباس قال  
 يسلمه عن رجل سلف في سياحة فادبعها قبل ان يقبضها فقال ان عباس  
 ملك الورق بالورق وذكر قال يحيى قال ملكه وذلك فيما تروى وابنه  
 اهل انه اراد ان يسبعها من صاحبها الذي اشترها منه بالثمن الذي اشترها  
 به ولو انه باعها من غير الذي اشترها منه لم يكن بذلك باس قال ملك  
 الامهر المجمع عندنا فمن سلف في رقيق او مائة شبيه او عرض فاذا كان كل شيء  
 من ذلك موصوفاً فسلف فيه الى اجل محل الاجل فان المشتري لا يسبع شيئاً  
 من ذلك من الذي اشترها منه بكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان  
 يقبض ما سلف فيه وذلك لانه اذا فعله فهو الرابح والمشتري ان اعطى  
 الذي باعه دنانير او دراهم فان تنفع بها فلما حلت عليه السلفه ولم يقبضها  
 المشتري باعها من صاحبها بالثمن ما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه  
 وزاد من عنده قال ملك من سلف دهباً او ورقاً في حيوان او عرض  
 اذا كان موصوفاً الى اجل مسي ثم محل الاجل فانه لا باس له يسبع المشتري تلك السلعة  
 من الباع قبل ان يحل الاجل وقد ما محل عرض من العرض موصوفاً ولا يبرح بالثمن  
 ما بلغ العرض في الطعام فانه لا محل له ان يسبعه حتى يقبضه والمشتري ان سلفه  
 السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه لا يبرح حتى يقبضه ولا يبرح قال ملك  
 وان كان السلعة لم يحل فلا باس بان يسبعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين خلافه  
 يقبضه ولا يبرح قال ملك فمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اوتار موصوفة  
 الى اجل فلما حل الاجل تخاصا صاحبها فام جدها عنده وجد عنده ثيابا وادونها  
 من صنفها فقال الذي له عليه الاوتار اعطىها ثمانية اوتار من ثيابها فانه  
 لا باس بذلك اذا احد تلك الاوتار التي يعطيه قبل ان يتقدم قال ملك فان دخل  
 ذلك الاجل فانه لا يصح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصح الا اذا ان

جلده او ورقاً او عرض من غير  
 يقبضه لثا ولا يبرح لانه اذا  
 آخره لثا قسي وحده ما يبرح  
 من رطله اليه لثا والظالم  
 بالثمن لا يسبعه رجل  
 له على رجل بدينار  
 قال رجل بدينار  
 الى اجل فله السلعة  
 ولا تشتريه فان اشتريه  
 يفتقه او عرض فقبل ان يسبقها  
 من رطلها لثا منه ولا يقبضه  
 من رطلها لثا منه ولا يقبضه

يسبعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع النحاس الحريد**  
**وما اشبههما بما يوزن** قال يحيى قال ملك الامر عندنا فيما كان مما يوزن  
 من غير الذهب الفضة من النحاس والنشبه والوصاص والالتر والحريد والفضه  
 والبن والكرسوق وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد  
 اثنان يواحد يدايد لا باس بان يوخذ من كل واحد برطلي جرد و برطل صغر برطلي صغر  
 قال ملك والحري فيه اثنان يواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصفان  
 من ذلك فيما اختلفا فيما فلا باس ان يوخذ منه اثنان يواحد الى اجل فان كان الصنف  
 منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والالتر والنشبه الصنف  
 فاني اكره ان يوخذ اثنان يواحد الى اجل قال ملك وما اشترت من هذه الاصناف  
 كلها فلا باس ان يسبعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه الذي اشترته منه اذا قبضت  
 عنده اذا كنت اشترته كيلا او وزنا فان اشترته جزا فاقبضه من غير الذي اشترته  
 منه بقدا الى اجل وذلك ان ثمنه مقل اذا اشترته جزا فاولا يكون ثمنه منك  
 اذا اشترته وزنا حتى ترده وتستوفيه وهذا ما سمعت في هذا الاشياء كلها  
 وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال ملك الامر عندنا فيما يوزن  
 مما يوزن ولا يشتر مثل العصفر والنوا الخيط والكتف وما اشبه ذلك لا باس  
 بان يوخذ من كل صنف منها ثقتان يواحد يدايد ولا يوخذ من صنف واحد منها اثنان  
 يواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فان اختلفا فيما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان  
 يواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يسبع قبل ان يستوفى  
 اذا قبضت عنده من غير صاحبه الذي اشترها منه قال ملك وكل شيء يشتريه بالدينار  
 الاضاف كلها وان كانت الحصباء والعصمة وكل واحد منهما مثله الى اجل فهو ربا  
 وواحد منهما مثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **الشيء عن بيعتين**  
**2 بيعة** ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن بيعتين في بيعة  
 ملك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابيع هذا البعير بعد حتى ابتاعه مثل الى اجل فاستعمل

منه







هذا بهذا وهذا الذي يفهمه من الملامسة والمناجاة قال ملك في تساج المديح  
 في جرابه والوثيق على المديح في طيبة انه لا يجوز بيعها حتى ينشر وينظر  
 الى ما في لوحها وذلك ان بيعها من بيع القر وهو من الملامسة قال ملك  
 وبيع العدل على البرناج مخالف لبيع الساج في جرابه والتوب في طيبه وما  
 اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعروف ومعرفة ذلك في صدره والناس وما  
 مضى من عمل الماضين فيه والله لم يزل من يبيع الناس والتجارة بينهم التي لا يرون  
 بها باس لان بيع العدل على البرناج على غير نشر لا يرد به الغرر وليس يشبه  
 الملامسة بيع الاموال الخ قال علي قال ملك الامر المجمع عليه عند نافي البر  
 يشترطه الرجل ببلد يتقدم به بلدا اخر فيبيعه مراحمته انه لا يحسب جرابا او سحر  
 سحر ولا اجر الطبخ والشدة ولا النعقة ولا كرايت فاما الكرايت في جرابه فانه  
 يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله  
 فان ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به قال ملك فاما القصاره والحياطة  
 والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البرنج في البيع كما يحسب البرناج في البيع  
 البرناج بين شيئا مما سميت فيه انه لا يحسب له ربح فان فات البرناج الكرايت  
 ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البرناج يبيح مفسوخ ببيع الامان بتراضيا على شيء مما  
 يجوز بينها قال ملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصف بوجه  
 اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مواجدة او يبيعه حيث اشتراه  
 مراحمه على صرف وذكر اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه  
 بدينارين او ابتاعه بدينارين وباعه بدراهم فكان النجاع لم يفت والمتاع بالخيار  
 ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالنفس الذي ابتاعه  
 به البايع وكسب البايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتاع ملك واذا باع  
 رجل سلعة قامت عليه ثمانية دنانير لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت  
 عليه بشعين دينار وقد قامت السلعة خيرا لبايع فان احدث فله قيمة سلعته يوم

تفتت

قضت عنه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم  
 فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما به دينر وعشرة دنانير وان ربح ضرره البيع  
 على السبعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخبر في الذي  
 بلغت سلعته وفي راس ماله وركبه وذلك بسعة وتسعون دينرا قال ملك وان  
 باع رجل سلعة مراحمته فقال قامت على ثمانية دنانير ثم جاءه بعد ذلك فقال انها  
 قامت بمائة وعشرين دينار خيرا المتام وان شئ اعطاه البايع قيمة السلعة  
 يوم قضتها وان شئ اعطاه الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا  
 ما به الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يقص  
 ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كل قدر من ذلك وانما جاء  
 ربح السلعة يطلب النضال فليس للمتاع في هذا حجة على البايع بان يقص من  
 الثمن الذي به ابتاع على البرناج **البيع على البرناج** قال ملك الامر  
 عند نافي القوم يشترون السلعة البرناج والرفيق فيسمع به الرجل فيقول  
 للرجل منهم البرناج الذي اشتريته من فلان فدلقتني صفقة وامرهم ففعلوا كما  
 وكل في نصيب كذا وكذا فيقول نعم فربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا  
 نظر اليه راوه يبيحا واستغلا قال ملك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا  
 كان ابتاعه على برناج وصفه معلومة قال ملك في الرجل يقدم له اصناف  
 من البرناج ويحضره السوام ويقرب عليهم برناج واحد ويقول في كل عدل كذا وكذا لمحة  
 بصورية وكذا وكذا ربطة سائبة درهم كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البرناج  
 حناسة ويقرب اشترى وامني على هذه الصفة فيشترى من الاعمال على ما وافق  
 لهم ثم يقفونها فيستغلونها بان يتكلمون قال ملك ذلك لانهم لهم اذا كان موافقا للبرناج  
 الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر الذي يزل الناس عليه عندنا يجوز ونصح  
 بنفهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج ولم يكن مخالفا له **بيع الحياض** ملك عن نافع  
 عن عبد الله بن عثمان بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قاله



بأخياري على صاحبه مالم ينصف المبيع الحيارا فإني لا ملك وليس لهذا عندنا  
 حذم عمرو ولا امر معلوم به فيه ملكا أنه بلغه ان عبدالله بن مسعود  
 كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يعينني ثيابنا  
 فالقول ما قاله البائع او بترادفان قال حتى قال ملكا فبين باع من رجل سلعة  
 فقال البائع عند مواجبه البيع ابتكر على ان استشر فلانا فان ربي فقد  
 جاز الباع وان كره فلا بيع بيننا فبتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل  
 ان يشتري الباي ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للبائع وهو لازم  
 له ان اوجب الذي اشتراطه الحيارا ان يجزئه قال ملك الامر عندنا في الرجل  
 يشتري السلعة من الرجل فيخلدنان في الثمن ويقول البائع بعثتها بعثت  
 ذابرو ويقول المتبائع اشعتها مثل خمسة ذابرا انه يقال للبائع ان شئت  
 فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعة لي الا ما  
 قلت فان حلف قبل المشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان يحلف  
 بالله ما اشتريتها الا ما قلت فان حلف يري منها وذلك ان كل واحد منهما مدع  
 على صاحبه **هاجاني الزباني الدين** ملك عن ابى الزناد عن سير  
 بن سعيد عن عبد بن صالح مولى السفاح انه قال بعثت بزالي من دار الحجة  
 الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدوني  
 فسايت عن ذلك ريدن ثابت فقال لا امرك ان تأكل هذا ولا تؤاكله ملك  
 عثمان بن حفص بن خالص عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله  
 ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عند صاحب  
 الحق ويعمله الاخر بكم ذلك عبدالله بن عمر ورتها عنه ملك عن ريد بن اسلم  
 انه قال كان الرباعي الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا  
 حل الحق انقضى ام ترضى فان قضا اخذ والا زال الله في حقه واخر عنه في  
 الاجل قال ملك والا امر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

اجل  
 قال

على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب بجماله المطلوب قال ملك وذلك عندنا  
 بمنزلة الذي يوفد يده بعد حمله عن غيره ويتركه في حقه قال  
 فهذا الربا بعينه لا شك فيه فالملك في الرجل يكون له على الرجل ما به دينه  
 الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون منها ما به  
 دينه فدا بما به وحسين الى اجل قال ملك هذا بيع لا يصلح ولم يزل  
 اهل العلم يهون عنه قال ملك وانما لكم ذلك لانه انما يعطيه عن مباحه  
 بعينه ويؤخر عنه المائة الاوي الى الا الذي ذكره اخر مره ويزداد عليه  
 خمسين دينار في اخره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا شبه حديث  
 زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا الذي عليه  
 الدين اما ان يقضى واما ان يرضى فان قضا اخذوا والا راضا ووج في حقوقهم  
 وزاد في الرجل **جامع الدين والحور** ملك عن ابى الزناد عن ابي عبيد  
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق العنى  
 ظلم واذا ابتع احدكم على مئتي فليبتع ملك عن موسى بن مسعود انه سمع رجلا  
 يسئل سعيد بن المسيب فقال ابى رجل ابى بالدين فقال سعيد لا يتبع الا ما اوتيت  
 الى رجل قال سمى قال ملك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان  
 يؤمنه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق برجوا ثقافة واما الحاجة  
 في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه الباي على ذلك الرجل فيريد  
 المشتري رد تلك السلعة على الباي الى ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم  
 له لو ان الباي جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها  
 قال ملك في الذي يشتري الطعام فيسكاه ثم ياتي به من يشتريه منه فيغير  
 الذي ياتي به فدا كاله لنفسه واستوفاه فيريد المتبائع ان يصدقه ولا يبد  
 بكياله انه ما بيع على هذا الصفة بتقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة  
 الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي في

جل



اجل لانه در بيعة الى الزبا وينحرف ان يدا تملك على هذا الوصف كليل ولا وزن  
 فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلا فيه عندنا قال وقال ملك لا يبيع ان  
 يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على  
 ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك غور لا يدري انتم ام لانه  
 قال ملك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دين على ميت او غائبا  
 انه لا يدري ما يفتح الميت من الدين الذي لم يعلمه فان فتح الميت دين وجه  
 الثمن الذي اعطى المتاع باطلا قال ملك وفي ذلك ايضا عهد اخر انما اشتري  
 شيئا ليس بمضون له وان لم يتم ذهب عنه باطلا فهذا غير لايصلح قال ملك  
 وانما فرق بين البيع الرجل الاماعده وان يتسلف الرجل في شي ليس عنده  
 اصلاه ان صاحب العينة انما يحبل ذهبه التي يريد ان يلقاها بها فيقول هذه  
 عشرة دنانير فاتي بدين اشتري كل بها فانه يبيع عشرة دنانير وقد اخذت عشرة  
 دينار الى اجل فلها ذكر هذا وانما تلك الدخلة والدلسة **ما جاء في الشراء**  
**والتولية** قال يحيى قال ملك في الرجل يبيع التبر المصنف ويستثنى ثيابا يرونها  
 انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه  
 حين استثنى فاني اراه شريحا في عدد الزا الذي اشترى منه وذلك ان التوبين  
 يكون رخصا سوا ولينها فتاوت في الثمن قال ملك فالامر عندنا ان لا باس  
 بالشراء والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك  
 في التقديس لم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضعية  
 او تاخير من واحد منها صار بيعا بحاله ما حبل البيع ونكرهه ما حرم البيع وليس  
 بشركة ولا توليه ولا اقالة قال ملك من اشترى سلعة بزا ورقيقا فبت  
 به ثم شاله رجل ان يشركه ففعل وتعد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم اشترى  
 السلعة شي بغير ما من ايديها فان المشرك ياخذ من الذي شركه الثمن وطلب  
 الذي اشركه يبيع الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

مخبره

بمخبرة البيع وعند صاحبه البيع الاول وقيل ان تفاوت ذلك ان عهدت كل  
 على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البياع الاول فشرط الاخر باطل  
 وعليه الهدية قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك  
 وانفد عني وانا ابيعها لكان ذلك لا يصلح حين قال انفد عني وانا ابيعها لكان  
 ذلك سلف سلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هكلت او ماتت  
 اخذ ذلك الرجل الذي انفد الثمن من شركه ما انتد عنه فهذا من السلف الذي  
 منفعة قال ملك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجت له ثم قال له رجل اشركني بنصف  
 هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان  
 هذا بيع جديد باعد نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر **ما جاء في الفلح**  
**الغريم** ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل يبيع متاعا فافلس الذي ابتاعه  
 منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجدت بعينه هو احق به وان مات  
 الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء ملك عن عشرين سبعة عن ابي  
 بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن محمد بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
 ابن هشام عن عمر بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل يبيع  
 فادرك الرجل ماله بعينه هو احق به من غير قال يحيى قال ملك في رجل يبيع من رجل  
 متاعا فافلس المتاع فان البيع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذ وان  
 كان المشتري قد باع بعضه وخرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يتبعه  
 ما فرق المتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فاقبض من ثمن المتاع شيئا فليحسب  
 يده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد بأسوة الغرماء فذكر له قال  
 ملك من اشترى سلعة من السبع عزلا او متاعا وبقعة من الارض ثم احدث في ذلك  
 المشتري عملا بنا البقعة اذا اشترى الغرماء ثوبا فافلس الذي ابتاع ذلك  
 فقار به البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البليان ان ذلك ليس له ولكن



تقوم البقعة وما فيها فالصالح المستوري ينظر كم من البقعة ولم تكن البنيان من تلك  
 النية تكونان شريكتين في ذلك لصاحب البقعة بقدر خصته ويكون الغرماء بعد  
 رخصته البنيان قال مالك وييسر ذلك ان يكون قيمته ذلك كله في درهم وخمسين  
 مائة درهم فيكون قيمته البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون  
 لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال وكذلك الغزل وغيرهما  
 اشبهه اذا دخله هذا الحق المستوري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال  
 مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المتبايع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت  
 وارتفع ثمنها فصاحبها يبرع فيها والغرماء يبرعون امسألتها فان الغرماء  
 يجبرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا يقصوه شيئا  
 وبين ان يسهلوا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نفقت ثمنها فالذي باعها  
 بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا يبعه له في شيء من مال غيره فذلك له  
 وان شاء ان يكون غيرهما من الغرماء صاحب حصته ولا يأخذ سلعته فذلك له قال  
 مالك يمين اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فالجارية  
 او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ولا يكون  
 ذلك ما يجوز من التسلف ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
 ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بكثر الخبثاء ابل من الصدقة قال او اراق فامرني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقتض الرجل يكبر فقلت لم اجد في ابل  
 الا الحلا خيارا وبلغيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها اياه فان  
 خبار الناس احسنهم قضا ملك عمر بن قيس المكي حججها انه قال استسلف  
 عبد الله بن عمر بن رجل درهم فضاها درهم خيرا منها فقال الرجل يا عبد  
 الله هذا خير من درهمي الذي استسلفته فقال عبد الله بن عمر عدت ولكن نفسي  
 بذكر طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب

او الورق او الطعام او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن  
 ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او واي او عاده فذلك  
 مكروه ولا خير فيه قال ومالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا  
 جلا وباعيا خيرا كما ان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف درهم  
 فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على  
 شرط ولا واي او عاده كان ذلك حلالا لا باس به **ما يجوز من الساق**  
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل اسلف رجلا طعاما  
 على ان يعطيه اياه في بالدار اخر فكم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عمر يعني جليله ملك انه  
 يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سيفا واشترطت عليه اخضل مما اسلفته بدله ان رجلا اقر عبد الله  
 فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال كيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال  
 عبد الله بن عمر اسلف على ثلثه او حقه سلف سلفه تريد به وجد الله  
 فلك وجه الله وسلف سلفه تريد به وجه صاحبك وسلف سلفه  
 لتأخذ حبيبا لطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال  
 اري ان تشق الصبيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون  
 الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به  
 نفسه فذلك مثل شكره لكرهه او انظرته مكره عن نافع انه سمع عبد الله  
 بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه ملك انه بلغه ان عبد  
 الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت  
 قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال مالك لا امر الختم عليه عند ان من استسلف  
 شيئا من الجيران بصفة وخليفة معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله  
 الى مكان من الولا يدفنه بخان في ذكر الى بقعة الى اخلال ملكا لجل ولا  
 يصلح وتفسير ما كرم من ذلك ان استسلف الرجل لدارته فقصيها ما بد الله ثم  
 يردّها الى صاحبها بعينها فذلك لا لجل ولا يصلح ولم يترك اهل العلم ينهوا عنه

لا  
 ملك انه  
 بدله ان  
 بن عمر



سنة البخاري  
سنة عن

ولا يخصص فيه احد ما نرى عند من المساومة والمبايعة ملك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بضع  
 بضع ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 قال لا تلتقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم عن بيع بعض ولا تاجشوا ولا يبع حاضرا  
 لبايئ ولا تصروا الا بمل والتم من اتباعه بعد ذلك فهو خير النظر من يبدان  
 جليها ان رضيتها اسمها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال يحيى بن  
 وتفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم بالبيع  
 بعضكم على بيع بعض انه انما انهي ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا اكره  
 المايح الى السليم وجعل يشترط وزن الذهب ويشتري من العيوب وما شبه هذا  
 ما يعرف به ان البيع قد ادا مبايعة السام هذا الذي بين عنه والله اعلم  
 قال ملك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع يسوم بها غير واحد قال  
 ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من التمن  
 ودخل على الباعة في سلمهم للكره ولم يزل الامر عندنا على هذا ملك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن الخس  
 قال والخس ان تعطيه بسلعة اكثر من ثمنها وليس في نفس اشتراؤها فيقيد  
 بل غير ذلك **جامع البيوع** ملك عن عبد الله بن زبير عن عبد الله بن عمر  
 رجلا ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يذبح في البيوع فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة قال وكان  
 الرجل اذا بايع قال لا خلافة ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول  
 اذا اجبت ارضا بوفون الكيال والميزان فاطل المقام بها واذا اجبت ارضا  
 يقصون الكيال والميزان فاطل المقام بها ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد  
 ابن المنذر يقول اجبا الله سمي ان باع سمي ان ابتاع سمي ان قضى  
 سمي ان اتقى قال يحيى بن الملك في الرجل يشتري المملوك او الغنم او البزاة والريق

او شيئا من العروص جزا فانها في الرجل لا يكون الخراف في شيء مما يعدد ا  
 قال ملك في الرجل يعطي الرجل سلعة ببيعها وقد قومها صاحبها قيمه فقال  
 ان يفتها بهذا التمن الذي امرتك به فلك دينار و شيء يسميه له يراضيان  
 عليه وان لم يبعها فليس كل شيء انه لا باس بذلك اذا سمي ثمنها ببيعها به و سمي  
 اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال ملك ومثل ذلك ان يقول  
 الرجل للرجل ان قدرت على غلام لا ياتي او جئت بحملتي الشاردي فلك كذا وكذا  
 فهدا من باب الجمل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصح  
 قال ملك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له معها وكل كذا وكذا في كل  
 دينار شيئا يسميه فان ذلك لا يصح لانه كلما نقصت دينارين من السلعة نقصت  
 حقه الذي سألته فهدا لا يدري لم اجله ملك عن بن شهاب انه سأل عن  
 الرجل يتخارى الدابة ثم يكرها باكثر مما تكا دها به فلا باس بذلك **كتاب**  
**الاجامع** بسم الله الرحمن الرحيم **الدعا للمدينة** واهلها ملك  
 عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن اسحق بن مالك ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لعمر في مكيا لعمر وبارك لعمر في  
 صاعم ومدع يعني اهل المدينة ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابيه  
 عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك  
 لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفته ونيبك واني عبدك ونيبك وانه  
 دعاك ملكة واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك به ملكة ومثله معه ثم يدعوا  
 اصفر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاني سكنا المدينة والخروج  
 منه ملك عن قطل بن وهب بن عمرو بن ابي جردع ان جحش مولى النبي  
 بن العوام اخبره انه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فانتبه مولاه

١٩٨



له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا  
 الرض فقال لها عبد الله بن عمر اني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا واپها وتشد لها احد لا كنت له شهيدا  
 او شفيعا يوم القيامة ملك عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله ان  
 اعرابيا تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي  
 وعك بالمدنية فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله  
 اقلني يعتي فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فقال اقلني يعتي  
 فابا ثم جاءه فقال اقلني يعتي فابا يخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انما المدينة كالبحر تنفي جنبها ويضع طيها ملك عن محمد  
 بن سعيد انه قال سمعت ابا الحارث بن سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية ياكل القرية  
 يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبريخيت الحديد ملك عن  
 هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج  
 احد من المدينة رغبة عن الله الا ادله الله خيرا منه ملك عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ينبغ اليمس فياتي قوم يبسون فيتحلون  
 باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وينبع الشام فياتي  
 قوم يبسون فيتحلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون  
 وينبع العراق فياتي قوم يبسون فيتحلون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة  
 خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن بن جاس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل  
 الكلب او الارب فيفدي علي بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا  
 برسول الله طلع تكون التمار ذلك الزمن فقال للعواقي الطير السباع

في  
 في  
 في

ملك نه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها  
 فبكت ثم قال يا امراة اخشى ان يكون من نقت المدينة ملتجاء في تحريم  
 المدينة ملك عن عمرو بن موفيق المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا وحبه اللهم ان ابراهيم  
 حرم مكة وانا احرم ما بين لايتها ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 عن ابي هريرة انه كان يقول لورايت الظبا بالمدينة ينبغ ما ذعرنا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتها حرام ملك عن يونس  
 بن يونس عن عطاء بن يسار عن ابي ابي الانصاري انه وجد غلاما نافذ  
 الجؤا تغلبا الي زاوية فظروعه عنه قال ملك لا اعلم الا انه قال اني مر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بصن هذا ملك عن رجل قال دخل علي  
 زيد بن ثابت وانا بالاسواق فداصطوت نيمسا فاخذ من يدي فارتله  
**مجاقي وباء المدينة** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابا بكر كيف تجدك قالت  
 ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحما يقول  
 كل امرئ فخصب في اهله والموت ارضا من شر اكعبه وكان لبال  
 اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول **الليلت** شعوي هل ابيتن ليلة  
 بو او حوري ادخر وجيلد وهل اردن بو ما مياة مجنة وهل يدون  
 لي شامة وطينيل قالت عايشة تجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخبرته فقال اللهم حيب الينا المدينة كنبنا مكة واشد وجهها وبارك  
 لنا في صاعها ومدها وانقل جماها فاجعلها بالخفة قال ملك وحدني  
 يحيى بن سعيدان عايشة قالت وكان عامر بن شعيرة يقول **قد رايت**  
 الموت قبل دوجه ان الجبان حنقه من فوجه ملك عن يحيى بن عبد الله

١٢٨



النجدي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقباب  
 المدينة ملكه لا يدخلها الطاعون ولا الرجال **ما جاء في اليهود ملك**  
 عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخير ما ملك  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى  
 اتخذوا قبورهم مساجد لا يقين دينان بارض العرب ملك عن ابن شهاب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال  
 ملك قال ابن شهاب فخص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتاه  
 النبي واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة  
 العرب فاجلا يهود وخير قال ملك وقد اجلا عن الخطاب رضي الله عنه  
 يهود وجزان وقدك فاما يهود وخير فجزا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض  
 شيء واما يهود فذلك كان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فانام لهم  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الارض قيمة من دهر وورث  
 وابل وحيال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها **ما جاء في امر**  
**المدينة** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
 طلع احد فقال هذا جبل يحبنا وحبه ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن  
 بن القاسم ان اسلم موي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه زاعق بداه  
 بن عباس الخزرجي فزاعق عنده نبينا وهو بطريق حكمة فقال له اسلم ان هذا  
 الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عبدا لله بن عياش ورحا  
 عظيما فحماه به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده فقدر به فحمل  
 فيه ثم دفع راسه فقال لعمر ان هذا الشراب طيب فشر به منه ثم ناوله جلا  
 عن عينه فلما ادبر وجهي اذ انفية قال لا اعلم من ذلك شاحرا ما وغير ذلك  
 من الناس احب الي **ما جاء في لبس الخمر** ملك عن هشام بن عروة

الشيبة

عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كتبت عبد  
 الله بن الزبير مطرف خبز كانت تلبسه عائشة رضي الله عنها **ما بكره للنسا**  
**لباسة من الثياب** ملك عن علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة  
 بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار  
 رفيع فشقني عائشة وكسيتها خمارا كئيبتا ملك عن سلمة ابى مرثد عن  
 ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات عاريات مانلات فمخلات  
 لا يدخلن الجنة ولا يدفنن ذكرا وبجها يوجد مسيره خمس مائة سنة ملك  
 عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
 من الليل فظن في افق السماء فقال ما ذاقتم الليلة من الحزبان وما ذاقتم  
 من اللتن كم من كاشية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحبكم  
**ما جاء في اسال الرجل ثوبه** ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد  
 الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يحرق ثوبه خيلا لا ينظر  
 الله اليه يوم القيامة ملك عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الي من حرق ازاره  
 بطوا ملك عن نافع وعبد الله بن دينار بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله  
 بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الي من  
 يحرق ثوبه خيلا ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قالت سألت ابا  
 سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذرة المسلم الى انصاف ساقية لا جناح عليه فمابينه  
 وبين الكعبتين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر  
 الله يوم القيامة الي من حرق ازاره بطرا **ما جاء في اسبال المرأة ثوبها**  
 ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع موي بن عمر عن صفية بنت ابي عبد  
 الله اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين

بن ابي علقمة

والنساء الذين يلبسون



ذكر الامراء فامرهم برسول ابه قال تزخيه شيئا قالت ام سلمة انما يتكشف  
 عنها قال فذمرا عما لا يزيد عليه **ما جاري الانتفال** ملك عن ابي الزناد  
 عن الاعرج عن ابي هيريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم  
 في نعل واحد ولا ينعلمها جميعا ولا ينعصها جميعا عن ابي الزناد عن الصحاح عن ابي هيريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل احدكم فليمد باليمين واذا نزع فليمد  
 باليسار ولكن النبي اولما نعل واضرهما نزع ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن  
 ابيه عن كعب الجباري ان رجلا نزع نعله قال ام خلعت يعليلك **اللبان**  
 تناولت هذا لايه اخلع فليمدك اكل بالواد المقدس طوي ثم قال كعب ان دري  
 هي كانتا فعلا موسى قال ملك لادري ما اجابه الرجل فقال لعب كانتا  
 من جد حار هبت **ما جاري لبس الثياب** ملك عن ابي الزناد عن  
 الاعرج عن ابي هيريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبيس  
 وعن بعض من عن الملاسة وعن المنايعة وعن ان يحيى الرجل في ثوب واحد ليس  
 عليه فرج منه شيء وعن ان يشمل الرجل الثوب الواحد على احد شقيه ملك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيرة  
 تناع عند باب المسجد فقال برسول الله لو اشريت هذه الحلة فلبستها يوم  
 الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس  
 هذه من الاخلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيفا  
 حلال فاعطاه من الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر برسول الله كشيئا  
 وقد قلت في حلة عطاره ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم اكسها لئلا يسرا فلكساها علم حاله مشركا بملكه ملك عن اسحق بن عبد الله  
 بن ابي طلحة انه قال قال اسحق بن ملك رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ  
 امير المؤمنين وقد وقع بينه وبين قباة عبد الله ناداه عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه فقل انت القائل لملكه خير من المدينة فقال عبد الله فقلت يجرم الله

في لبس الحلال

وامنه وفيها بيته فقال عمرا قول في بيت الله ولا في حرمه شيئا قال عمر بن الخطاب  
 لملكه خير من المدينة قال فقلت يجرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا قول  
 في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف **ما جاري الطائون** ملك عن ابن  
 شهاب عن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرت  
 بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام  
 حتى اذا كانت بسوخ لقيه امر الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فلجروه  
 ان الوباء قد وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 ادع لي المهاجرين والوليين فدعاهم فاستشاورهم واخبرهم ان الوباء قد وقع  
 بالشام فاختلقوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال  
 بعضهم مقل يقيه الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى  
 ان نعود على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنهم قال ادع لي انصارك فدعهم  
 فاستأرهم فسلكوا اسل المهاجرين واختلقوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني  
 ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعهم فلم  
 يختلف عليه منهم رجلا ن فقالوا نرى ان نرجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء **هذا**  
 فنادى عمر في الناس ابي مصعب على طهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرانا  
 من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم من قدر الله الي قد والله  
 ارايت لو كانت لك ابل فحيط وادبا له عدوان احدلها محصية والاخرى  
 جارية البسن ان رعت الحصى رعتها فقدر الله وان رعت الجدي رعتها  
 بقدر الله ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وكان غاييا في بعض حاجاته فقال ان عمري  
 من هذا علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارئ  
 فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرا امنه قال ثم نادى  
 عمر انصرف ملكه عن محمد بن المنكدر وعنه سلم ابي النضر عن عمر بن عبد الله  
 عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

هذا



ما سمعت من رسول الله صلى الله وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس اسل على طابفة من بني اسرائيل <sup>عليه</sup>  
 من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها  
 فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى سمعت حكما يقول قال ابو النصر لا يحرم الاثر  
 منه ملك عن بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب  
 وضع الله عنه خرج الى الشام فلما اجلس بع بعنه ان الوباء قد وقع بالشام  
 فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم  
 به بارض فلا تقصدوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه  
 فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سبوع ملكا عن بن شهاب عن سالم بن عبد  
 الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن  
 بن عوف ملك ان ابان بن عثمان بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيت بركية  
 احب الي من عشرة ايام بالشام قال ملك يريد لطول الحجارة والبقا وشتم  
 الوباء بالشام **القول الثاني** ملك عن ابان الزناد  
 عن الاعرج عن ابان بن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج ادم  
 وهو سبي ادم وهو سبي قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرتهم  
 من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله كل شيء واصطفاه علي  
 الناس برسالته قال نعم قال فتلو علي امر قد قدر علي قبل ان اخلق  
 ملك عن زيد بن ابان بنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
 انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن  
 هذه الآية واذا اخذتم من دم من طوره ذرياتهم واشهدوا على انفسهم  
 الست بدمكم قالوا ابان يشهد بان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين  
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يترك وتعالى

قال

عمر

خلق

خلق ادم ثم مسح طوره بيمنه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة  
 ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح طوره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار  
 ويعمل اهل النار يعملون فقال لعلي بن رسول الله وتم العمل قال فقال رسول الله  
 الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله لعل اهل الجنة حتى يموت على  
 عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله ليعمل اهل  
 النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار فكذلك بلغه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال تركت قبلك امرين لن تضلوا ما علمكم بهما كتاب الله  
 وسنة نبيه ملك عن ابان بن سعد عن عمر بن مسلم عن طاووس البجلي انه قال ادرت  
 ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء لقد قال  
 طاووس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
 بقدر رضى العجز والكليس والكنيس والعجز ملك عن ابان بن سعد عن عمر بن  
 زيد انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبة ان الله هو الهان  
 والهان ملك عن عبد الله بن سهيل بن ملك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز  
 فقال ما رايتك في هؤلاء القدرية قال فعلت رايت ان تسبهم فان قتلوا و  
 الاخرضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز و ذلك رايت قال ملك و ذلك رايت  
**جامع ما جاء في اهل القدر** ملك عن ابان الزناد عن الاعرج عن ابان  
 بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انسل المرأة تطلقها  
 لتستفرغ حصةها وانكحها فانها لها ما قد رزقها ملك عن ابان بن سعد  
 كعب القرظي قال قال صعونة بن ابان بن سعد وهو على المشرك ان الناس ان لا ياتوا  
 لما اعطى الله النبي الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على هذه الجعوا وملك انه بلغه انه كان يقال للهدسة الذي خلق كل شيء كما ينبغي  
 الذي لا يجعل شيء انا و قد ربه هبني الله في كل شيء اعطى الله تعالى وراى  
 ملك انه بلغه انه يقال الحمد لله يموت حتى يسجل روجه فاجلوا في الطلب **ملحوظ**  
 اح

ولا يعصى له من غير ولا يتبع  
 ١٧ الجح من الود من يد الله  
 به خسر ان يفقه في الود



آخر

**حسن الخاق** ملك من معد بن جبل قال ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في القوزان قال احسن خلقك للناس معد بن جبل هلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الحمد اسماها ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعده الناس منه وما لا تقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تفتهك حرمة لله فينتقم الله بها ملك عن ابن شهاب عن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ملك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انه استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة والامعة في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من العشرة ثم اذن له قالت عايشة فلم انتسب ان سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فيه ما قلت ثم لم يفتش ان سمعت قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاها لشدة ملك عن عه اني سمعت عن ابن شهاب عن ابي بصير عن ابي رافع قال اذا اجتمعوا ان يقولوا ما للبعد عند ربه فانظروا ما اذا يتبعه من جنس النساء ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظالم بالهواجر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا خير لكم بغير من كثير من الصلاة والعبادة قالوا بل قال صلى الله عليه وسلم ذات ليلتين وراكم والقبضة فانها هي الخالفة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لافتر حسن الاخلاق

**ما جاء في الحياء** ملك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الدورق عن ربه بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل من خلقي حياء وخلق الاسلام الحياء عن ابن شهاب

عن

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعق اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا فقال الامان **ما جاء في الغضب** ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب فمك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرع انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **ما جاء في المهاجرة** ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاسم ان يهاجر اخاه فوق ثدي ليا يلتصقا فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تحاسنوا ولا تتباؤوا ولا تتدابروا ولا تتكلموا بعباد الله اخوانا ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثدي ليا قال ملك لا احسب القدا بر الا المعراض عن ليل المسلم فتدبر عنه وذكر ملك عن ابي الزناد عن الاموي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتكلم والظن فان الظن الذب الحديث والاحسبوا ولا تجسسوا ولا تباؤوا ولا تتدابروا ولا تباعضوا ولا تتكلموا بعباد الله اخوانا ملك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحبوا بذهب الفل وتعادوا بخي او تذهب الشئنا ملك عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نبيح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيقول انظر واهد من حتى يصطليها انظر واهد من حتى يصطليها وبن اخيه شيئا فيقال انظر واهد من حتى يصطليها انظر واهد من حتى يصطليها ملك عن مسلم بن ابي عمير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال يعرض اعمال

من الامان

في العبد الذي يخطو  
اخر المومن



الناس كل جمعه مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيعبر كل عبد مؤمن  
 الاعبأ كانت بينه وبين اخيه شخفا فبقالا ليركوا هدين حتى يفتأ **ما جاء**  
**في ليس الثياب الجارية** ملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد  
 الله ان الصادق انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في غزوه بني غار قال جابر فيينا انا نازل تحت شجره اذا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فقلت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى  
 وسلم تحت الى غزاه لنا فالتفتت فيها فوجدت فيها جزوقئا فكسرتة  
 ثم قرئته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا قال  
 فقلت خرجنا به برسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر وعندنا صاحبنا فجعله  
 يذهب برعا ظهرنا قال فجزته ثم ادبر يذهب في الظلم وعليه برد ان له قد  
 خلقا قال فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير  
 هذين فقلت بلى برسول الله له ثوبان في العبيد لسوته اياهما قال فاقصه  
 قوه فليليس بها ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما له ضياء عليه الس هذا خبر له قال فسمعه الرجل فقال برسول الله في  
 سبل الله فقال رسول الله صلى الله وسلم في سبل الله قال فقتل الرجل فوسل الله  
 ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني احب ان انظر الى القاري  
 ابيض الثياب ملك عن ايوب بن ابي جهمه عن بن سيرين قال قال عمر  
 بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليك فاسعوا على نفسك مع رجل  
 عليه ثياب به **ما جاء في لس الثياب المصبغة والذهب** ملك  
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوع  
 بالزعفران قال يحي سمعت ملكا يقول انا اكره ان يلبس الغلمان ثيابا من  
 الذهب لانه يلقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفي عن تختم الذهب  
 فانا اكرهه للرجال الكبر منهم والصغير قال يحي سمعت ملكا يقول في

قلل فدعوتها فليس بها

في الملاحف المعصفر في البيوت للرجال ثلثة لبد بعضها فوق بعض **صفة**  
**التي صلى الله عليه وسلم** ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن  
 اسن بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس بالطويل البابين ولا بالقصير وليس بالابيض الا مهق ولا بالاحمر ولا  
 بالجدد القلط ولا بالاسبط بعينه الله صلى الله عليه وسلم على راسه بين  
 سنة فاقام بمكة عشرين شهرا ونازل المدينة عشرين شهرا ثم فاما الله تعالى على راس  
 سنين سنة وليس في حبه وراسه عشرون شهرا ايضا صلى الله عليه وسلم  
**صفة عيسى بن مريم عليه السلام والرجال** ملك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراي اللبنة عند العبد  
 فرأيت رجلا ادم كاحسن حالته راى من ادم الرجال له لمة كاحسن حالت  
 راى من الهم قد دخلها في يقطر ماء منكك على رجلين يطوف بالكعبة فسالت  
 من هذا قيل هذا المسبح من مريم ثم اذا برجل جسد قطيط اعور العين اليمنى  
 كأنها عنقه طافية فسالت من هذا قيل المسح الرجال **ملحاح في السخنة**  
**القطر** ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال عرض  
 من العطره فقلتم الاطيار وقص الشارب ونف الربط وحلق العانة والاشتان  
 ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان لبراهيم صلى الله عليه  
 وسلم اول الناس فتية الضيف واول الناس اختان واول الناس فتن شابه  
 واول الناس اراي الشيب فقال يارب هذا فقال الله برك وتعالى وقار  
 بابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحي سمعت ملكا يقول يوجد من الشارب  
 حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا حجرة فمئل بنفسه **الهي عن الكل**  
**بالشمال** ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقي عن ان ياكل الرجل شمالا او يمشي في نقل واحد وان  
 يستعمل الصبا وان يكتب في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك عن بن



شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم قليلا كل بمسده ويشرب بمسده فان الشيطان  
ياكل شمله ويشرب شمله **ما جاء في المسكين** ملك عن ابي الزناد عن  
الاجع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمسكين  
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده القنعة واللقمان والقمره والتمران  
قالوا فما المسكين رسول الله قال الذي لا يجد غنا يقنيه ولا يعقل الناس  
له في تصدق عليه ولا يقوم فيسيل الناس ذلك عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد  
الاضاري ثم الحارثي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدوا  
المسكين ولو بطن مخرج **ما جاء في معاكف** ملك عن ابي الزناد  
عن الاجع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل المسلم  
في معا واحد واكثر فاكثر في سبعة امعاء يملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صافه صلف كافر  
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلت فشره حلا بها  
ثم اخرب فشره ثم اخرب فشره حتى شرب حلال سبع شياه ثم اخرج فاسلم  
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلت فشره حلالا ثم امر  
له باخري فلم يشربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو من شرب في معا  
واحد كفا فشره في سبعة امعاء **النجي عن الشراب في ائمة القنعة**  
**والنجي في الشراب** ملك عن ابي جعفر زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب  
في ائمة القنعة انما يجرح في بطنه نار جهنم ملك عن ابي جبير بن  
سعد بن ابي قاص عن ابي النبي الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل  
عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمي عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم انه يفرج عن النجس في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل ابو  
الله اني لا اروي عن قيس واخذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاه من الصبح عن قيس ثم تنفس قال فاني اري القنعة فيه قال فاهرهما  
**ما جاء في شرب الرجل وهو قائم** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
وعلى بن الخطاب وعنه بن عصفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما ملك  
عن عامر بن عبد الله عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما  
ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما **السنة**  
ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلدين قد شربتا وعنه عن ابي  
وعن يسارة ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشره ثم اعطاه الاعرابي  
وقال لا عين فالام من ملك عن ابي جعفر بن زبير عن سهل بن سعد الانصاري  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشره منه وعنه عن  
غلام وعنه يسارة الاشباح فقال السلام انا ذنبي انا اعطى هؤلاء فقالوا والله  
يرسل الله لا وتر نصيبي من كل احد ا قال قتادة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم **ما جاء في الطعام والشراب** ملك عن اسحق  
بن عبد الله بن ابي طه انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سلم  
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفها اعرف فيه النجس فقال  
عندك من شئ فقلت نعم فلخرجت ارقا من شعير ثم اخذت حمارا لها ثلث  
الخير لبعضكم دنته تحت يدي ورددني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال فذهب به فوجدت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقلت عليهم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اسلكوا طيعة قال قلت فوالطعام قال قلت نعم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوما قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى



حيث اباطحة فاجبرته فقال ابوطحة يامر رسول قد جاز رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ابوطحة  
 اعلم قال فانطلق ابوطحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وابوطحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هاتي يام سليمان ما عندك فانت بذلك الجز فامر به ففقت وعرضت  
 عليه ام سليمان علة لها فادفنته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما شاء الله ان يقول ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم  
 خرجوا ثم قال اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال  
 اتدن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون  
 رجلا او ثمانون رجلا ملك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كما في الثلاثة وطعام  
 الثلاثة كما في الاربعة ملك عن ابي الزناد عن ابي هريرة عن عبد الله بن رسول  
 الله قال اغلقوا الباب واوكلوا السقا والقه والانا وجر والارواء  
 واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلظنا ولا يجمل وكا ولا يشفنا وان  
 الغنيسقة تضرم على الناس بينهم ملك عن سويد بن اسيد المقبري  
 عن ابن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من باله  
 واليوم الاخر فليقل خيرا اوله صحت ومن كان يوم من باله واليوم الاخر فليكثر  
 جاره ومن كان يوم من باله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جاز به يوم وليلة  
 وضيفه ثلثه ايام فاما ان بعد ذلك فهو صدقه ولا يجمل له ان يقول عند  
 حق يخرجك ملك عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير السهماني عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبق رجل مشى بطريق اذا اشتد عليه  
العطش فوجد يثرا فنزل فيها فمشوب فوج فاذا اكله يلهث بكل  
 الذي من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

بابه  
 سماه رسول  
 في قول رسول الله  
 واليوم الاخر فليقل

من نزل البئر فلا تحقه ثم امسكه بفيه حتى رقي نسق الكلب فشكر الله له  
 ففقر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال ابي كل ذي كبد  
 رطبة اجر ملك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فقبل الساحل فامر عليهم باعبدة بن  
 الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطرق  
 فبني الزلاد فامر ابو عبدة بازواد ذلك الجيش فخرج ذكر كل من كان مزودا  
 ثم قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى بقي ولم تصبنا الا ثمرة ثمرة  
 فقلت وما نفق ثمرة فقال لقد وجدنا فقد هاجبت فنبت قال نعم انتهىنا  
 الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الفرس ثمان عشرة ليلة ثم امر  
 ابو عبدة بضعين من اخلاعه فصبا ثم امر براحية فرحلت ثم مرت  
 تحتها ولم تصبها قال طلك الطرب الجليل ملك عن زيد بن اسلم عن عمر بن  
 سعيد بن معاذ عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء  
 المؤمنات لا تحفرن احدكن لجارها ولو كراع شاة محرق ملك عن عبد  
 الله بن ابي كزانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود  
 فهو اعن اكل اللحم فباعوه فاكلوا منه ملك انه بلغه ان عسيب بن منكم  
 كان يقول يا ايها الرجال عليكم بالما الفراع والبقيل البري وخبز الششير  
 والابم وخبز البر فاكلتم لن تقوموا لكم ملك انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب  
 رضي الله عنهما فساخا فقالوا اخبرنا الخوج فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وانا اخبرني الخوج فذهبوا اليه في الهيم بن التيهان الاضاركي من اهل  
 بشعر عنده بعلم وقام يدع لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تكث من ذات الدر فذبح لهم شاة واستعد لهم ما تعلق في حلقه ثم اتوا  
 بذكر الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



لست ان عن نعم هذا اليوم ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 كان يأكل خبز الشمين فذاع رجلا من اهل البادية فجعل يأكل وينبغ بالفتنة  
 وخبز الصفحة فقال له عمر انك مقنن فقال والله ما اكلت سبنا ولا رايت كتابه  
 منذ كنا وكذا فقال عمر لا تأكل الشمين حتى يخفى الناس من اول ما يجيوك ملك عن  
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن اس بن ملك قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صلح من ثم فيأكله حتى يأكل حشقا ملك عن  
 ابن دبير عن عبد الله بن عمر انه قال سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الحرار  
 فقال وردت ان عندي ففقهه تاكل منه ملك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن حميد  
 بن ملك بن ختم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالقيق فاتاه قوم من  
 اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال بوهريرة اذهب على ابي قتل  
 ان ابيك يفر برك السام ويقول الطعينا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة شيئا  
 من زيت وملح ثم وضعنها على راسي وجلتها اليهم فلما وضعنها بين ايديهم كبروا  
 هريرة وقال الجرسه الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين  
 الما والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال با بن احسن الي  
 غمرك امسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانما من دواي الخنة  
 والذي نفسي بيده لو يشكر اني ابي على الناس زمان يكون الثالثة من الغم احب الي  
 صاحبها من دارموان ملك عن ابي نعم وهب بن كيسان قال ابي رسول الله  
 الله عليه وسلم طعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمه فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سمع الله وكل مما يليك ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت النبي  
 بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له اني بيتما وله ابل افشرك  
 من لبن ابله قال بن عباس ان كنت تبغ ضالمة ابله ونهنا جرباها وتلطوونها  
 وتسقيها يوم ودها فان شرب غير مضمون يسيل واللحم في اللب ملك  
 عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان لا يوفى ابدا بطعام او شراب حتى الدوا

فيطوه او يشرب حتى يقول الجرسه الذي هذا نا واطعنا وسفانا ونفينا  
 الله اكبر اللهم الفتنا نعلم بكل شرنا نجنا منها وامسنا بكل خير يسلك عامها  
 وشكرها الا خير لا خيرك الا اله غيرك اله الطالحين ورسالنا من الجرسه  
 ولاله الا الله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب  
 النار قال يحيى سئل ملك هل تاكل المرأة مع غير دين محرم او مع غلامها قال  
 ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من  
 الرجال وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره من توأكله او مع اخيها على مثل  
 ذلك وكذا المرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ملك عن يحيى بن  
 سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر حياير بن عبد الله قال يا ابا  
 والتم فان له خراوة كخراوة الخمر ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه ادرك حياير بن عبد الله ومعه جال تخم فقال ما هذا فقال  
 يا امير المؤمنين قومنا الى الخمر فاستريت بدرع لهما فقال عمر اما يريد احدكم  
 ان يطوي يظنه عن جاره وان عمه ابن تذهب هذه الية اذهب طيبان  
 الدنيا واستمتع بها **ما جاء في لبس الخاتم** ملك عن عبد الله بن كثير  
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس  
 خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذ وقال  
 لا لبسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم ملك عن صدوقه بن يسار قال سالت  
 سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال لبسه واخبر الناس اني اقتنيتك  
**بذكر ما جاء في نزع المصلي والجرس من العين** ملك عن عبد الله  
 بن ابي بكر عن عباد بن يحيى ان ابا شيراز ايضا راى اخبره انه كان مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال  
 فانا من في عقبهم لا يبقين في رتبة غير قلادة من وترا قلادة الا

في حياير

وطقت



قال يحيى سمعت ملكا يقول اري ذلك من العين **الموضوع من العين** ملك  
 عن محمد بن ابي امامة بن سهيل بن خنيفة انه سمع اباة يقول غسل ابي سهيل  
 بن خنيفة بالحراذ فترغ حبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ما رايت كاليوم  
 ولا جلد عذرا فوعك سمل فكانه واشدد وعكاه واني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاحبر ان سهلا وعكرا وانه غير راجح مكل برسول الله فانا ه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبر مهمل بالذي كان من شأن عامر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدا ثم اخاه الا تركت العين  
 حتى توصله فتوصله عامر فراح سهيل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس به باس ملك عن بن شهاب عن ابي امامة بن سهيل بن خنيفة انه  
 قال اري عامر بن ربيعة سهيل بن خنيفة يغسل فقال ما رايت كاليوم  
 ولا جلد حبة فلبط بسهيل فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رسول  
 الله هل لك في سهيل بن خنيفة والله ما جرحه راسه فقال هل تتكلمون له احدا  
 قال يتهم عامر بن ربيعة قال وقد عارضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا  
 فتعيط عليه وقال علام يقتل احدا ثم اخاه الا تركت اغسل له فغسل عامر  
 وجهه وبيده ومرتقبه وركبته واطراف رجله وداخلته ازاره في قمع  
 ثم صب عليه فراح هو الناس ليس به باس **الرقعة من العين**  
 ملك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بابن جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتها مالي اراها  
 ضارعاين فقالت حاضنتها برسول الله انه تسرع اليهما العين  
 ولم يحضنا ان يسوق لهما الا اننا لندري ما يوقفك من ذلك فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم استوقوا لهما فانته لو سبقوا شي القدر لسبقته  
 العين ملك عن يحيى بن سعيد بن سلم بن ساران عروة بن الزبير حدثه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

ينظر قال وكان سهيل  
 رجلا سمح حسن الجلد  
 قال فقال له عامر بن  
 ربيعة حج

وسلم وفي البيت حين سلكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يسترقون له من العين **ملاجوتى اجر المريعين**  
 ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ما اذا يقول لعوده  
 فان هوا اذا جاؤه حمد الله واثني عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول  
 لعبدى على ان توفيقه ان دخل الجنة وان انا سفينة ان ابدل لها  
 خيرا من نعمة ود ما خيرا من رمة وان افرغته سائة ملك عن يزيد  
 ابن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن  
 من خصية حتى التئمت الا قض بها او تقربها من خطاياها لا يدركي  
 بزواجها قال عروة ملك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت  
 ابا الخراب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يصيب منه ملك عن يحيى بن  
 سعيدان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال رجل هنياله مات ولم يتبل بحرض فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكل وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفربه من شيئا **التعود**  
**والرقعة في المرض** ملك عن يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله  
 بن لعب السلمي اخبره ان نافع بن خببر اخبره عن عمن بن ابي العاصي انه انا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن موح قد كان يجهلني قال فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح به بماء سبع مرات وقل اعود بعزه  
 الله وقد رده من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان في قلبي  
 از اصر بها اهلي وغيرهم ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا تقرب الى نفسه بالمعوذات  
 يعقده



وبقيت قالت فلما اشتد وجهه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بمسح حار  
 يربتها ملكة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله  
 عنه دخل على عائشة وهي تشكي وهو دية ترقها فقالوا بكوا رقتها كتاب  
 الله **تعالج المريض** ملكة عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتمق الجرح الدم وان الحبل  
 رعا رجلى من بني انا رقتوا اليه فرعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لهما ايكم اطب فقالا اوفي الطب خير بر رسول الله فزع زيدان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الله والذين انزل الله ووايكم  
 عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زهارة الكوفي في زمن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من الرجحة مات ملكة عن نافع بن عبد الله بن عمر الكوفي من  
 اللعوة وريق من العقرب **الغسل بالخل من الحية** ملكة عن هشام بن  
 عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا التبت بالمرأة وقد  
 جئت تدعوا لها اخذت الماء فغيبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يامران تبردها بالماء ملكة عن هشام بن عروة  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجاهل في وجهته فانزوها  
 بالماء **عيادة المريض والطيرة** ملكة انه بلغه عن جابر بن عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض راحة  
 حتى اذا قد تحننه قوت فيه او نحو هذا ملكة انه بلغه عن بكر بن عبد الله  
 بن جابر عن بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوا ولا هام  
 ولا صفر ولا يحل للمريض على الحقة ولا يحل للمص حيت شفا فقالوا بر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وماذا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادى  
 السنة **في الشعر** ملكة عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخفا والشوارب واعفا الحما ملكة

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معونته بن ابي سفيان  
 عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرمته يقول  
 يا اهل المدينة من علموا ولم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن غسل  
 هزوا ويقول انها هكلت بنوا اسرائيل حين اتخذوا نساءهم ملكة عن زيار  
 بن سعيد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ناصيته ما شئنا الله ثم فرق بيد ذلك قال ملكة ليس على الرجل ينظر  
 الى شعرا امره ابيه او شعرا امراته ما من ملكة عن نافع عن عبد الله بن عمر انه  
 كان يكره الخضا ويقول فيه ما الخلق ملكة عن صفوان بن سليم انه بلغه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم اوله في الجنة كما تين اذا اتي  
 واشارة باصبعه الوسطى والتي تالي الالهام **اصلاح الشعر** ملكة عن يحيى بن  
 سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي  
 حمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها ابو قتادة  
 رعا دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرها  
 ملكة عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله  
 في المسجد فدخل رجل تانير الراس والحية فاشا رالبه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يده ان اخبره كانه يعني اصلاح شعور راسه وحبته ففعل الشعر  
 ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا خير من ان ياتي  
 احدكم تانير الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** ملكة عن  
 يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد نفوح قال وكان جلسا لهم  
 وكان ابيض الحية والراس قال فعدا عليهم ذات يوم وندجهم انفا  
 له القوم هذا الحسن فقال ان ابي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارسلت الي البارحة جارية بها حيلة فاقسمت علي لاصبعن واخبرني



ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصنع قال سمعت ملكا يقول في  
صنيع الشعر بالسواد اسمع في ذلك شيئا مغلوما وغير ذلك من الصنيع اص  
الي قال ملك وترك الصنيع كله واسمع ان شارا لله ليس على الناس نية يفت  
وسمعت ملكا يقول في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يصنع ولو صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رسلت بذلك عايشة  
الي عبد الرحمن بن الاسود **ما يومره من التهود** ملك عن يحيى بن سعيد  
قال يعني ان خلد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع  
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة  
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان حضرون ملك  
عن يحيى بن سعيد انه قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض عيرنا  
من الجن يطلبه بشعلة من تار اكلمها التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
راه فقال جبريل عليه السلام اقل اعلك كلمات تقولن اذا قلتها طمئت  
شعلته وحز قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي فقال جبريل  
حلووات الله وسلامه عليه فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات  
اللاتي لا تجاوزن ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها  
وشر ما درى الارض وشر ما يحجر منها ومن فين الليل النهار ومن جوارج  
الديار والطاق يطرق بجوابي الرحمن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن  
ابي هريرة ان رجلا من اهل مكة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم من ابي شيى فقال لرغيني عقرب فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات  
من شر ما حلوم تتحرك ملك عن يحيى بن مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان  
كعب بن احبار قال لو لا كلمات اقولهن لمعلتي يهودا جار اعقل له وما هن  
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا جا و رهن بزولا فاجر وبها الله للمسيح كما ما علمت منها وما لم اعلم  
من شر ما خلق وبر او ذر **اماجاه في المتجابين في الله** ملك عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تترك تعالي يقول  
يوم القيامة ابن المتجابين جلالي اليوم اظلم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي  
ملك عن حبيب بن عبد الرحمن بن انصار عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد  
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميت  
يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشباب نشا بعبادة الله  
ورجل فكله متعلق بالسويلا اخرج منه حتى يعود اليه ورجلان تخانا  
في الله اجتمع على ذلك وتفروا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل  
دعته ذات جمال وحسب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة  
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما بنفق يمينه ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد ل  
لجربل قد احسبت فلانا فاحته فحبه جبريل ثم يادي في اهل السماء ان الله  
تدرب فلانا فاحبوه فحبه اهل السماء ثم يضع له القبور في الارض واذا بعض  
العبد قال ملك لا احببه الا انه قال في البعض مثل ذلك ملك عن ابي حازم بن بريد  
عن ابي ادريس الخولاني انه قال وكنت مسجدا مشوقا فاذا نشأ شاب براق  
الشايبا واذا الناس معه اذا اختلعتوا في شيء اسدوا اليه وصدروا عن قوله  
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته فليسقي  
بالتحجير ووجدته يصل قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم حننته من قبل  
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا احبك لله فقال الله قال فقلت لله  
فقال الله فقلت لله فاخذ بحبوه وراي فجددني اليه وقال اشرفاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تترك وتعلي وحببت عبيتي



المتحابين في و الجاهلين في و المتراوين في و المتبادلين في ملك  
 انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد و التؤدة و حسن البت  
 جز من خمسة و عشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرواية** عن ابي  
 بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ابي اسحق بن ملك ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الرويا المصنعة من الرجل الصالح جزء من سنة و اربعين جزءا  
 من النبوة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مثل ذلك ملك عن ابي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ابي بصير  
 ضعفه بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا انصرف من صلاة الغداة يقول صل راي احدكم الليلة روبا و يقول  
 ليس بقي بعدى من النبوة الا الرويا الصالحة ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن  
 يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بقي بعدى من النبوة الا المشتراة  
 فقالوا وما المشتراة برسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى  
 له جزء من سنة و اربعين جزءا من النبوة ملك عن ابي بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الرويا الصالحة من الله و الخلم من الشيطان فاذا راي احدكم الشيء يكرهه فليبتغ  
 عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها ترضع  
 ان شاء الله قال اوسله ان كنت لاروي الرويا على من اتفق على من الجبل فلما سمعت  
 هذا الحديث فما كنت ابا اليها ملك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يقول  
 في هذه الآية لو لم بشرى في الحياة الدنيا و في الآخرة قال في الرويا الصالحة يراها  
 الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في النزدي** عن ابي بصير بن ميسرة عن  
 سعيد بن ابي خلف عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله ملك عن علقمة عن امه عن ابي بصير  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اسفا فيها

عنده

عندهم نرد فارسلت اليهم لئلا يخرجوا الاخر حيا من داري و انكوت ذلك  
 عليهم ملك عن ابي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احد من اهل بيته يلعب  
 بالنرد ضربته و كسرها قال في حديثه ملك يقول لا خير في الشطرنج و كرهها و سمته  
 بكرة اللعب بها و غيرها من المايل و يتلو اهدى الامة فاذا بعلم الخيالة الضلال  
**العلي في السلام** ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال سبيل الراكب على الماشي و اذا سئل من القوم و احد اجزي عنهم ملك عن ابي  
 بن ليسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس  
 فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال انسل عليكم و حرم الله و بركانه ثم زاد شيئا  
 مع ذلك ايضا قال بن عباس هو محمد قد ذهب لصدقه من هذا قالوا اهدى الامة  
 الذي يقسك فعرفوه اياه قال فقال بن عباس ان السلام اتبعي الامة قال  
 يحي سئل ملك هل يسلم على المرأة فقال اما المقالة فلا اكره ذلك و اما التشابه فلا اب  
 ذلك **ما جاء في الساعلي اليهود و النصارى** ملك عن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود  
 اذا سئل عليكم لعنهم فانا يقول السام عليكم فقل عليكم و سئل ملك عن سئل على  
 اليهودي او النصراني هل يستعمله ذلك فقال **ما جاء مع السئل** ملك عن اسحق بن  
 عبد الله بن ابي طلحة عن ابي هريرة مولى عمار بن ابي طالب عن ابي واقر اللذان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ايها هو جالس السئل المسجد و الناس معه اذا قيل لعنكم  
 فاقبل ثمان ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذهب واحد فلما و قفا على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تسليما فاما احدهما فرأى في وجهه الحلقة فجلس فيها و اما الاخر  
 فجلس خلفهم و اما الثالث فادبر ذنبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا خير لكم عن النور الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله و اما الاخر فاستحيا  
 فاستخفى الله منه و اما الاخر فاعرض الله عنه ملك عن اسحق بن عبد الله  
 بن ابي طلحة عن ابي اسحق بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه و سلم عليه السلام ان

ر



عليه السلام ثم سأل عمر بن الخطاب فقال الحمد لله الذي جعلنا في الدنيا دار عبادة  
ملك من سجون عبد الله بن أبي طلحة أن الطليل بن أبي يعقوب أخبره أنه كان ياتي  
عبد الله بن عمر فيقعدوا معه إلى السوق قال فاذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد  
الله بن عمر على سقايا ولا صلح بيعة ولا مسكين ولا احد لا سئل عليه قال الطليل  
فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستعيني إلى السوق فقلت له وما صنعت في السوق  
وانت لا تقف على البيع ولا تشتري عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق  
قال واقول اجلس بناها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن  
وكان الطليل ذا بطن انا لقد وافى لاجل السلام نسلم على من لقينا ملك عبد  
بن سعيد بن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمت الله وبركاته  
والفاديات والمراحمات فقال له عبد الله بن عمر عليك الفاعم كانه كره ذلك  
ملك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون فقال السلام علينا وعلى عبد الله  
الحاكمين **باب الاستبدان** ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال برسول الله استناد على ابي  
فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استناد  
عليها فقال الرجل اني خادما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استناد  
عليها الخب ان تراها عريا تغرق قال لا قال فاستادن علم باهلك عن النبي عنه  
عن يكيرو بن عبد الله بن الاشعث عن يسير بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى  
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبدان ثلث فان  
اذن كل فادخل والا فارجع ملك عن ربيعة بن ابي عمير عن ابي بصير واحمد بن  
عالم ان ابا موسى بن الاشعث جالس استادن على ابي الخطاب رضي الله عنه فاستادن  
ثلث ثم رجع فارسل عن الخطاب رضي الله عنه في اثره فقال ملك لم تدخل فقال  
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستبدان ثلث فان اذن  
لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب هذا ليس مما ينبغي ان يعلم ذلك لافعلن بك

كذا

كنا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصاري فقال ابي  
يعقوب عن ابن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الاستبدان ثلث فان اذن كل فادخل والا فارجع فقال ابن ابي عمير  
يعني ذلك لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليعلم معي فقالوا لابي  
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عن  
الخطاب فقال عمر ابي موسى اما اني علم افضل ولكن خشيت ان يقولوا اني سمعت  
الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التسمية في العتاس والتساب**  
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عتس  
فشمته ثم ان عتس فشمته ثم ان عتس فشمته ان عتس فقل انك صبور فان عبد  
الله بن ابي بكر لا اذرن ابقه الثلاثة والاربعة ملك عن ابي عمير ان عبد الله بن عمر قال ان  
عتس فقل له برحمت الله قال برحمت الله وانا لم يقولوا ولا **ما جاء في الصور**  
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان راوية بن اسحق حو لي الشفا اخيرة قال دخلت  
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري فغوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان المملكة لا تدخل بيتا فيه عاتيل او تصاوير او يشكر الا يترك  
ابنهما قال ابو سعيد الخدري عن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن  
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري فبعده قال فوجد عنده سهيل بن جبير  
فرضا ابي طلحة انما نافع عطاء من تحتها فقال له سهيل بن جبير لم تدرعه قال  
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال  
سهيل لم نقل الا ما كان رقبا في ثوب قال بلى ولكنه اطيب نفس ملك عن ابي عمير عن النعم  
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت مرقه فيها تصاوير  
فلا رهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام على الباب فلم يدخل فحرفت في وجهه  
الكرامه وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته فادارت فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال خلق التمره قالت اشترتها لاني قد علمتها







قال ان كان في الغرس والمرأة والسكن يعني المشوم ملك عن بن شهاب عن جعفر  
 وسلم ابني عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 المشوم في الدار والمرأة والغرس ملك عن يحيى بن سعيد انه قال جات امرأه الي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله دارسكنها والعرد كثير  
 والمال واقر فقتل العرد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دعوها ديممة **ما يكره من الاسماء** ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال للفتح تحلب من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مزه فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اجلس ثم قال من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما اسمك فقال له رجل مزه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال  
 يحيى بن سعيد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب ملك عن يحيى بن سعيد  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال له فقال ان من قال بن  
 شهاب قال عن قال من الحوقه قال بن مسكين قال كره النار قال يا ايها قال  
 بدأت لظا قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان ما قال عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه **ما جاء في الحمامة والجريرة الحمام** ملك عن حميد الطويل عن انس بن  
 ملك انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة اوطية فامر له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصاغ من ثور و امر اهله ان يجفوا عنه من خراجه  
 ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ذوا بيلع الراء  
 فان الحمامة تبلمه ملك عن بن جهمه الانصاري اجبر بن جابر انه استادن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحمام فيها ه عنها فلم يزل يسلمه يستادته  
 حتى قال اعلمه تصاحل يعني رفيقا **ما جاء في المشرق** ملك عن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي  
 الي المشرق يقول **هان** الفتنه هاهنا ان الفتنه من حيث يطعم قرون الشيطان

قوله من حلب  
 وقوله رجل فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

ملك

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الي العراق فقال له  
 كتب الجار لاجم اليها يا ميو المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر بها  
 فسقها لجن وبها الداء العضال **ما جاء في قتل الكيما وما يقال**  
**في ذلك** ملك عن نافع عن ابى لبايد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني  
 عن قتل الحماة التي في البيوت ملك عن نافع عن سايبة مولاة لمايشه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن قتل الجنان التي في البيوت الود والطيبين  
 والابتر فانها تحطفان البصر وتطرخان ما في بطون النساء ملك عن صفي  
 مولي بن ابلع عن ابي السائب مولي هشام ابن زهر انه قال دخلت على ابي سعيد  
 الخدري فوجدته يصلي فاستأنظر حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا  
 تحت سريره في بيته فاذا حية فقتلها قبلها فاشا را الي ابو سعيد ان اجلس  
 فلما انصرف ايسار الي بيت في الدار قال اتري هذا البيت فقلت نعم فقال  
 انه كان فيه فتاة حديث عمه يعرض فخرج مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى الخندق فبينا هو به اذا اتاه النبي يسئانه فقال رسول الله ايدي  
 لي احداث باهلي عمدا فاذا ان له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 خذ عليك سلاحا فاني اخشى عليك بني قريظة فانطوا القنا الى اهله فوجد  
 امرأته قائمة بين البابين فاهوي اليها بالرمح ليطعنها وادارتته غيره  
 فقالت له لا تعجل حين يدخل وتطرماني في بيتك فاجل فاذا هو حية منطوية على  
 فواسه فركن اليها ومحمه فخرج بها قصبة في الدار فاضطربت الحية في  
 واس الرمح وخر القنا هتبا فايدري ايها كان اشرع موت القنا الممته فذكرنا  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالدينه جثا قد اهلوا فاذا  
 رابع منهم شيئا فاد لوه ثلثة ايام فان يداكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو  
 شيطان **ما امر به من الكلام في الشفر** ملك انه بلغه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرر وهو يريد



السفر يقول سبم الله اللهم انت صاحب السفر والخليفة في اهل الامم  
ازولنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من عتاء السفر  
ومن كانه المتقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل ملك عن الثقة عنده عن  
يعقوب بن عبد الله بن ابراهيم عن يسير بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن  
خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل  
اعوذ بكلمات الله التامات من سوء ما خلق فانه لن يضر شيئا ويحفظ  
**ما جاء في الوأحكة في السفر للرجال والنساء** ملك عن عبد الرحمن  
بن حرمله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركاب ملك عن  
عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال للراكب الشيطان يهرى بالواحد والاثنتين فاذا  
كانوا ثلثة لم يهرى بهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمل لامراه يومئذ باليه واليوم  
الاخر يسافر فرمسه يوم وليلة الا مع ذى محرم منها ما **يومر به من العجل**  
**في السفر** ملك عن ابي عبيد عن خالد بن معمر ان يرفعه قال ان الله ترك  
وتعلق رفق كعب الرقيق ويرضاه ويعين عليه ملايين على العنق فاذا ارتفع  
هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض خربة فاجتاعها  
بتقيها وعليك سبور الليل فان الارض تطوي بالليل ملا تطوي بالنها وياكم  
والنعرس على الطريق فانها طرق الدواب وما وي الحيات ملك  
عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سب السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نعمه وطعامه وشره  
فاذا قضى احدكم بهتمه من وجه فليصل الى اهله **الامر بالرفق بالملوك**  
ملك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل

للملوك

للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل ما لا يطيق ملك انه  
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا  
وجد عبد لا يفي عمل البيطية وضع عنه منه ملك عن عمه ابي سهل بن ملك عن  
ابيه انه سمع عث بن عفان وهو يخطب يقول لا تكلموا المرات غير ذات  
الصيغة الكسب فلكم متى كلمتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلموا الصغير  
الكسب فانه اذا لم يسرق وعصوا اذا علم الله وعليك من المطاع بطلب  
منها **ما جاء في الملوك وهيمه** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا حضر لسيد و احسن  
عبادا لله فله اجرة مائة مائة ملك انه بلغه ان امة كانت لعبد ابن عبد  
بن الخطاب رضي الله عنه فراه عمر بن الخطاب وقد تقيت بهيمة الجوزة وكل  
علي ابتد حصة فقال الم ارجارية اخحك جوس الناس وقد نصيات بهيمة  
الجوزة واكثر ذلك عمر **ما جاء في البيعة** ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد  
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع والخط  
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطوعتم ملك عن محمد بن النضر  
عن امية بنت ربيعة انها قالت اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة  
بايعتهن على الاسلام فقلن رسول الله بنا يعزل على الا تشرك بالله شيئا ولا تسرق  
ولا تزني ولا تقتل ولا تانا ولا تاتي بهيمة ان تعزيبه من اربنا وارجلنا ولا تفعل  
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن والاطقتن قالت فقلنا  
الله ورسوله اجمع بنا من انفسنا هل بنا يعزل رسول الله فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اني لا اصالح النساء انما قولن لامة امراه لغوي لامراه واحده او  
مثل قولن لامراه واحده ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كنت الى  
عبد الملك امير المؤمنين من مروان بن معاوية فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم  
اهاهو لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد ايل الله الذي



لا اله الا هو اقر كل السمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما اسطقت  
**ما يكره من الكلام** ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اخذته كما فرأ فقد باء بها اثمها  
 ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هكذا للناس فهو اهلكهم ملك  
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يقبل الحكيم بليخيه الدهر فان الله هو الدهر ملك عن يحيى بن سعيد ان عيسى  
 بن مريم اتي اخاف ان يعود لسابق المنطق بالسوء **ما يكره من التخط**  
**الكلام** ملك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان  
 الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت فليست به رصانة الى يوم يلقاه وان  
 الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت بكت الله له  
 بها سخطه الى يوم يلقاه ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان اخبره  
 ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما بلغ بها الهوى يها في نار جهنم وان  
 الرجل ليتكلم بالكلمة ما بلغ بها الهوى ففوه الله في الجنة **ما يكره من الكلام**  
**يعجز ذكر الله** ملك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشركين خطبا  
 فحجت الناس لهما فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا  
 او ان بعض البيان لسحر ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا اله الا الله والكلام  
 يعجز ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي تعبد الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا  
 من رباب و الشرا في دنور الناس كما تكلم عبيد فانما الناس حسنة ومعاق فارحموا اهل البلدة واحمدوا  
 على العافية ملك انه بلغه ان عايشة روفح النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل  
 الى بعض أهلها بعد الغزاة فيقول لا ترجون الكليات **ما جاء في الغيبة** ملك  
 عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن جويط الخزرجي اخبره

لعمري خنزير على الكرم يرق  
 وقال انه ان قد سلا فقباله  
 فتقول هذه الخنزير فتكلم  
 عيسى بن مريم

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المارقا لكره ان سمع قال رسول الله وان  
 كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذكر البقا  
**ما جاء فيما يخاف من اللسان** ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وج الحجة  
 فقال رجل برسول الله لا يخبرنا فافلعتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاول فقال له الرجل  
 لا يخبرنا برسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا يخبرنا برسول الله ثم قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى  
 فاستنبه رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر  
 اثنين وج الحجة ما بين حبيبه وما بين رحله ما بين حبيبه وما بين رحله ما بين  
 حبيبه وما بين رحله ما بين حبيبه ما بين حبيبه وما بين رحله ما بين حبيبه  
 عنده دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجلس لسانه فقال له سمع  
 عذرا لله لك فقال اوبكر رضي الله عنه ان هذا اوردني المواد **ملحاح في**  
**مناجاة اثنين دون واحد** ملك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد  
 الله بن عمر يزودا دخلنا في عصفان بالسوق فجا رجل يردنا بناجيه وليس  
 مع عبد الله احد غيري وعيو الرجل الذي يردنا بناجيه فدعا عبد الله بن عمر  
 رجلا اخر حتى كما اربعة فقال لي وللله الذي دعاه استاخرا اشفا في سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجا اثنان دون واحد ملك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة  
 فلا يتناجا اثنان دون واحد **ما جاء في الصدق والكذب**  
 ملك عن صفوان بن سلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رجلا



الكتب امراني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني الكذب فقال  
 الخليل بن رسول الله اعداها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يخاف عليك عكابه بلغة ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليك بالصدق  
 فان الصدوق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وانك والكذب فان الكذب  
 يهدي الى الفجر والفجر يهدي الى النار قال نزي انه يقال صدوق بروكذب  
 وفي ملك انه بلغه انه قيل لقمان ما بلغ منك ما تزي برفون الفضل فقال  
 لقمن صدق والحديث واذ الامانة ونزاعا يعينني ماكن انه بلغه ان عبد الله  
 بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتكلم في قلبه تكذبه فهو احمق يسود  
 قلبه فيكذب عبد الله بن الكاذب عن مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اياكون المؤمنون جثانا فقالوا نعم فقال لهم فقال  
 له ان يكون المؤمنون كذا با فقال **ما جاء في اضعاء المال ودي الوهم**  
 مالك عن سميل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
 يرضي لكم ثلثا ويستخط لكم ثلثا يرضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان  
 تصصروا لحيالكم جميعا وان تناصروا من ولاة الله امرهم ويستخط لكم قيل  
 وقال واضاعه المال وكثره السؤال ملك عن الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل للناس ردو الوهم الذي  
 ياتي هو لاوجه وهو لاوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**  
 ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت برسول الله  
 اهلك وقيمتا الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اكثر  
 كذب ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان  
 الله يبرك ولا يعذب العامة بلذب الخاصة ولكن اذا عمل المتكبر بما را  
 استحلوا العقوبة كلهم **ما جاء في التقابل** عن اسحق بن عبد الله بن  
 ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقهرت

معه حتى دخلها يطافنمعه وهو يقول ويثني وبينه جدار وهو في جوارح الخياط  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين لم يخ وانه بان الخطاب لتسقين الله  
 اوليعدتك ملك انه قال بلغني ان القس بن محمد كان يقول اذ ركت الناس وما  
 يعجبون بالقول قال ملك يريد بذلك الجلال انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله  
**القول اذا سمعت الرعد** ملك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان  
 اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سمع الذي يسمع الرعد يحرك والملائكة من  
 خيفة ثم يقول ان هذا الرعد لاهل الارض شديد **ما جاء في تركه النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام  
 المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما  
 فيسئلنه من اهل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة ليس  
 قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة ملك عن  
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم  
 ورتقي دنيا يارها تركت بعد نفقه نسائي ومونة عاهلي فهو صدقة **ما جاء في**  
**صدقة جهنم** ملك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال نادى ادم التي لو قدون جهنم سبعين جوار من نار جهنم فقالوا برسول  
 الله ان كانت كفاية قال لانها فصلت عملها بتسعة وستين جزءا ملك عن عمر  
 ان سميل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اتروني فاحمروا كفاية هذه على اسود  
 من القار والفا لوقت **الترغيب في الصدقة** ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي  
 بصير سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة  
 من كسبه لم يلق الله الا طيبا كان انما يضعها في يدي ايمان بريها كما تروي احدكم  
 فلوغ او فصلا حتى تكون مثل الخيل ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه  
 سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اثر انصار المدينة فالامن محل وكان احب ماله



اليه يبرجا وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يخطبها وشرب من ماء فيها طير قال انس فلما انزلت هذه الآية ن تناوا البرجي  
 تنصقوا لها حتى قام ابو طلحة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال برسول الله  
 ان الله يقول تناوا البرجي تنصقوا له حتى وان احب اموالي الي بوجها وانها  
 صدقة لله ارجوا برها وخرها عند الله فضعها برسول الله حيث شئت قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح ذلك مال ذلك المال راج وقد سمعت فقلت  
 فيه واني ادي ان جعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل برسول الله ففقدتها  
 ابو طلحة في اقراره وني فقه ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اعطوا السائل وان جاء على فرس ملك عن زيد بن اسلم عن عروة بن معاذ ان اشهر  
 الاضاري عن جده انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سائلا المؤمنات  
 لا تحقرن احدكن بخاريها ولو كراع شاه خرج ملك انه بلغه عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان مسكنا سألها وهي جماعة ويسر في بيتها الا عتيف فقالت لولا  
 لهما اعطيتها اياه فقال ليس لك ما تقطرين عليه فقالت اعطها اياه قالت  
 قالت فلما امسينا الهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا سائة وكفها  
 قد عتني عائشة فقالت من هذا هذا خير من فوصل ملك قال بلقي ان مسكنا  
 استطع عائشة ام المؤمنين وبين يديها غيب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه  
 اياها فحفل ينظر اليها ويحب فقالت عائشة اتع لم تروي في هذه الحبة من فقال  
 درة **ما جاء في التوقف عن المسئلة** ملك عن بن شهاب عن عطاء بن  
 زيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان انا من الاضاري سألوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى تقدم عنده ثم قال ما كان عندي من خير  
 فلما اذخرتكم ومن يستصغف بعبه الله ومن يستغف بعبه الله ومن يتصبر  
 يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير وواسع من الصبر ما لك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة

طالعت

والتوقف عن المسئلة اليد العلي خير من يد السفلى واليد العليا هي المنقفة والسني  
 هي السايه ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ارسل الي عمر الخطاب رضي الله عنه يعطاه فرددته فوجوه فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردده فقال برسول الله اليس اخبرتنا ان  
 خير واحد ان لا يخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك  
 عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فاما هو رزق يزد قوله الله فقال عمر اما  
 والارزق نفسي بيد الله اسئل اخرا شيئا ولا ابي شي من غير مسئلة الا اخذته هلا عن  
 ابى الزنا وعن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذين  
 نفسهم بيدهم لياخذوا من حبله فيخط على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله  
 من فضله ويسله اعطاه او منعه ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
 رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببيت القرد فقال لي اهلي اذهب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلنا شيئا ناكله وجعلوا يتكرون حتى حاجتهم  
 فذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله وهو  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاجدما اعطيتك تنوب الرجل عنه وهو مقضب وهو  
 لغيري انك ليعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليضرب علي  
 الاجدما اعطيه من ساله ولم اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال  
 الاسدي فقلت للقة لنا نحن اوقية قال والى اوقية اربعون درهمها قال  
 فوجهت ولم اسله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعر وزيب  
 فقم لنا هنة حتى اغنانا الله ملك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما  
 نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبد ليقر او اعز او اضع عبد الا رفقه  
 الله قال ملك لا ادري برفع هذا الحديث عن النبي **لا ما يكره من الصدقة**  
 ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة لالا  
 محمل تاها في اوساخ الناس ملك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله



صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله  
 ايلان الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في  
 وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال ان الرجل  
 يبستاني فلا يصلي ولا له فان منغته كرهت المنع وان اعطيتنا عطيتنا والاصحاب  
 في ولاه فقال الرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسلك منها شيئا ابدا  
 ملك زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اذ النبي صلى الله عليه وسلم  
 استعمل عليه اهل المؤمنين فقلت نعم جلالت الصدقة فقال عبد الله بن الارقم  
 ان رجلا باد ثلثي يوم جار غسل الارحاح ازاره وورقيه ثم اعطاه فشرته  
 قال فغضبت وقتت بغض الله لكذا تقول في مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الله  
 اوساخ الناس يقبلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** ملك الله بفضله  
 ان تعين الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وراجمهم بركبتك  
 فان الله يحى القلوب بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل السماء **ما اتفق**  
**من دعوة المظلوم** ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه استعمل مولى له يدعاه شيئا على الخيل فقال يا هني اضمم جملك  
 عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة واخذل رب  
 الصريم والغنية واياب ونعم ابن عفان وابن عوف فانها ان تفلك  
 ما شئتها برحما الى المدينة الى رزع وتخل وان رب الضريبة والغنية  
 ان تفلك ما شئتة يا تى بينه فتبوك نا اهل المؤمنين ان تاراكم ان الالابا  
 لك فالما والكللا استر على من الذهب والورق وام الله الغم ليروز  
 ان قد ظلمتهم انما البلادهم بيده ومباهم فانلوا عليهم في الجاهلية  
 واسلموا عليهم في الاسلام والذي نفسى بيده لولا المال الذي احمى عليه  
 في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم **شيء ما جاء في اساءة**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** ملك عن ابن شهاب عن عمار

يا اهل المؤمنين

هيب بن مصطبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة اسماء انا محم وانا  
 احمد وانا الماحي الذي يحو الله في الكفرة وانا الحاشر الذي يحشر الناس

**علي قديمي وانا العاقب صلى الله عليه**

**وسلم وشرف وكرم**

ونجى فرأى ذلك على يد الفيل الحبير المغير

بالنقص اصعب عماد الله في ارض الله

سبح الله محمد بن علي بن منصور

الانطالي عمر الله ولوالديه

واحسن اليهما والله

وذلك بعد ان طلق

نار بها والاحاطة

تألف في العلم

الحق امرته احمد

وتسلفن وتماها

اصلى قاترها

امين

امين

والله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليم الى يوم الدين

م م

حبر مصطبر